االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

مقدمـــة:

لقد احتل النظام البنكي الحالي أهمية كبيرة و قد عرف تطورا ملحوظا ،حيث أصبحت البنوك العادية تقدم خدمات اجتماعية لصالح الفرد بواسطة عمليات تدعى بالعمليات المصرفية البنكية تمثلت على وجه الخصوص في فتح الحسابات الجارية و التعامل بالشيكات و تقديم القروض و كذا التعامل بالودائع بكل أنواعها و تأجير الصناديق ...الخ من العمليات التي أصبح للبنك دورا أساسيا فيها و بالإضافة إلى كل هذا فالبنوك العادية تتعامل بالأسلوب المسمى بالفائدة التي تدير أرباحا على الفرد المتعامل مع أي بنك عادي إضافتا إلى أن البنوك العادية تحرص كل الحرص على تعامل الفرد بأسلوب حضري و تقنيات متطورة لتضمن له الراحة في التعامل .

– فالبنوك العادية متنوعة و كثيرة نذكر منها على سبيل المثال :البنك المركزي ، بنك الفلاحة، و التنمية الريفية، بنك التنمية المحلية ...الخ .و كل يقدم خدمات معينة و متنوعة .

إلى جانب البنوك العادية ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة ما يسمى بالبنوك الإسلامية كمنافس لهذه الأخيرة, إذ تعمل هذه البنوك كمنافس لهذه الأخيرة ،بحيث تعمل هذه البنوك في إطار الشريعة الإسلامية دون التعامل بالفائدة أو الأموال الربوية فأصبحت تقدم خدمات بحثه أعطت انتعاشا للاقتصاد من خلال الأبعاد الربحية و التجارية لهذه البنوك ، فالبنوك الإسلامية تمتد إلى إنشاء الاستثمار المباشر لنفسها أو للغير بجانب الوساطة المالية فأصبحت هذه البنوك تقدم خدمات للأفراد تتماشى وفق مبادئ الشريعة الإسلامية, بعيدة كل البعد عن الفائدة و الربا و كل ما حرمه الله سبحانه و تعالى.

فبظهور البنوك الإسلامية أصبحت هناك ضرورة للتكلم عن مدى تأثيرها على البنوك العادية أو بمعنى آخر ما هي الخدمات المصرفية المتنوعة التي أضافتها البنوك الإسلامية على العمليات التي تقدمها البنوك العادية ؟ ومتى نشأت وما هي خصائصها وما هي أهم العمليات التي تقوم بها البنوك الإسلامية في المجال الاقتصادي؟.

– هل بإمكانها أن تحقق التنمية الاقتصادية ؟

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

للإجابة على هذه الإشكاليات قمنا بتقسيم مذكرتنا إلى ثلاثة فصول ، ففي الفصل الأول تطرقنا إلى ماهية البنوك الإسلامية و كيفية الرقابة فيها, و في الفصل الثاني طرق تمويل البنوك الإسلامية و الفصل الثالث تعرضنا إلى عمليات الإثمان المصرفي في البنوك الإسلامية .

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

الفصل الأول :ماهية البنوك الإسلامية وطرق الرقابة فيها.

مقدمة الفصل الاول:

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقع–ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب– ولكن أيضا في جميع بقاع و أصقاع العالم منتشرة في معظم دولها ،مقدمة بذلك فكرا اقتصاديا ذا طبيعة خاصة إذ تعتبر البنوك الإسلامية أداة فعالة لنهضة الأمة الإسلامية من غفوتها وركودها وتأخرها من خلال مشاركتها الميدانية في إيجاد الحلول الفعالة لمشاكل الاقتصاد .

هذه المؤسسات حديثة النشأة, قديمة التعاليم حيث كانت انطلاقتها الواسعة على ميدان الواقع في الربع الأخير من هذا القرن, تعمل وفق تعاليم الإسلام بما يضمن سبل العيش الكريم للأفراد،ومنه ارتأينا ضرورة إعطاء صورة مختصرة عن ماهية البنوك الإسلامية، تاريخ نشأتها ثم خصائص البنك إلى جانب ذكر الأهداف التي يسعى لتحقيقها .

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية.

نتطرق إلى هذا المبحث لتعريف البنوك الإسلامي و نشأتها و أهم خصائص البنك الإسلامي .

المطلب الأول : تعريف البنوك الإسلامية :

البنك الإسلامي مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع و توظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار قواعد مستقرة لشريعة الإسلامية ولما يخدم الشعوب الأمة و يعمل على تنمية اقتصادها.

الفرع الأول : تعريف البنوك في اللغة :[1]

البنوك جمع بنك ، و البنك الأصل ، أصل الشيء و قيل خالصه. و يكاد يجمع الباحثون على رد أصل كلمة بنك إلى الكلمة الإيطالية ،(Banco) ومعناها المائدة ، و تفصيل ذلك أن اليهود صيارفة مدينه لمباردي في أواخر القرون الوسطى كانوا يضعون النقود التي يتعاملون فيها على موائد معدة لذلك.و إذا توقف أحدهم عن أداء تعهداته حكم عليه بتحطيم مائدته علنا بواسطة الجمهور أمعانا في تحقيره ومن هذه العملية – أي تحطيم المائدة (Banco Ratto) اشتق الأصل الدولي للكلمات التي تدل على الإفلاس في معظم اللغات الأوربية،و يرى البعض رد عادة جلوس الصيارفة إلى المناضد لمباشرة عملياتهم إلى العهود ابعد بكثير من عهد الصيارفة اللمبارديين مستندين في ذلك إلى الأناجيل التي تحدثت عن حياة السيد المسيح – عليه السلام و التي أشارت إلى ما يدل على انتشار هذه العادة في الشرق على أرض فلسطين منذ القرن الأول للميلاد .

– هذا وتقابل كلمة "بنك" في اللغات الأوربية كلمة "مصرف" بكسر الراء في اللغة العربية ، و هي تعني الصرف : "وهو فضل الدرهم على الدرهم و الدينار على الدينار ، لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه . و الصرف أيضا هو بيع الذهب بالفضة ، وهو من ذلك لأنه ينصرف به من جوهر إلى جوهر ، و التصريف في جميع البياعات : إنفاق الدراهم ، و الصرف ،و الصيرفي : النقاد، من المصارفة ، وهو من التصرف و الجمع صيارف و صيارفة .

كما يطلق في العربية أيضا لفظا " مؤسسة " ، " بيت تمويل "كمرادف لكلمتي بنك و مصرف .

و لا نرى في الواقع فرقا جوهريا بين هذه المسميات جميعها و أن كنا نفضل تسمية " بنك " لما فيها من دلالة على المكان الذي تباشر منه الأعمال و الخدمات المصرفية أيا كان نوعها و حجمها باعتبارها مناط التسمية دون

---

[1]- د / محمد إبراهيم أبو الشادي – البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق – دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى سنة 1996م ص 04

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

الإشارة إلى الوظائف المصرفية المعمول بها حاليا و كذلك الوظائف المستجدة و المأمولة مع ازدياد دور البنوك في الحياة الاقتصادية المستقبلة . ولا يقدح في ذلك كون كلمة " مصرف " اسم مكان على وزن مفعل ، مما يدل على المكان الذي يتم فيه الصرف خاصة و أن الصرف ذاته هو أحد مهام البنوك و ليس كل المهام .

– كما يؤخذ على إطلاق لفظ " مؤسسة " و " بيت تمويل " الإشارة إلى التخصص في الأعمال الاستثمارية بقدر أكبر منها في الأعمال و الخدمات المصرفية الأخرى ، وهذا فضلا عن قدم كلمة " بنك " في الوجود — و استقرارها في التعامل و تعارف البشرية عليها .

– لذا نجد أن كلمة " مصرف " العربية لم تحل محل كلمة " بنك " الأوربية سواء في الاستعمال الدارج أو في مجالات التأليف و التشريع

الفرع الثاني : تعريف البنوك في الاصطلاح . [2]

كان لتعدد العمليات التي تقوم بها البنوك أكبر الأثر في صعوبة وضع تعريف اصطلاحي دقيق لها أوجه النشاط التي تقوم بها ، و يمكن تعريف البنوك اصطلاحا باعتبارها منشآت مالية بأنها : " المكان الذي يلتقي فيه النقود بالطلب عليها ، ولما كانت مهمتها الأولى هي قبول الودائع من أطراف و إقراضها لأطراف أخرى ، فإن و وظيفتها الأساسية هي تجميع الأموال و توظيفها ، لتمد النشاط الاقتصادي في المجتمع بالأموال لتنمية و تقدمه.

و يستفاد من ذلك التعريف أن وظائف البنوك تنقسم — بصفة عامة — إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي :

1– قبول الودائع وما يتعلق بها من خدمات.

2– منح جزء من هذه الودائع باعتبارها قروضا لمن يحتاجون إليها .

3– استثمار جزء آخر منها في وجوه الاستثمارات المختلفة . بالإضافة إلى الوظائف الأخرى التي يعهد إلى البنوك المركزية باعتبارها بنوكما ذات طبيعة خاصة.

الفرع الثالث : تعريف البنوك شرعا . [3]

– البنوك شرعا هي "أجهزة مالية تستهدف التنمية و تعمل في إطار الشريعة الإسلامية و تلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، و تسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع فهي أجهزة مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تسيير التبادل و تيسير الإنتاج و تعزيز طاقة رأس المال ، واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها و ممارستها بكل الوعي و البصيرة إلى تدريب الأفراد على ترشيد

---

[2]- د/ محمد إبراهيم أبو الشادي — نفس المرجع السابق، ص 04

[3] - د/ محمد إبراهيم أبو الشادي — المرجع السابق ، ص06

الأنفاق ،و تدريبهم على الادخار و معاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم و على المجتمع بالنفع و المصلحة ، هذا فضلا عن الأسهم في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع الذي تعمل فيه من خلال إنشائها إدارات أو صناديق أو لجان خاصة للزكاة و أخرى للتأمين التعاوني و أخرى للقروض الحسنة و أخرى لمواجهة المخاطر الشرعية و غيرها من مؤسسات المال الأخرى ، نستشف المعالم الأساسية للبنوك الإسلامية من حيث أنها :

– ليست أجهزة بديلة عن البنوك العادية ، و إنما هي فكر اقتصادي مستقل له أصوله ومنهاجه و فلسفته المتميزة .

– و أنها تعمل على إتاحة المال لكل من يريد أن يعمل ، لا لكل من يستطيع أن يقدم الضمان ليحصل على المال .

– و أنها تسعى إلى ترشيد سلوك الأفراد كسبا و ادخارا و استثمارا في إطار القيم الإسلامية العليا .

– و أنها تستهدف التنمية الشاملة للمجتمع وأفراده ، و أنها لا تفصل بين الجانب الاجتماعي و الجانب المادي بل تخلط بينهما في مزيج رائع من الوحدة و الاتساق الذين دعت إليهما الشرائع السماوية .

المطلب الثاني : نشأة البنوك الإسلامية :

ونميز فيها بين مرحلتين:

الفرع الأول : نشأة البنوك الإسلامية قديما :(مرحلة صدر الإسلام)[4]

إذا كنا قد انتهينا إلى تسليم بأن معرفة الحضارات القديمة للأعمال المصرفية و مباشرتها لها كانت سابقة لمعرفة البنوك ، فهذا بعينه ما حدث في مرحلة صدر الأمة الإسلامية حيث عرفت الأعمال المصرفية و مورست كأنشطة فردية قبل نشأة بيت المال .

فلقد عرف المجتمع المكي قبل الإسلام صورا و أشكالا من الأعمال المصرفية في مجالي إيداع الأموال و استثمارها ، حيث وجد الناس في أخلاق بعضهم أمانا كافيا للثقة ، فكانوا يودعون أموالهم و نفائسهم عند من كان يغرف بالأمانة و الوفاء ، وكان النبي صلى الله عليه و سلم – من قبل النبوة– مشهورا بين الناس بالأمين ، حيث بقيت عنده الودائع حتى قبيل هجرته صلى الله عليه و سلمن من مكة إلى المدينة ، حيث وكل بها عليا – كرم الله وجهه – ليتولى ردها إلى أصحابها .

و أما بالنسبة لاستثمار أموالهم فقد عرفوا لذلك طريقتين :

---

[4] - د / أنور ياسين – المؤسسات المالية الإسلامية في الكويت – خطوات على طريق الاقتصاد الإسلامي – مجلة العربي العدد 44 أوت 1995م ص 96

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

الأولى : إعطاء المال مضاربة على حصة من الربح

الثانية : الإقراض بالربا الذي كان شائعا في الجاهلية سواء بين العرب أنفسهم أو بينهم و بين اليهود المقيمين في الجزيرة العربية آنذاك .

و جاء الإسلام – فنظم جميع مناحي الحياة تنظيما دقيقا – ولا يفهم من ذلك أن كل ما جاء به من تشريعات كان جديدا ، بل منه ما كان جديدا ، ومنه ما كان معمولا به قبله ، ولكنه أدخل عليه من التعديل ما يجعله صالحا للعمل به .

لذلك لم يهدم كل ما وجد عليه أهل الجاهلية ، بل هدم الفاسد من كل وجه ، فحرم الربا لأنه أكل الناس بالباطل ، و الزنا لأنه انتهاك للأعراض ، وخلط للأنساب و حرم الخمر لأنها مفسدة للعقول التي هي من أجل النعم ، و هذب ما احتاج إلى التهذيب كالبيع حيث جعله مبينا على التراضي " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " و السلم : هو بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، و لذلك نهى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيوع الغرر التي كان العرب يتعاملون بها في الجاهلية .

و السبب في ذلك أن الإسلام لم يأت ليهدم كل ما كان عليه الناس من مدنية و أخلاق و عادات ليؤسس على أنقاضها مدنيه جديدة و عادات و أخلاق أخرى ، و إنما كان ينظر إلى الأشياء من جهة ما فيها من مصلحة أو مفسدة ، و يعطيها الحكم تبعا لذلك.

و قد كان بيت المال منذ نشأته مؤسسة مالية و مصرفية في ضوء ما تجعله من خصائص و أهداف ووظائف و أدوات ، لها شخصية معنوية ، ولها وفقا لظروف البيئة و العصر قياساتها المالية و المصرفية و المحاسبية فقد كان بمثابة الخزانة العامة للدولة الإسلامية ، و أيضا بمثابة بنك الدولة ،ولكن ذلك لا يعني أنه كان يقوم بجميع الوظائف الحالية للبنك المركزي في العصر الحديث ، ولكنه كان يقوم بما كان موجودا من هذه الوظائف حينذاك في صورته البدائية المتاحة في مثل ظروفه .

– و إذا كانت النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي توجه نحو تغطية الجوانب التالية :

أولا : نفقات الضمان الاجتماعي

ثانيا : نفقات الدفاع بما فيها نفقات الدعوى الإسلامية .

ثالثا : نفقات تنمية المجتمع

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

فقد شملت عمليات بيت المال بالإضافة إلى الإيرادات و المصرفات دفع الأموال للمستثمرين إقراض أو مشاركة أو قرضا برد الأصل ، ولم يقتصر على المقترضين المسلمين فحسب و إنما شمل غير المسلمين أيضا ممن يقومون بالاستثمار داخل الدولة الإسلامية ، وذلك استناد لقوله تعالى : " إن تبدوا الصدقات فنعما هي و إن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم و يكفر عنكم من سيئاتكم و الله بما تعملون خبيرا * ليس عليك هداهم و لكن الله يهدي من يشاء.."

و حيث فسر المفسرون هذه الآية بحق غير المسلمين في الإنفاق في سبيل الله خاصة و أن الفقراء في الآية لم تضف إلى المسلمين حتى تكون الصدقة قاصرة عليهم ، بدلالة قوله تعالى : " ليس عليك هداهم" لأن التصدق عليهم لسد خلتهم لا لهاديتهم ، و بذلك أصبح تشريع الإنفاق في سبيلا الله شاملا لكل صاحب حاجة إذ الغرض سد خلته وليس هداه ، و تتوافق خاصية الإنفاق هذه مع مقومات و ضروريات التنمية الاقتصادية لأن الإنفاق في سبيل الله حينئذ سيكون وسيلة أولى لإعادة توزيع الدخل بين الفرد : كما أن غير المسلمين قد يشكلون في الدولة الإسلامية قطاعا كبيرا ومن يكون تعطلهم بالفقر عن المشاركة في عملية التنمية بشكل خطرا على مسار التنمية نفسها ، ولهذا جاء التشريع الحكيم ، بتلافي هذا الخطر و يسد حاجتهم ، إلى رأس مال يشاركون به في زيادة التيار السلعي أو تكون حاجة إلى قوة شرائية تمكنهم من إشباع حاجاتهم إلى الاستهلاك و المشاركة أيضا في زيادة التيار النقدي ، ومن أوليات التنمية الاقتصادية الحرص على إكمال هذه الدورة يدل على هذا ، ما جاء في خطاب خامس الخلفاء الراشدين إلى عاملة بالعراق ".. أن انظر ما كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوي به على عمل أرضه ، فإن لا نريدهم لعام أو لعامين ، و أفتى أبو يوسف بذلك أيضا – من الناحية الفقهية – فقال " يدفع للعاجز كفايته من بيت المال قرضا ليعمل و يستغل أرضه" كما كان التسليف الزراعي من بين العمليات المصرفية لبيت المال ، حيث يقدم القروض للمزارعين إذا ما أصابتهم نائبه ، أو ضائقة ، و أهتم بيت المال أيضا بتقديم القروض للتجار لمساعدتهم في تسيير معاملاتهم التجارية بل أنت فقهاء المسلمين بحثوا أمر الاستقراض على بيت المال و أجازوا ذلك في ظروف معينة و بشروط معينة ، لذلك وضع "الإمام ألشاطبي" قيدا على مبدأ الإقراض على بيت المال حيث اشتراط قدرة بيت المال على سداد القروض في المستقبل ،فإذا كان لا يرجى ذلك فيتعين على الحاكم عدم الالتجاء إلى الاقتراض و يجب في هذه الحالة تمويل العجز بفرض ضرائب على الأغنياء – و هكذا يتضح أن بيت المال قد أعتمد على العمليات المصرفية

لتسيير أعماله المالية حيث اقتضت الظروف وجود شخص متمرس بأحوال الذهب والفضة و النقد و عارف بما يطرأ من خلل أو حيف (و هذا هو الجهبذ).[5]

و استمر بيت المال يمارس وظائفه المالية المصرفية منذ نشأة الدولة الإسلامية مستمدا أحكامه ونظمه من القرآن الكريم و سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم – مطمئنا لضمان التطبيق السليم لتلك الأحكام و النظم في ظل إخلاص الحكام و إيمان المحكومين ، حتى زال في ظل الحكم العثماني للبلاد الإسلامية خاصة بعد ضعف البلاد ضعفا جعلها تسقط فريسة سهلة للاستعمار المباشر أو لنظم الاستعمار غير المباشر كنظم الحماية و نظم الامتيازات الأجنبية ،حتى أنه في القرن التاسع عشر لم تكن آية دولة من الدول الإسلامية في مركز الدولة المستقلة استقلالا تاما بل كانت كلها تخضع – في درجات متفاوتة – للاستعمار الأجنبي المباشر أو غير المباشر .

الفرع الثاني : نشأة البنوك الإسلامية حديثا [6]

ترتبط نشأة البنوك الإسلامية حديثا بحركات الإصلاح الديني التي بدأت منذ أوائل القرن الثالث عشر الهجري في مختلف أقطار المسلمين حيث تنبه قادة الإصلاح و نبهوا إلى أن "تحرر عالم المسلمين من الاستعمار السياسي لا يكفي ، لأن ذلك وحده لن يخلصهم من موقف التورط الاقتصادي و التحكم الثقافي الذي تعمل مؤسساته عملها في الحياة الإسلامية و المجتمع الإسلامي حيث تقوم بتشكيل العقل المسلم و فق الأنماط الاستعماري لتفقده صلته بمعاملة الأصيل ، فلا يرى طريقا لمعالجة مشكلاته و قضاياه إلا من خلال القوالب و المناهج التي اكتسبتها من محيطه و مناخه الاستعماري ، و سوف ينتهي به الأمر أن امتلك موقف الاختيار إلى أن يكون اختياره محكوما شعوريا أو لا شعوريا بالحلول المطروحة للحضارة الغربية بشقيها الرأسمالي و الماركسي ، مع شيء من التلفيف أو التوفيق مع الإسلام .

– لذلك – آمن قادة حركات الإصلاح بتكامل الشرع الإسلامي و عدم قابليته للتجزئة ، و أنه " لا بد من تطبيقه كله بعقائده و تصوراته ، و شعائره و عياداته و أفكاره و مشاعره و أخلاقه و فضائله و آدابه و تقاليده و نظمه و تشريعاته ، لأن الحياة البشرية نفسها متشابكة يتعذر الفصل بين أجزائها و نواحيها ، فبعضها يؤثر قطعا في بعض ، فلا يصلحها إلا منهج متكامل ينظر إليها باعتبارها كلا متماسكا ، وهذا هو منهج الله منهج الإسلام الذي يفصل الدولة عن الدين ، ولا الاقتصاد عن الأخلاق ، ولا الوازع القانوني عن الوازع الذاتي ، و لأن طبيعة المنهج تجعله وحده لا تقبل التجزئة و الانفصام و لأن النصوص الدينية نفسها تحتم ذلك و توجبه – قال تعالى

---

[5] - *حركة جهبذ ازدهرت منذ حوالي القرن الرابع بسبب توسع التجارة و تغيير أسس النظام المالي العباسي*

[6]- د/ محمد إبراهيم أبو الشادي – المرجع السابق، ص44 حتى ص 48

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

مخاطبا رسول في شأن أهل الكتاب " و أن أحكم بينهم ما أنزل الله و لا تتبع أهواءهم و أحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم و إن كثيرا من الناس لفاسقون"

وقد أدركت القوى العالمية و المعادية للإسلام خطورة الدعوة لعودة الإسلام لحياة المسلمين ، و خشيت أن يعود المسلمون مسلمين ، فيكسد كثيرا من تجارتها المحرمة ، ولا تجد لها في البلاد الإسلامية سوقا ، و خشيت أن يتعاون المسلمون فيما بينهم على تحقيق الاكتفاء الذاتي و التكامل الاقتصادي كإقامة صناعات ثقيلة تسد حاجتهم و تغنيهم عن الاستيراد من غيرهم ، فلا يتحكم فيهم معسكر شرقي و لا غربي ، وفي هذا من الخسارة على القوى المصدرة لبلاد الإسلام ما فيه! لذلك حالت تلك القوى بين حركات الإصلاح و تحقيق أهدافها .

يبدأ أنه بسبب ختم النبوة و الرسالة بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانت حتمية التجديد في الإسلام ، وكان إنفراد الشريعة بقوله صلى الله عليه وسلم : " أن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها "

لذلك قيض الله لهذه الأمة كثيرا من رجالها درسوا ووعوا جهود من سبقهم و انتهوا إلى أنه إذا كانت هناك صعوبات في تطبيق الشرع الإسلامي ككل ، فإن ذلك لا يعد مقبولا للتقاعس عن التطبيق الشرعي حيث يمكن ، فإذا كانت بديهيات الإسلام تقرر أن الإسلام بنية كاملة لا يعيش جزء منها بعيدا عن الأصل إلا بمجهودات شأنه و عليه غير طبيعية ، فإنه ليس أنفع في التعريف العالم بالإسلام في كل المناحي من تقديم نموذج يجسد تعاليم الإسلام تجسيدا حيا ملموسا .

-لذلك أجمعوا على البدء بتطبيق الاقتصاد الإسلامي وكان لهذا التقديم مبرراته التي تمثلت فيما يلي:

أولا : أن الكوارث التي تهدد عالمنا المعاصر ترجع في أكثرها إلى تنظيمات اقتصادية من صنع البشر ، غافلين عن التنظيم الوحيد الذي فرضه الله سبحانه و تعالى العليم بفطرة الإنسان " ألا يعلم من خلق و هو اللطيف الخبير" ، فكان جزاء البشرية عن إعراضها عن هذا التنظيم الإلهي ما تلقاه اليوم من معيشة ضنك و صراع طبقي و فساد الأرض و حروب ضاربة .

- ثانيا : أن تعاليم الإسلام الاقتصادية تقوم بدور كبير في تشكيل النظام السياسي للدول الإسلامية .

- ثالثا : أن الشعوب الأمة الإسلامية تدخل على كثرتها في عداد الشعوب المتخلفة اقتصاديا ، وهي تسعى الآن جاهدة في اللحاق بالشعوب المتقدمة اقتصاديا ، و يحفزها إلى ذلك على الأخص حرصها على البقاء في هذا العصر ، الذي أصبح الدفاع عن وجودها فيه يتطلب تنمية اقتصادية شاملة و استثمارا رشيدا لكل الموارد الطبيعية

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

التي أغدقها الله على أرض أوطانها ، وتعاليم الاقتصاد الإسلامي بما تفجره من طاقات إنتاجية كفيلة بتحقيق هذه التنمية الاقتصادية على الوجه الأسرع و الأكمل .

-لذلك كانت الدعوة إلى إقامة البنوك الإسلامية هي البداية لإرساء قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي، باعتبارها تجسيدا حيا و ملموسا لتعاليم الإسلام الاقتصادية، و خطوة خطيرة في طريق تطبيق المنهج الإسلامي .

و بداية لطريق جديد في الفكر الاقتصادي العالمي و مرحلة لها أهميتها و خطورتها في تاريخ النظام المصرفي ، لتميزها بدخول الإسلاميين بما يشتمل عليه من ثورة روحية و خلقية و فكرية في مجال النظم المصرفية و الفكر الاقتصادي في العصر الحديث.

لذلك جاءت الدعوة إلى إيجاد بدائل إسلامية مصرفية في حقبة الأربعينات من هذا القرن في كتابان عدد من المفكرين الإسلاميين الدعاة – إلا أن الإقدام على تجربة تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي عمليا في دنيا المال و المعاملات لا نجده إلا في منتصف الستينات و يمكن لنا رد تاريخ نشأة البنوك الإسلامية حديثا إلى مرحلتين :

أولاهما : مبكرة بفكرة إسلامية لدى القائمين عليها و تنموية محلية في ظاهرة أمرها ورغم نجاحها فلقد أجهضت بعد فترة من بدايتها و انتشارها على مدى واسع في قرى وريف مصر .

أما الثانية : فتأصلت في فكر مؤسسيها و برزت في تنفيذها كبنوك إسلامية بعد أن توفرت لها عوامل قبولها في الاقتصاديات القائمة و سوف نعرض لهاتين المرحلتين من خلال الفرعين التالين .

الفرع الأول : المرحلة الأولى [7]

و فيها تمت أول تجربة عملية لتأسيس اللبنة الأولى من البنوك الإسلامية تحت اسم "بنوك الادخار المحلية" التي قام بها الأستاذ الدكتور أحمد النجار عام 1963 في أحد مراكز دلتا مصر (ميت غمر بمحافظة الدقهلية) .

وعلى الرغم من قيام تلك البنوك على أساس لاربوي إلا أنها لم تشأ أن تعلن عن هويتها الإسلامية في ذلك الحين لعدم تقبل المناخ السياسي الرسمي في هذه الآونة لأية صورة من صور التطبيق الإسلامي بل ووجوده اتجاه واضح لمحاصرة الحركة الإسلامية و التضييق عليها .

وقد حضت تلك التجربة بدعم و تعاطف الأفراد و بعض المسئولين على المستوى الرسمي و بعض المفكرين الإسلاميين، كما أثارت في نفس الوقت أنظار بعض العلماء الأمريكيين المشتغلين بالتنمية من أمثال الأستاذ/ ريدي أستاذ إدارة الأعمال بجامعة تورنتو ، و عميد المعهد الدولي للعلوم السلوكية بواشنطن . الذي أعد دراسة و

---

[7]- د/ محمد إبراهيم أبو الشادي – المرجع السابق، ص49 ، ص50

تقييما للتجربة انتهى فيه إلا أن " هذا المشروع قد سجل نجاحا واضحا في مجال تجميع المدخرات من فئات صغار المدخرين في المجتمع بدرجة لم يسبقه إليها وعاء آخر ...كما أن المشروع قد سجل أيضا نجاحا في منح القروض إذا أنه قدم المعونة إلى الصغار المقترضين الذين لم تصل إليهم أيدي المؤسسات الأخرى ..."

و بقدر ما كانت تلك التجربة الرائدة محدودة بقدر ما كانت ناجحة جدا بفروعها التسعة و استطاعت اجتذاب حوالي مليون عميل ، ولكن الظروف المحيطة ناحت عليها بثقلها في مهدها بعد أربع سنوات من بدئها .

و على الرغم من زوال التجربة من الوجود مؤسسيا ، إلا أنها تركت في النفوس أثارا ، وزرعت أنصارها إيمانا و تصميما على المضي قدما نحو تجارب أخرى .

و قد عاصر هذه التجربة – دون سبق ترتيب- تجربة أخرى مماثلة كانت أقل حظا من الأولى سواء في النجاح أو الشهرة، تلك هي التجربة "إرشاد" التي قام بها الشيخ أحمد إرشاد في باكستان سنة 1963 حيث عهد بدعم من المغفور له سماحة أمين الحسيني إلى احد البنوك التجارية محاولا تغييره إلى النظام اللاربوي و ذلك بإلغاء سعر الفائدة من معاملات البنك دون إدخال أي تغيير على نظام العمل ، ولم يقدر لهذه التجربة الاستمرار لأكثر من بضعة شهور.

الفرع الثاني : المرحلة الثانية [8]

و بدأت في السبعينات من القرن العشرين الميلادي – أي بعد أربعة سنوات فقط من انتهاء التجربة الأولى – حيث صاحب إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي رغبة من الدول الإسلامية الأعضاء في تحقيق التعاون المالي بينهم في توظيف الأموال المتاحة لدى بعض الدول الإسلامية في خدمة الشعوب الدول الإسلامية بمنأى عن الربا و الاستغلال .

– لذلك تقدمت جمهوريتا مصر العربية و باكستان للمؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقدة بكراتشي خلال الفترة من 26 إلى 28 ديسمبر 1970 باقتراح بإنشاء بنك إسلامي دولي ، و كلف المؤتمر جمهورية مصر العربية بمسؤولية القيام بدراسة شاملة لهذا المشروع على ضوء اقتراحها .

– و قدمت الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية لوزراء خارجية الدول الإسلامية الثالث المنعقد في جدة في فترة من 29 فبراير إلى 04 مارس 1972 .

– كما ناقش المؤتمر دراستين أخيرتين قدمتا – اختياريا – عن تصور مهام البنوك الإسلامية إحداهما من جمهورية باكستان و الأخرى عن الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

---

[8]- د/ محمد إبراهيم أبو الشادي – نفس المرجع السابق ص51، 52

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

و في 03 شعبان من سنة 1391هـ الموافق 03 سبتمبر سنة 1971م صدر القانون رقم 66 لسنة 1971 م بإنشاء بنك الناصر الاجتماعي بالقاهرة ثم تلا ذلك إنشاء البنك الإسلامي لتنمية بجدة عام 1975م ، و أنشأ في نفس العام بنك دبي الإسلامي ثم توالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية حتى بلغ عددها حاليا 57 بنكا و مؤسسة مالية إسلامية أقيمت في عدد 27 دولة بالإضافة إلى إنشاء عدد 60 فرعا للمعاملات الإسلامية للبنوك التجارية التقليدية لجمهورية مصر العربية .

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

تاريخ البنوك الإسلامية و انتشارها

موريتانيا	بنك البركة الإسلامي	1983
ماليزيا	بنك ماليزيا الإسلامي	1983
النيجر	بنك فيصل الإسلامي للنيجر	1984
باكستان	جميع البنوك الوطنية و الأجنبية تعمل بمبدأ المشاركة في الربح	1984
الفلبين	بنك الأمانة	1982
قطر	التبادل و الاستثمار الإسلامي بنك قطر الإسلامي	1979 1980
المملكة العربية السعودية	ألراجحي للاستثمار الإسلامي بنك التعاون و التنمية الإسلامي فروع دار المال الإسلامي	1984 1983
السودان	جميع البنوك الوطنية تعمل بمبدأ المشاركة في الأرباح منها : بنك فيصل الإسلامي بالسودان بنك الإسلامي السوداني البنك السوداني لغرب الإسلامي بنك التنمية التعاوني الإسلامي بنك البركة الإسلامي الشركة الإسلامية للاستثمار بالسودان	 1977 1983 1983 1983 1983 1984 1984
الباهاما	بنك التقوى المحدود	1988
السنغال	بنك فيصل الإسلامي بالسنغال	1984
سويسرا	خدمات الشريعة الإسلامية شركة الاستثمار الإسلامي دار المال الإسلامي	1980 1979 1980

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

تونس	بنك التمويل السعودي بتونس (مجموعة بركة)	1983
تركيا	شركة فيصل التمويل بيت البركة التركي لتمويل	1985 1985
تايلاند	شركة نادي الدول العربية بانكوك	1975
الإمارات العربية المتحدة	بنك دبي الإسلامي شركة استثمار الإسلامية	1980 1977
إنجلترا	بيت التمويل الإسلامي لندن بنك البركة الدولي المحدود لندن شركة استثمار الإسلامية لندن بيت التمويل الإسلامي العمومي لندن شركة ألراجحي للاستثمار الإسلامي لندن	1982 1984 1982 1981 1980
الأرجنتين	بنك بان أمريكا الإسلامي بيونس إيرس	
الجزائر	بنك البركة الجزائري	1991

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

إحصائيات البنوك الإسلامية

السنة	عدد البنوك	السنة	عدد البنوك
1971	01	1984	49
1975	03	1985	52
1977	07	1986	54
1978	09		
1979	17		
1980	25		
1981	28		
1982	31		
1983	39	1999	135

المطلب الثالث : خصائص البنوك الإسلامية :

لقد سبق و أن أشرنا أن البنوك الإسلامية مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع و توظيفها توظيف فعالا و نموها في إطار الشريعة الإسلامية .

– ومن هذا التعريف يتبين لنا أن هناك عدة خصائص أساسية تلتزم بها البنوك الإسلامية و هي :

الفرع الأول : الالتزام بالقواعد المستقرة للشريعة الإسلامية :

– يتعين على البنك الإسلامي أن يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعماله و معاملته جملة وتفصيلا و إلى فقد مقومات وجوده ، فالعقيدة الإسلامية تقدم نظاما شاملا و متكاملا يحكم كل شيء في الاقتصاد متمثلا في الأنشطة الإنتاج ، وتوزيع ،الاستهلاك ، و الادخار و تتصل بغيرها من الأنشطة غير الاقتصادية و ترتبط معها و بهذا بالعبادات لتجعل من الإسلام دينا فيما قويما لا يشوبه أو يأتيه الباطل من بين يديه و لمن خلفه ، ولا من أمامه ، و عن ارتباط الفكر الإسلامي المصرفي الاقتصادي للدين تعززه الآيات المباركة في كتاب الله و سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم المطهرة و اجتهادات العلماء الأفاضل ، و إن القواعد الاقتصادية الحاكمة للعمل المصرفي واضحة و الصريحة يتعين على البنك الإسلامي توخيها و الحرص عليها و أهم هذه القواعد :

الالتزام بمعاملته بالحلال و الابتعاد كل البعد عن مجالات الحرام و المشكوك فيها فلابد من البنك أن يقدم خدماته إلى الأنشطة تدخل في إدارة التحريم لما فيها أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع .

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

الابتعاد على أنشطة ينطوي التعاون فيها على آفة الربا الأثيمة و القائمة على العواقب الوخيمة و ويلاتها المفسدة للأخلاق و المحطمة للاقتصاد و المنذرة للإنسانية بالدمار المحيط .[9]

الفرع الثاني: حسن اختيار من يقومون على إدارة الأموال .

– يتعين على البنك الإسلامي أن يبذل كافة الجهود اللازمة لتأكيد من حسن اختيار الأفراد الذين يتولون إدارة الأموال لهم لإدارتها ، حيث يجب أن يوكل أمر إدارة هذه الأموال لمن يصلح للقيام بهذه المهمة إعمالا لقوله تعالى " وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ "[10] و تقتضي إدارة هذه الأموال كيفية استخدامها و الحكمة في معالجتها لتحقيق النفع العام و الخاص من هذا الاستخدام في إطار التوازن ألإنفاقي الرشيد الذي يحفظ المال ولا يبدده و في الوقت ذاته لايكتنزه أو يحجبه عن التداول و المنفعة عملا لقوله تعالى " و الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما "

الفرع الثالث : إرساء قواعد العدل و المساواة .

في المغانم و المفارم و إبعاد عنصر الاحتكار و تعميم المصلحة و الفائدة في أكبر عدد ممكن من المواطنين بدلا من أن تكون حكرا لأصحاب الأموال و الرأسماليين و بذلك سيفتح المعرف الإسلامي الباب لكثير من أرباب الأموال الذين كانوا يحتر جون من إيداعها في المصارف الربوية و تبقي أموالهم عاطلة لديهم أو يتعاملون بها تعاملا غير سديد هؤلاء سيفتح لهم الباب باستثمارها في طرق مشروعة فينفعون و ينتفعون .

إن التطور المعرفية الإسلامية يقوده المصرفيون و أرباب البنوك ولم يعد كبير العلة بالأكاديميين و العلماء من ورثة فكر المؤسسين وحاجة المصارف اليوم للهيئات الشرعية تكاد تنحصر في التأكيد من أن الابتكارات التي ينتجها المتخصصون في الهندسة المالية تتحقق فيها المتطلبات الشرعية التي تجعلها ضمن نطاق المباح.[11]

المطلب الرابع: أهداف البنوك الإسلامية :

من أهم الأهداف التي وجدت من اجلها البنوك الإسلامية ما يلي :

– الفرع الأول : تطبيق الشريعة الإسلامية :

---

[9] - معالي الشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز ألمترك المتوفي سنة 1405هـ – الربا و المعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية – دار العاصمة لنشر و التوزيع المملكة العربية السعودية ص437 ،ص 438

[10]- سورة النساء - الآية رقم 05.

[11] - د/ محمد علي القري –البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين و الواقع المعاصر، ص58.

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

– إن هذا الهدف هو أحد أهداف التي قامت من أجلها البنوك الإسلامية فلقد استطاع البنك الإسلامي بفضل الله عز وجل و بجهود القائمين عليه أن

يقدم كثيرا من الخدمات المعرفية و الاستثمارية بأسلوب شرعي يعتمد على الرقابة الشرعية للبنك .

الفرع الثاني :المساهمة في التنمية الاقتصادية للمجتمعات :

تساهم البنوك الإسلامية بفعالية لتحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية إنسانية في إطار معايير شرعية و تنمية عادلة و متوازنة ترتكز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات و تحقيق النمو المتوازن و العادل لكافة المناطق و بالشكل الذي يسمح بالاهتمام بهذه المناطق و القطاعات الأقل نموا ليتحقق لتلك المجتمعات أملها الاقتصادي وخروجها من سجن التبعية السياسية الثقافية و الاجتماعية فالنظام المعرفي قادر على حل مشكلات التنمية الاقتصادية ويشكل حاجزا قويا لإطلاق الطاقات الكاملة في الدول الإسلامية [12].

الفرع الثالث : المساهمة في توفير الخدمات الاجتماعية :

إن النظرة الشاملة للمجتمع التي يتبناها على البنك الإسلامي أن لا يتصرف إلى الأنشطة الاقتصادية التي تدر عليه ربحا فقط دون المحاولة المساهمة في تقديم بعض الخدمات المجتمع لتخفيف من المعانات أفراده و حل بعض مشاكله و يمكن أن تشارك البنوك الإسلامية بما يلي :

أ – المساهمة في جمع الزكاة و الصدقات و توزيعها على المؤسسات الخيرية و الأفراد المستحقين .

ب– تقديم القروض الحسنة للأفراد المحتاجين .

ج– تشجيع الأفراد على مزاولة أنشطة المنتجة في المجتمع و الاهتمام بقطاع الحرفيين .

المبحث الثالث الرقابة على البنوك الإسلامية .

المطلب الأول: الرقابة المصرفية:

الفرع الأول : تعريف الرقابة المصرفية

إن نظام الرقابة المطبق على المصارف الإسلامية قد تمت صياغته واشتقاق ضوابطه ومعاييره من واقع الطبيعية الخاصة بالبنوك التقليدية ولقد تبين عندما تم استخدام نفس الضوابط والمعايير الرقابية التقليدية على المصارف الإسلامية أن هناك نوعا من عدم التناسب بين هذه الأدوات الرقابية ومحل الرقابة المصرفية وهو أنشطة المصارف الإسلامية وصيغها المختلفة المستخدمة في قبول الأموال، وتوظيفها، أو في أنواع الخدمات المصرفية والاجتماعية

---

[12] - د/ محسن أحمد الخيضري – البنوك الإسلامية– طبعة رقم 03 إيتراك للنشر و التوزيع سنة 1999م ص 29

الأخرى التي تقدمها وذلك لأن المصارف الإسلامية ذات خصائص مختلفة ومتميزة وهذا الطبيعة الخاصة، وتلك الخصوصية المعينة، غالبا ما يتم تخطيها من قبل البنوك المركزية،مستخدمة ذات الضوابط والمعايير التقليدية.

*ولقد بذلت بعض الجهود لمحاولة حل هذا التعارض والاختلاف حققت بعض النتائج الإيجابية في بعض الدول، لكنه مع ذلك لا زالت المشكلة قائمة إلى حد كبير وإن اختلفت حدتها من دولة إلى أخرى وبطبيعة الحال قد تكون النتيجة المرتبة عل استمرار هذه الحالة هي إخراج تلك المصارف عن طبيعتها الرقابة المصرفية مما يجعلها في وضع المخالف لأنظمتها الأساسية في بعض الأحيان بما قد يؤدي في نهاية للتأثير السلبي على صورتها لدى المتعاملين معها وهو ما قد ينعكس عل الأداء الكلي لتلك المصارف الإسلامية.[13]

*وباعتبار نظام الرقابة المصرفية نظام متكامل يمارسه شخص معنوي من أشخاص القانون العام، وهو المصرف المركزي، سنقوم في بادئ الأمر وبصورة سريعة بتعريف المصرف المركزي، وتحديد وظائف، وذلك بغية تحديد الإطار العام لمفهوم الرقابة المصرفية وموقعها ضمن هذه الوظائف وبالتالي استنتاج المصارف أهداف الرقابة المصرفية منها، وتحديد مدى ملائمة هذه الأهداف مع واقع المصارف الإسلامية، ثم سنتعرض لأساليب وأدوات الرقابة التي يستخدمها المصرف المركزي مع البنوك التقليدية بغية تحقيق أهداف الرقابة المصرفية، ونرى مدى إمكانية استخدام هذه الوسائل في علاقته مع المصاريف الإسلامية .

وبعدها نتعرض للأساليب والوسائل المتبعة لقياس الأداء المصرفي ونحدد الجزاءات والعقوبات التربة نتيجة الانحراف الحاصلة عن الأهداف الرقابة المصرفية على أن تلقي الضوء على العناصر التي لا تتفق طبيعية وخصائص المصارف الإسلامية وما إذا كان بالإمكان طرح بديل لها.

وبناء على ما تقدم ستتم معالجة موضوع الرقابة المصرفية عل المصاريف الإسلامية عل شكل التالي:

*تعريف المصرف المركزي.

*وظائف المصرف المركزي .

*أهداف الرقابة المصرفية .[14]

– أدوات الرقابة المصرفية التي تستخدمها المصارف المركزية في علاقاتها مع المصاريف التقليدية ومدى إمكانية استخدامها في علاقاتها مع المصارف الإسلامية.

– معايير الرقابة المصرفية .

---

[13] -– فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،طبعة 2004،ص151/152.

[14] - فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص152.

– أساليب المتابعة والقياس.

– الجزاءات.

– تعريف المصرف المركزي وتحديد وظائفه:

***تعريف المصرف المركزي:**

لم يتفق العلماء الاقتصاد على تعريف محدد للمصارف إلا أن هناك بعض المحاولات التي استندت إلى الوظائف والمهام التي تؤديها المصارف المركزية ومن هذه المحاولات :

– "البنك المركزي هو مؤسسة مصرفية تتولى مهمة إصدار النقد والمعاملات المصرفية للدولة وتشرف وتراقب سلوك البنوك التجارية في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة عن طريق بعض السياسات والأجهزة فيه.[15] "

– "البنك المركزي هو الهيئة التي تتولى اصدرا البنكنوت وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي ويوكل إليها الإشراف عل السياسة الائتمانية[16] "

*وظائف المصرف المركزي:

– على الرغم من اختلاف الأنظمة الاقتصادية للدول إلا أن وظائف المصارف المركزية فيها تتشابه إلى حد ما ،طبعا مع المحافظة على خصوصية كل نظام ، والظروف الاقتصادية، والسياسية ، والاجتماعية التي تحيط به والمصارف المركزية تقوم بعد متنوع من الوظائف يمكن حصرها على الشكل الأتي :

أ– وظيفة إصدار النقد: وتعتبر هذه الوظيفة من أقدام وأهم الوظائف التي يمارسها المصرف المركزي وعملية الإصدار النقدي تتم بالقدر الذي يتفق مع حاجة المبادلات والسياسية العامة للدولة .

ب– وظيفة مصرف الحكومة أو المصرف الدولة: وتتضمن هذه الوظيفة قيام المصرف المركزي بعدد من الأعمال منها:

* تقديم القروض وتوفير التسهيلات الائتمانية للحكومة.

*القيام بدور المستشار المالي للحكومة عنة طريق تقديم المشورة والنصح في الشؤون المالية والنقدية.

– ضمان تعهدات الحكومة للغير خاصة للمؤسسات النقدية الدولية.

مسك الحسابات الجارية للحكومة وتنظيم مدفوعاتها وقبول إيراداتها...

---

[15] - *محمد العمايدية، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، ص135*

[16] - محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك.ص98

ج- وظيفة مصرف المصارف: فهو المصرف الذي تحتفظ لديه البنوك بنسبة من ودائعها باعتبار احتياطات إضافية تأمينية لها كما يكون بجانبها كلما احتاجت إلى أموال بصفته القرض الأخير ويقوم أيضا بإعادة خصم الأوراق التجارية وسندات الخزينة التي تملكها البنوك كما يقوم بعمل المقاصة بين البنوك والمحلية لتسوية حساباتها نتيجة لتعاملها فيما بينها[17].

د- وظيفة مدير السياسات النقدية والائتمانية : والسياسية النقدية هدفها سلامة الاقتصاد الوطني حيث تخول الحكومة المصرف المركزي بتنفيذها لتحقيق الاستقرار النقدي ، وتثبيت قيمة العملة الوطنية، وتحديد حجم الكتلة النقدية والتحكم بمعدلات الفوائد، بيع وشراء السندات وإعادة حسمها، بيع وشراء العملات، التأثير في حجم الودائع والتسليف والسيولة وتقلبات القطع وهذه العمليات تراقبها مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي .

هـ- وظيفة الرقيب على المصارف: الرقابة التي تمارسها المصارف المركزية على البنوك والمؤسسات المالية تستهدف: التأكد من سلامة الوضع الملي لكل مصرف،ومؤسسة مالية، وبصورة خاصة التأكد من الكفاءة المالية وضمان السيولة الأزمة وقابلية تلك المصارف والمؤسسات المالية على القيام بالتزامها، وأعبائها، وعلى الأخص لجهة المحافظة على الأموال المودعين. التحقق من أن المصارف تتقيد بالقوانين والأنظمة والتعاميم الصادرة عن المصرف المركزي، ومتابعة الوجود القانوني والاعتبار للمصرف ، وما يوجه من متغيرات.[18]

الفرع الثاني :أهداف الرقابة المصرفية

: تتمثل هذه الأهداف[19] فيما يلي:

- حماية أموال المودعين وسائر الدائنين الآخرين.
- دعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيمل بينها.
- المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف وسلامة أدائها المصرفي.
- الاطمئنان إلى التزام المصارف بالقوانين والتشريعات المصرفية

تحقيق الاستقرار النقدي والمحافظة على قيمة العملة.

- تجنب مساوئ التضخم في تحقيق أفضل توظيف ممكن للموارد المتاحة.
- الرقابة على عرض النقود والطلب عليها...

---

[17] - *فادي محمد الرفاعي،المرجع السابق، ص154 .*

[18] -- محمد العمايدية، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، ص137.

[19] - *الغريب ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.*

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

*وتشتمل هذه الأهداف على بنود لا يوجد حولها خلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية كدعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينها الالتزام بالتشريعات المصرفية طبعا باستثناء ما يتعارض مع المصارف الإسلامية.

* أما الأهداف التي تجدر مناقشتها وتحليلها تتمثل في:

أ/ حماية أموال المودعين:- الحماية المقصودة في ظل النظم التقليدية تعني أي رد أصول الودائع بصرف النظر عن نتائج تشغيلها ومن الوسائل المعتمدة في سبيل ذلك التامين على الودائع أي ضمان رد الودائع كلها أو بعضها عند نهاية عمر المصرف نتيجة فشله وإفلاسه وتوقفه التام عن العمل وفقدان كل أو بعض هذه الودائع.

- وعلى ضوء خصائص الودائع في المصارف الإسلامية نرى أن هذا النوع من الحماية لا يوافق إلا الحسابات الجارية والودائع الادخارية لأن علاقة المصرف الإسلامي بأصحابها هي علاقة الدائن بمدينه وبالتالي تكون خاضعة لأحكام عقد القرض. أما بالنسبة للودائع الاستثمارية فمن خصائصها أنها تشارك في الربح والخسارة وان يد المصرف الإسلامي عليها هي يد أمانة وليست يد ضمان[20].

ب/ضبط التوسع الائتماني:

- لا يصح بغياب سعر الفائدة عن النظام المصرفي الإسلامي كدليل على قدرته على خلق الائتمان، وذلك لان أسس خلق الائتمان لا تقوم على سعر الفائدة بل تتأثر بعناصر عديدة، منها وضع المصارف الإسلامية مع وضع البنوك التقليدية، وهي تلك العوامل التي ترتبط بعمل كليهما في بيئة واحدة وسوق مصرفية واحدة كوجود نفس درجة الوعي المصرفي ومن ثم نفس الجمهور. يعملان في ظل نفس درجة المرونة للطلب على الائتمان.

*و من جهة أخرى يتّسم التمويل الإسلامي ببعض الخصائص التي تساعد على إحداث التوازن المالي وكذلك التقليل من فاعلية العناصر المتاحة للمصارف الإسلامية للتوسع النقدي وأهمها:

- الارتباط الوثيق بين التمويل والنشاط الاقتصادي ووضوح الطبيعة السلعية الغالبة للتمويل.

- التزامن الضروري بين التدفقات النقدية والتدفقات السلعية.

* وانطلاقا مما سبق نجد أن البنوك الإسلامية لها قدرة على اشتقاق وخلق الودائع ولكن بمستوى أقل نسبيا من القدرة التي تتاح للبنوك التقليدية وهذه القدرة يمكن أن تنخفض عن مستواها إذا اقتربت الممارسة الفعلية للبنوك الإسلامية من التصور الفكري أو النظري لها.[21]

ج/ توجيه النشاط التمويلي:

---

[20] - *فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص160*

[21] - فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص162

يعكس هذا الهدف أولويات تفضيل المجتمع للأنشطة الاقتصادية المطلوب انجازها وهو أمر يتفق تماما مع خصائص المصارف الإسلامية لأنه من المفترض أن هذه الأولويات تتماثل مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية وترتيبها للمصالح ما بين ضروري، وحاجي، وتحسيني، ومن ثم يكون الالتزام بتحقيق هذا الهدف، أمر واجب بالنسبة للمصارف الإسلامية خاصة و أن خصائصها الذاتية تساعد كثيرا على توجيه التمويل للأنشطة المرغوبة. و تستخدم البنوك المركزية بعض المسائل في تحقيق هذا الهدف أي للتأثير على قرارات البنوك التقليدية لتوجيه الائتمان إلى الأنشطة ذات الأولوية من المنظور القومي، ومنها:

*أسعار الفائدة والخصم.

*السقوف الائتمانية.

*أنواع الضمانات وشروطها الاقراضية.

*الهوامش النقدية لكل نوع من القروض.

– وبشكل عام هذا الهدف لا يتعارض مع البنوك الإسلامية ويمكن قبوله كهدف للرقابة المصرفية قابل للتطبيق إلا أن تنفيذ الهدف من خلال بعض الأساليب الرقابية المستخدمة قد يكون أمرا متعذرا في البنوك الإسلامية فأسعار الفائدة لا يجوز التعامل بها وكذلك أسعار الخصم أما الأساليب الأخرى فهي بمجملها قابلة للتطوير إلى صيغ التمويل الإسلامي[22].

الفرع الثالث: معايير الرقابة المصرفية

– منها ما هو تنظيمي ويتعلق بشروط تأسيس المصرف ومنها ما هو إداري يتعلق بكيفية ممارسة المصرف لوظائفه وتسييره لأنشطته.

– ومن هنا ما نريد الإشارة إليه هو أن المصارف الإسلامية قد تم تأسيسها في ظل وجود هذه المتطلبات لذلك نجد أن معظمها لا يتعارض مع خصائص هذه المصارف.

– لكن يوجد بعض المسائل التي من الممكن أن تكون محلا للاعتراض فهي تتمثل في النقاط التالية:

*إدارة المصرف الإسلامي في ظل نموذج شركة المساهمة:

– ما نريد أن نلفت الانتباه إليه هنا لا يتعلق بشركة المساهمة من وجهة نظر الفقه الإسلامي أو بمعنى آخر لا نشير هنا لموضوع مدى إسلامية شركة المساهمة ولكن مدى ملائمة صيغة شركة المساهمة مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.

---

[22] - فادي محمد الرفاعي,المرجع السابق، ص163/162.

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

*تسعير الخدمات المصرفية:

قيام المصرف المركزي أو غيره من الهيئات المعنية بوضع تعريفة موحدة أو متفق عليها لما تقدمه المصارف الأعضاء من خدمات فتحدد التعريفة أسعار الفوائد وأسعار الخصم وهذا مما يدخل في إطار الربا المحرم من وجهة نظر المصارف الإسلامية أما بالنسبة للخدمات المصرفية الأخرى والجائزة شرعا على أساس أحد العقود الشرعية كالوكالة والإجارة وغيرها فيجوز أخذ الأجر عليها عل أن تتم عملي التسعيرة على أساس ما تكلّفه المصرف وهو الأجير أو الوكيل في أداء الخدمة المؤذاة لا أن ترتبط بمبلغ الخدمة المؤذاة مثل عمولة التحويل التي تزداد مع زيادة قيمة المبلغ المطلوب تحويله.[23]

*اشتراط التأمين على الودائع:

– هذا الأمر يكون جائزا بالنسبة للودائع الادخارية والحسابات الجارية فقط أما بالنسبة للودائع الاستثمارية فمن خصائصها أنها تشارك في الربح والخسارة

يد المصرف عليها هي يد أمانة وليست يد ضمان فهو لا يضمن رد أصل المال إلى صاحب الحساب الاستثماري عند الخسارة إلا في حالة التعدي والتقصير.

– كما حظر التعامل في العقارات والمنقولات والاشتراك في المؤسسات الصناعية والتجارية والزراعية.

– إن مثل هذا المنع لا يتفق مع الخصائص المصارف الإسلامية التي تكون أغلب نشاطها الاستثماري في أصول حقيقية ثابتة أو متداولة كالعقارات والمعدات والبضائع والسلع.

معايير الرقابة المصرفية:

– أي المعايير المعتمدة في سبيل التحقيق لأهداف الرقابة المصرفية:

أ/ المعايير الكمية:

– تهدف إلى التأثير على عملية أو حجم الائتمان غي مجموعه والذي تستطيع البنوك أن تمنحه مجتمعة بصرف النظر عن وجوده الاستعمال التي يراد استعماله فيها ويأتي أثر تلك المعايير من خلال التأثير في القدرة الاقراضية للمصارف سواء بشكل مباشر وكذلك التأثير في كلفة الائتمان وبما قد يزيد أو ينقص الطلب عليه ومن المعايير المعتمدة لتحقيق هذا الهدف

*نسبة الاحتياطي النقدي القانوني.

* نسبة السيولة.

---

[23] - فادي محمد الرفاعي, المرجع السابق، ص166/167.

*تحديد أسعار الفائدة والخصم والتغيير فيها.

*عمليات السوق المفتوحة.[24]

*تحديد النسبة ما بين رأس المال والودائع "أو نسبة كفاية رأس المال"

*تحديد السقوف الاقتراضية[25].

ب/ المعايير النوعية:

– وهي تهدف إلى توجيه الائتمان إلى وجوه الاستعمال المرغوب فيها.لذا يطلق على هذا النوع من الرقابة اصطلاح الرقابة الانتقائية، ذلك لأنها لا تتجه إلى التأثير على الائتمان المصرفي في مجموعه.وإنما تنتقي أنواع الائتمان التي تنصرف للتأثير عليها.ويتم اللجوء إلى الرقابة النوعية في تنظيم الائتمان لتلافي العيوب التي تتولد عن الاعتماد على الرقابة الكمية وحدها في التأثير على حجم الائتمان، وأيضا من أجل بلوغ أغراض لا يستحسن أو لا يستطاع الاعتماد على الرقابة الكمية في تحقيقها. وقد تستخدم بالإضافة إلى ذلك من دعم أثر الرقابة الكمية في التأثير على الائتمان، وللرقابة الكيفية أو النوعية صور وأشكال متعددة، تشترك جميعها في التأثير على وجوه استعمال الائتمان، ومن أهم هذه المعايير المستخدمة:

*المعايير النوعية للائتمان النوعي:

تعتبر ملائمة للمصارف الإسلامية لخصائص البنوك الإسلامية في النظم المصرفية المختلطة لأنها أقل حدة في تأثيرها على الطاقة الكلية للتوظيف والاستثمار كما أنها من ناحية ثانية تعكس تفضيلات تخصيص التمويل من منظور الاقتصاد القومي وهو ما يفترض اقترابه من ترتيب الأولويات الإسلامية (ضروري ، حاجي ،تحسيني"[26]

*ضوابط مباشرة على مجالات الائتمان:

– إن منع التعامل في العقارات والمنقولات بالشراء والبيع إلا في حالات خاصة بالنسبة للمصارف التجارية لا يتفق مع خصائص المصارف الإسلامية. ذلك لان الاستثمار الإسلامي يقوم في الغالب على قاعدة سلعية سواء كانت ثابتة أو متداولة فلا تتم البيوع على أنواعها إلا بوجود سلع تكون محلا لها، ولا تتم المشاركات بأشكالها إلا بوجود نشاط اقتصادي سينتج سلعا أو يقبلها إلا أنه وبشكل عام تكون أغلبية هذه الضوابط المباشرة مقبولة في ظل الأنظمة المصرفية المختلطة على أن يراعي عند تقديرها خصائص الوحدات المصرفية الإسلامية.

الفرع الرابع : أساليب المتابعة والتفتيش و القياس:

---

[24] - فادي محمد الرفاعي ,المرجع السابق، ص168 وما يليها...

[25] - – محمد زكي شافعي ، السياسة الائتمانية ، في مصر

[26]- فادي محمد الرفاعي ،المرجع السابق, ص183

– المتابعة والقياس أداتا التحقيق من أن ما يحدث واقعا في إطار ما هو مقصود أو أنه منحرف عنه وبأي درجة وما هي أسباب ذلك وتنقسم هذه الأساليب إلى نوعين رئيسيين هما:

1/ المتابعة الفنية:

– والتي تتم عن طريق:

*سجل المصارف أو لائحة المصارف.

*الإحصاءات المصرفية.

2/ التفتيش المصرفي:فبالنسبة لأسلوب التفتيش فإنه يكون مفضلا أن يتم اختيار الفريق المنوط به التفتيش على المصارف الإسلامية من بين من لديهم فكرة واضحة عن خصائص هذه المصارف وصيغ التمويل بها و أن تتم تنمية معارفهم عن هذه الخصائص ومتطلبات العمل بها والمشكلات التي تواجهها.[27]

المطلب الثاني :الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

أعلنت المصارف الإسلامية منذ نشأتها، أنها تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها المصرفية والاستثمارية، ولما كانت هذه المعاملات مرتبطة في عصرنا الحاضر بالبنوك. وبما أن في كل يوم يكون هناك استحداث جديد لأدوات مالية وهذه الأدوات بحاجة إلى النظر فيها بمنظار الشرع فإما أن تقر المعاملة الجديدة أو تعدّل حسب أحكام الشرع أو ترفض تماما لمخالفتها الأحكام الأساسية في الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى أن تطبيق هذه الأعمال بما لا يخالف الشرع يحتاج إلى توجيه لذلك كله كان لابد من وجود الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وهذه الرقابة ما هي إلا امتداد لوظيفة المحتسب في الدولة الإسلامية.

الفرع الأول : تعريف الرقابة الشرعية

– هي هيئة مستقلة متخصصة دائمة تتولى فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وكذا التحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع.

الفرع الثاني :مراحل وإجراءات الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

– تمر الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بثلاث مراحل هي:[28]

أ/ الرقابة السابقة للتنفيذ:

---

[27]- *فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص188*

[28]- *د.محمد عبد الحكيم الزعير, العلاقة بين الشرعية والرقابة المالية في المؤسسات الإسلامية، 1996 .*

– تشمل العمليات والمشاريع التي تنوي إدارة المصرف لتنفيذها، فتقوم الرقابة بجمع كل المعلومات لتعرضها فيما بعد على هيئة الفتوى لتدلي برأيها وذلك قبل

إقدام المصرف على تنفيذها، فإذا تبين لها أنها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية

استبعدتها أو قامت بتعديلها بما يتوافق مع الأحكام الشرعية.

ب/ الرقابة أثناء التنفيذ:

– عادة ما تتناول هذه الرقابة العمليات المصرفية المستجدة والتي يطبقها المصرف لأول مرة وتتمثل هذه الرقابة في المتابعة الشرعية لأعمال المصرف وذلك من خلال مراحل التنفيذ المختلفة بهدف التأكد من التزام المصرف بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة وفي نفس الوقت تقوم بالتوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم من شأنه أن يؤثر على التنفيذ ويجعله ينحرف عن أهدافه وغاياته.

ج/ الرقابة اللاحقة للتنفيذ:

– ويمثل هذا النوع من الرقابة أغلب أعمال الرقابة الشرعية لأنها تتناول الأعمال العادية والمتكررة والتوجيهات الصادرة من جهة الاختصاص كمراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ، مراجعة البيانات الدورية الصادرة من المصرف للجهات الرسمية، مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي...

الفرع الثالث : الإطار القانوني للرقابة .

كثيرا ما ينص عند إنشاء المصارف الإسلامية على ضرورة التنفيذ بأحكام الشرعية و على ضرورة و جود رقابة ممثلة في رقيب أو استشمار أو هيئة للرقابة لكل مصرف إسلامي كما تم النص في بعض الدول على وجود هيئة رقابة على مستوى الدولة و قد أنشأ الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية هيئة عليا على مستوى العالمي .

1 | النص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية .

– سبق و أن تعرضنا ذلك في خصائص البنوك الإسلامية في بحثنا هذا و لكن اكتفت بعض المصارف الإسلامية بالنص فقط على الالتزام بالأحكام الشريعة الإسلامية في نظامها التأسيسي أو في القانون إنشائها دون النص على الأسلوب الذي يحقق هذا الالتزام ومثال على ذلك البنك الإسلامي للتنمية إذ لا يوجد فيه هيئة رقابة شرعية فهو يعرض استفساراته على لجان.منبثقة عن مجمع الفقه الإسلامي المصرفي الإسلامي (لوكسمبورغ) يطبق الإسلامية عندما لا يوجد نص مخالف للأحكام و للقوانين الوضعية النافذة .[29]

2 | النص على وجود هيئة عليا على مستوى العالمي :

---

[29]- د/ يوسف فرحات – المصارف الإسلامية – ص 183

– تتضمن اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الباب الرابع الهيكل التنظيمي للإتحاد ، و أوضحت الأجهزة الأساسية للإتحاد ومنها رقابة الشرعية العليا و تختص الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالآتي :

أ– متابعة أعمال البنوك الإسلامية الأعضاء و التأكد من مطابقتها لأحكام الشرعية و لها أن تطلب عن طريق الأمانة العامة للإتحاد من البنوك الأعضاء موافاتها بالبيانات التي تعينها على أداء مهمتها .[30]

ب – النظر فيما يتقدم به أي من المسلمين في شأن ما يراه من مدى شرعية أعمال أي من البنوك الأعضاء .

ج – تقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة الإتحاد و هو السلطة العليا للإتحاد ، تبين فيه مدى إلتزام البنوك الأعضاء بالأحكام الشريعة الإسلامية في معاملتها .

الفرع الرابع : تكوين هيئة الرقابة الشرعية

تتكون هيئة الرقابة الشرعية من الثقات، والمعروفين في الأوساط الإسلامية والمتخصصين في فقه الشريعة وقواعد وفقه المعاملات والاقتصاد الإسلامي وفقهاء القانون المقارن والمؤمنين بفكرة المصرف الإسلامي. هذا ولم تأت الأنظمة التأسيسية للمصارف الإسلامية على نسق واحد بصدد تعيين أعضاء هذه الهيئة ففي البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار مثلا يتولى مجلس الإدارة تعيين هيئة الرقابة الشرعية.وفي بنك فيصل الإسلامي بمصر وبنك البركة السوداني يدخل تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في اختصاصات الجمعية العامة. وتعين هيئة الرقابة الشرعية لمدة يحددها النظام وهي في الغالب تتراوح ما بين سنة إلى ثلاث سنوات[31].

الفرع الخامس :*حقوق الرقابة الشرعية وواجباتها

– حقوق الرقابة الشرعية:

– الحق في اقتضاء الأتعاب وتقاضي المرتب الشهري، والمكافآت الرمزية الشهرية أو السنوية.

– الحق في أن تكون قرارات الرقابة الشرعية ملزمة.

– واجبات المراقب الشرعي:

– نصت بعض أنظمة المصارف الإسلامية على مهام واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية ومنها:[32]

1/ تقديم المشورة وإبداء الرأي والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

2/ الاشتراك مع المسؤولين بالمصرف في وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات العائدة لجميع معاملات المصرف مع المساهمين والمستثمرين والغير وفي تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء وفي أعداد العقود

---

[30]- د/ يوسف فرحات – المرجع السابق ص 185 .

[31]- فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق, ص184

[32]- د. يوسف القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي الإسلامي.

والاتفاقات التي يزمع البنك إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل، وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقات المذكورة من المحظورات الشرعية.

3/ للهيئة أن تطلب عقد جلسة خاصة لمجلس الإدارة لشرح وجهة نظرها في المسائل الشرعية إذا اقتضى الأمر لذلك.

4/ تقدم هيئة الرقابة دوريا وكلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس إدارة المؤسسة التي تراقبه.

5/ تقدم الهيئة في كل سنة مالية تقريرا سنويا مفصلا يفصح عن التزام المصرف خلال السنة المقدّم عنها التقرير في معاملاتها بالقواعد الشرعية وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص.

6/ القيام بعمليات التوعية والرد على الاستفسارات وإصدار الفتاوى[33].

الفرع السادس :المعوقات التي تواجه الرقابة الشرعية

1/ صعوبة وجود الفقيه أو الاقتصادي المتخصص

2/ عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض المصارف، الأمر الذي يؤدي إلى الإقلال من أهميتها وهيبتها، ولا يتيح التصحيح الفوري للأخطاء الشرعية مما يعني استمرارها والتعود على ارتكابها من العاملين بالمصرف..

3/ ضيق اختصاص الهيئة الرقابية للمصارف الإسلامية.

4/ مشاكل الهيئة الرقابية مع إدارة المصرف الإسلامي.

5/ تعدد الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية في البلد الواحد.

الفرع السابع :المآخذ على الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية

– عدم مشاركة الهيئة في بعض المصارف الإسلامية في وضع نظام اختيار العاملين – عدم القيام بدورها في مراجعة ورقابة ما يتعلق بالزكاة والقرض الحسن.

عدم المشاركة في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل المصرف.

– عدم إبداء أي رأي في الضمانات المقدمة من طرف المتعاملين مع المصرف

– عدم إبداء الرأي في الديون المتأخرة وتحديد ما إذا كان المتعامل مع المصرف الإسلامي معسرا أو مماطلا على الدفع.

---

[33]- فادي محمد الرفاعي, المرجع السابق، ص190/189

– اكتفاء الرقابة الشرعية بمراجعة العقود المبرمة مع بعض المتعاملين مع المصرف والرد على استفسارات فقط دون أي مراقبة ومتابعة للتأكد من شرعية تنفيذ هذه الاستثمارات.

– عدم وجود نص قانوني يوضح الآثار القانونية لتقصير المراقب الشرعي أو خطئه[34]

*إلاّ أنه بالرغم من كل هذه السلبيات والمآخذ، لا ننفي وجود ايجابيات عديدة نذكر منها:

– إلزامية قرارات الهيئة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية[35].

– دقة وشفافية التقارير الصادرة عن بعض هيئات الرقابة الشرعية وهذا الأمر من شأنه أن يزيد الثقة في الرقابة الشرعية من قبل المسامين والمودعين والمتعاملين مع المصرف وكل من يهتم بمعاملاته.

– القيام بعملية التوعية وإصدار الفتاوى الشرعية.

مراجعة الخسائر في بعض المصارف وذلك للتثبت من وقوعها وتحديد مدى مسؤولية الإدارة عنها وللتأكد من نسبة تحمل المودعين لها.

---

[34]- *فادي محمد الرفاعي, المرجع السابق ، ص193.*

[35]- بنك فيصل الإسلامي المصري .البنك الإسلامي القطري. بنك البركة السوداني .

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

خاتمة الفصل الأول

إن إنشاء المصارف الإسلامية يعتبر ضرورة اقتصادية و اجتماعية و خاصة في مرحلة الإنماء و الإعمار و ذلك نظرا للمنافع التي يمكن تحقيقها من وراء ذلك ومنها توسيع قاعدة الخدمات المقدمة من الجهاز المصرفي لمختلف أنواع المتعاملين ، و بالتالي اشتراك عدد أكبر من الأفراد المجتمع و هي عملية تنمية و خصوصا أولئك الذي لم يسبق لهم أن تعاملوا مع البنوك التقليدية ، لأسباب عقائدية و بالتالي تحويل هؤلاء إلى عناصر إيجابية تخدم عملية البناء و الإعمار و لهذا يقتضي أن تتنبه البنوك الإسلامية لما يلي :

1 – نشر الوعي المصرفي الإسلامي فهذا الوعي المصرفي أو عادة المصرفية الإسلامية قد تكون متوفرة في المودعين و لكنها غير واضحة في جانب العملاء الذين يسعون إلى البنك لمشاركتهم في استثماراتهم ، و يتم ذلك عن طريق المشاركة الفعلية للبنك الإسلامي في الاستثمار أكثر مما لو قام البنك بمجرد فتح اعتماد للعميل أو استيراد سلعة له ، كما و أنه على البنوك الإسلامية أن تنشر تبعا ما تتوصل إليه هيئات الرقابة الشرعية من أحكام

2– أن تستخدم البنوك الإسلامية خبرائها و العاملين فيها من المؤمنين حقا بفكرتها أو تقوم بإعطائها الجرعة العقائدية المناسبة لأن عدم اقتناع الفرد بما يؤدي من عمل يكون دائما في غير صالح هذا العمل .

3– إذا تحقق للبنوك الإسلامية الانتشار محليا لتمكنت من تجميع مدخرات الصغيرة في تنمية البيئة المحلية للمناطق التي تعمل بها.

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

الفصل الثاني: طرق تمويل البنوك الإسلامية .

مقدمة الفصل:

يقوم المصرف الإسلامي بجميع الأعمال المصرفية المشروعة والمتعلقة بتمويل البنوك الإسلامية والتي تقوم بها المصارف الأخرى مثل تحصيل الشيكات والكمبيالات ونحوها وتحويل النقود من قطر إلى قطر ومن دولة إلى دولة أخرى، وكبيع الأسهم بالنيابة عن عملائه وافتتاح الاكتتاب في أسهم الشركات وكبيع وشراء العملات الأجنبية والحسابات الجارية ويتقاضى المصرف عمولة عن هذه العمليات مقابل ما يقوم به من خدمات وهو أمر جائز شراعا.

وفي هذا الفصل سنتناول بذكر بعض ما يقوم به البنك الإسلامي للتمويل وهذا على سبيل المثال لا الحصر وهي :

- الودائع المصرفية
- التمويل بالمضاربة و المشاركة وكذا التمويل بالمرابحة.

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية.

تعتبر الودائع من أهم أنشطة الوساطة المالية ، وهي واحدة أيضا من العمليات التي يمكن إجراءها على الحسابات المفتوحة لفائدة الأفراد.

المطلب الأول : تعريف الوديعة المصرفية.

يختلف الإيداع المصرفي عن الإيداع بمفهومه اللغوي المعروف بمعنى الأمانة المحفوظة ، وقد يرى بعضهم أن الإيداع لدى البنوك تغلب عليه فكرة الحفظ التي تقرب عقد الوديعة المصرفية من عقد الوديعة المعروف ، غير أن هذا التكييف يتعارض مع النتائج العملية التي تترتب عن الإيداع المصرفي ، ومن أهمها استعمال البنك للنقود المودعة لمصلحته ، ومن هنا فإن المبادئ الخاصة بعقد الوديعة لا تنطبق على الوديعة المصرفية ، لأنه فيما عدا الحالة الاستثنائية إيداع النقود بذاتها – وهذا الأمر نادرا عمليا- فإن البنك لا يقصد أبدا المحافظة على النقود التي تلقاها بعينها بل يقصد استخدامها على أن يرد مثلها ، وهذا بالإضافة إلى انه ما دام البنك مأذون له في استعمال الوديعة فقط سقط عنه التزام الحفظ حيث الوديعة تهلك باستعمال [36] .

نعرف الوديعة على أنها تمثل كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة طويلة أو قصيرة على سبيل الحفظ أو التوظيف وتتجسد هذه الوظائف في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية ، على الرغم من أنها تأخذ أشكال أخرى [37].

المطلب الثاني: أقسام الوديعة .

إذا نظرنا إلى تكييف الوديعة في الفقه الإسلامي فهي رغم أنها" كما يفهم من كلام الفقهاء" لا تخرج عموما من كونها توكيلا أو استنابه في حفظ المال إلا أنها إذا كان مأذونا فيها باستعمال الشيء المودع والانتفاع به تصبح عارية، وإذا كان هذا الشيء نقودا أو شيئا مثليا مما يهلك باستعماله فان العارية تنقلب إلى قرض .

ولكي تتضح الصورة أكثر نذكر أقسام الوديعة ونأتي عليها بشيء من التفصيل وذلك بذكر الحكم الشرعي لكل نوع:

الفرع الأول: الودائع تحت الطلب" الودائع الجارية" Les dépets à vue

وهي ودائع رصيدها مستحق الطلب بالحال أي بمجرد طلب المودع وهذا معناه أن المودعين في هذا النوع من الودائع يطمحون إلى أن يكون البنك مجرد خزانة لأموالهم يحفظونها لديه بدلا من الاحتفاظ بها في بيوتهم أو محلات عملهم وذلك تجنبا لمخاطر فقدانها .

---

[36]: د عبد الله بن محمد بن احمد الطيار ، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار الوطن ، الرياض ، طبعة 02 ، سنة 1994.

[37]: مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسو نس في الحقوق من إعداد الطلبة بالهاشمي مسعودة ، بن يمينه خديجة ، دفعة تخرج 2005-2006 .

وبعبارة أخرى فإن المودعين يحتاجون من حيث المبدأ أموالهم المودعة في أي لحظة ولا بد ان يكون البنك حاضرا لتلبية حاجتهم .

إذن فدور البنك هنا في الودائع عند الطلب هو دور المؤمن على المال ودور أمين الصندوق بالنسبة لزبونه المودع[38].

يقول الدكتور سامي حمود :" إذا وجدت المنفعة المعتبرة من جانب والعمل المؤدى من جانب آخر فإن الأجر يكون وله سبب شرعي خاصة، وان المصرف في مثل هذه الحالات باعتباره مودعا لديه يكون مدينا وليس دائنا ، وإذا كان كذلك فليس هناك مجالا للشبهة في اختلاط الأجر بالربا لان الربا هو الزيادة التي يتقاضاها الدائن من المدين ، وبناءا على ذلك فإن المصرف إلا ربوي يستطيع أن يؤدي هذه الخدمة كاملة وان يتقاضى أجورا تتناسب مع ما يتحمله من تكاليف" [39] .

وتمثل الودائع الجارية أو الودائع تحت الطلب احد أهم المصادر للموارد المالية للبنك على الإطلاق في بداية الستينات حيث بلغت 60% من إجمالي التزامات البنوك التجارية ، ولكن مع ظهور العديد من الأوعية الادخارية الجديدة مثل صناديق الاستثمار في صندوق النقل انخفض النصيب النسبي للودائع الجارية في جانب خصوم البنوك التجارية.

وتتمثل تكاليف هذا النوع من الودائع بالنسبة للبنك في مدفوعات الفائدة وتكاليف تقديم الخدمات المصرفية للعملاء من أصحاب هذه الودائع، مثال ذلك تسوية حسابات العملاء وتكاليف إعداد كشوف حسابات شهرية للعملاء بتوفير شبكة واسعة من منافذ الحصول على نقدية سواء كانت بشرية أو آلية وكذلك تكاليف إقامة ونشر شبكة من الفروع للبنك .[40]

الفرع الثاني: الودائع لأجل.

هي تلك الودائع التي يضعها أصحابها في البنوك لفترة معينة ولا يمكن لهم سحبها إلا بعد انقضاء هذه الفترة وتقديم إخطار للبنك بتاريخ السحب ، فالوقت يعتبر إذن عاملا تصنف على أساسه هذه الودائع وتميزه عن غيره من الودائع ، وعلى هذا الأساس تعتبر الودائع لأجل من التوظيفات السائدة قصيرة الأجل فهي تجمع بين خاصيتين خاصية التوظيف والسيولة .

---

[38]: الدكتور شاكر قزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، طبعة 2000 ص25

[39]: الدكتور عبد الله بن محمد بن احمد الطيار ، نفس المرجع ، ص369 .

[40]: الدكتور محمود يونس والدكتور كمال أمين الوصال ، اقتصاديات النقود والبنوك في الاسواق المالية ، طبعة 2005 ص277 –ص288 .

فخاصية التوظيف تعطي الحق لصاحبها في الحصول على عائد في شكل فائدة ، بينما خاصية السيولة تعني أن المدة التي يتبقى فيها الوديعة في البنك ليست بالطويلة إضافة إلى وجود إمكانية سحبها في أي وقت ولكن بعد استيفاء بعض الشروط الضرورية من الإخطار المسبق واحتمال تحمل فائدة سلبية على أساس المبلغ المسحوب[41].

الفرع الثالث: ودائع الادخار والتوفير.

تعتبر هذه الودائع بمثابة توفير وادخار حقيقية نظرا لمدة إيداعها في البنوك والعائد المنظر فيها ، فهذه الودائع تبقى لفترة طويلة في البنك ، لا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف وهو يواجه عراقيل عديدة أولها ضرورة انقضاء مدة الإيداع كما أن أصحاب هذه الودائع يحصلون على ودائع معتبرة عوائد توظيف حقيقية للأموال ، وتعكس الطبيعة الادخارية لهذه الودائع ومقابل هذه التكلفة التي تعتبر مرتفعة نسبيا بالنسبة للبنك مقارنة بما يدفعه مقابل ودائع لأجل مثلا ، فإن بقاء هذه الأموال بحوزته لفترة طويلة أمر لن يفتح أمامه المجال لاستعمالها لمنح القروض للأجل الطويل .

غير انه ينظر إلى تنمية الوعي الادخاري ونشر السلوك الادخاري على انه واجب إسلامي ، ومن ثم فإنه يؤدي هذه الخدمات دون مقابل لعملاء تشجيعا لهم ، بل قد يقوم البنك الإسلامي لتحقيق هذا الهدف لابتكار حوافز بريئة من الشبهة يقدمها لأصحاب الودائع الادخارية تشجيعا لهم .[42]

يقول الدكتور عمر ألمترك " إن كان القصد منها[43] الإيداع بمجرد حفظها فعلى المصرف قبولها أمانة لديه ويحفظها ،

ويأخذ عليها أجرا على الحفظ[44]

الفرع الرابع: حكم الوديعة المصرفية .

أولاً: بالنسبة للودائع الثابتة والودائع بإخطار ، وتقاضي المصارف عنها فائدة ، فإنها بلا شك ربا ، لان حقيقتها إقراض إلى اجل بفائدة ففيها ربا الفضل والنسيئة ، فأما ربا الفضل فالزيادة التي يدفعها المصرف بالإضافة زيادة على ما أخذه بناء على الشرط المتفق عليه مع المصرف إما النسيئة فلتأجيل ما يدفعه المصرف المقترض للمقرض "

---

[41]: الدكتور طاهر الاطرش، تقنيات البنوك ، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع اشارة الى التجربة الجزائرية ، الطبعة الثانية 2003.

[42]: الدكتور عبد اله بن محمد بن أحمد الطيار المرجع السابق، ص131.

[43]: الضمير يقصد به الوديعة.

[44]: الدكتور عبد الله بن محمد بن احمد الطيار، المرجع السابق ، ص345.

المودع" وقد نصت لجنة الفتوى التابعة للأزهر على تحريم هذه الفائدة واعتبرتها من الربا المحرمة بالكتاب والسنة والإجماع .

ولا يقال أن هذا ليس فيه اشتراط من المقرض وإنما هذا من حسن القضاء وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم – رباعيا على من اقرضه بكرا وقال: خيركم أحسنكم قضاء " لان هذا معروف في المصارف ، وإقدام الرجل على هذا إنما قصده الفائدة ويم يكن قصده الإرفاق والإحسان والمعروف عرفا كالمشروط شرطا إلا انه يشترط رد المثل ، لأن المتعارف كالمشروط ولو شرط زيادة لم يوجز . وكذلك إذا عرف بالعادة .

قال في" تكملة المجموع" : " فإن عرف لرجل عادة انه إذا استقرض زادا في العوض ، ففي إقراضه وجهان احدهما : لا يجوز إقراضه ، والثاني : أنه يجوز وهو المذهب ، لأن الزيادة إليها فلا يجوز أن يمنع ذلك صحة العقد"[45]

ثانيا: بالنسبة للودائع تحت الطلب فإنها جائزة حيث أن ربا المال لا يتقاضى الفائدة وأما بالنسبة لأخذ المصرف عمولة على الحساب الجاري مقابل خدماته فهي جائزة أيضا ، لان هذا ليس من باب القرض الذي جرى نفعا لأن النفع للمقترض او المودع عنده وهو المصرف ، كما أن المودع ينتفع بالخدمات التي يقدمها المصرف بدون مقابل فمثلا يتمكن من أن يطلب من المصرف دفتر شيكات ويستخدمه في معاملته المالية . مما يوفر وقته في عدد النقود ومراجعتها عند دفع مبالغ كثيرة ، كما أن الحساب الجاري لدى المصارف يعتبر أيسر وسيلة لعمل الحسابات النظامية دقيقة عن أي نوع من النشاط الذي يقوم به العميل ، فمثلا إذا كان تاجرا أو طبيبا جعل جميع إيراداته اليومية لدى المصرف ، كما يجعل مشترياته ومسحوبا ته تتم عن طريق الشيكات المسحوبة عليه ، وبذلك فإن زيادة رصيده آخر السنة عن أول السنة يمثل أرباح العيادة عن هذه السنة .

كما يستفيد العميل الذي له حساب جار في إمكان إثبات مدفوعا ته طالما أنها تتم عن طريق الشيكات ، وبالجملة فإن كلا من الطرفين مستفيد لإضرار الآخر والاستغلال من احد الطرفين .

إلا انه يلاحظ أن إيداع الأموال في المصارف الربوية يساعد هذه المصارف على استغلالها بالربا ، وهذا فيه اكبر عون على الإثم والعدوان ، والتعاون على الإثم أمر محظور بالنص القرآني يجب التنبؤ إليه.[46]

المطلب الثالث: كيفية خلق نقود الودائع

تعتمد عملية توليد أو خلق الودائع البنكية على ثقة الناس في مقدرة البنوك على الوفاء بما يطلبه منها عملائها في أي وقت .

---

[45]: الدكتور عمر بن عبد العزيز ألمترك، نفس المرجع السابق ، ص338.
[46]: الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك ، نفس المرجع السابق ، ص339.

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

وعلى ذلك فالبنك يقوم بخلق النقود عند قيامه بمبادلة الالتزامات ، هذه المبادلة وان لم تصنف شيئا يؤثر في حجم المديونية بالنسبة إلى الدائنين إلا انه يضيف إلى السيولة فالبنك يخلق نقودا جديدة عند مبادلته التزامه أو مديونية أخرى غير النقود ، وهذا سنحاول توضيحه في فرعين اثنين.

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

الفرع الأول: نقود الودائع.

شهد القرن التاسع عشر الميلادي ازدياد أهمية الودائع الجارية كأداة لتسوية الديون في كثير من البلدان حيث صارت نقود الودائع "نقود كتابية " أهم وسائط الدفع في النظم المصرفية المتقدمة وأصبح الشيك وهو الأداة الرئيسية التي تتنقل بها ملكية هذه النقود ، وهو أهم أدوات الائتمان في العصر الحديث والوسيلة الأولى للوفاء بالمدفوعات النقدية الكبيرة في معظم دول العالم[47].

والشيك كما هو معروف أمر موجه لصاحب الوديعة وهو الدائن إلى البنك وهو المدين لكن يدفع لأمره أو لأمر شخص آخر أو لحامله مبلغا معينا من النقود .

كما أن نقود الودائع تتضامن عن طريق نشاط البنوك جميعا في حلقات متتابعة وليس نتيجة نشاط مصرف واحد .وتعتمد هذه العملية على ثقة الأفراد في البنوك ومقدرتها على الوفاء بالتزاماتها في أي وقت ، هذه الثقة التي تجعل أصحاب الودائع دائما على استعداد لعدم قبض نسبته من مستحقاتهم الخاصة لدى هذه البنوك ، وعلى هذا فإن النسبة من قيمة المعاملات بين الأفراد التي يتم تسويتها بالنقود الدفترية "أو نقود مكتوبة" هي نقود ودائع ، إن الثقة في النظام البنكي هي أيضا التي تجعل الدائنين يقبلون تحصيل مالهم عن طريق الشيكات التي تعتبر أداة الائتمان والوفاء[48].

الفرع الثاني: قدرة البنوك على خلق نقود الودائع.

إن قدرة البنوك في خلق الودائع ليست مطلقة ، فالواقع أن نشاط البنوك في هذا المجال يخضع لعديد من القيود أهما سلوك باقي البنوك في هذا الشأن . ونسبة الاحتياطات النقدية خارج النظام المصرفي في أثناء عملية خلق الودائع ثانيا. ونسبة السيولة التي تلتزم بها البنوك ثالثا.

فمن جهة إذا كانت قاعدة القروض تخلق الودائع تطبق بصفة كاملة وعلى افتراض البنك التجاري واحد ، فإنه يستطيع أن يخلق بواسطة عملية الائتمان كل النقود التي يرغب بها في حدود نسبة الرصيد النقدي ، لكن الحال يختلف عن ذلك الغرض النظري حيث يتكون النظام المصرفي من عدد من البنوك التجارية وليس من بنك وحيد.

وعادة ما يترتب على منح الائتمان بواسطة احد البنوك التجارية ، تحويل البنوك الحاضرة من هذا البنك إلى باقي البنوك أي فقد لجزء من احتياطه النقدي وحتى ولو نظرنا إلى مجموعة البنوك كجهاز موحد لخلق الائتمان وبعض النظر عن التحويلات الداخلية بين البنوك فإنه غالبا ما يتسرب جانب الاحتياطات النقدية إلى خارج النظام المصرفي إثناء عملية التوسع في خلق الودائع .

---

[47]: الدكتو ر أحمد حشيشي ، الاقتصاد النقدي والمصرفي، طبعة 96 ، ص58

[48]: **الدكتور** عبد الرحمن سير أحمد ، اقتصاديات النقود والبنوك، جامعة الإسكندرية ، طبعة 2003 ،ص50النص51.

إلى جانب القيد الثالث على حرية البنوك في خلق الودائع فيتعلق بنسبة احتياطي نقدي فهذه البنوك تلتزم في احتفاظ بمستوى من الاحتياطات النقدية عند الحد الأدنى ، والواقع ان هذا الفرض غير صحيح في الحياة العملية إذ أن معظم البنوك غالبا ما تحتفظ باحتياطات تزيد عن الحد الأدنى المطلوب الذي تحدده السلطات النقدية في نعظم الدول .

ويترتب على زيادة الاحتياطات عند الحد الأدنى تناقص الحرص لدى البنوك خوفا من حدوث مبالغ المتاحة للتوظيف وبالتالي تنقص القدرة على خلق الودائع ويرجع ارتفاع نسبة الاحتياطي النقدي عن الحد الأدنى لها إما لدافع الحرص لدى البنك خوفا من حدوث سحب مفاجئ ، والجدير بالذكر أن نسبة السيولة كمحدد لقدرة البنوك على خلق نقود الودائع إنما تفترض أن التغيير في أصول البنك التجاري بالزيادة أو نقص الأصول الزائدة لديه لا يغير من سلوك الأفراد ، إلا انه أثناء التغيير في الأصول السائلة للبنك تحدث عدة تغيرات في سلوك الأفراد من حيث الشكل فقد يحدث مع زيادة الأصول أن يرغب الأفراد الاحتياط بها في شكل عقود سائلة تخرج عن النظام المصرفي وقد تتجه نسبة النقود إلى خارج الدول على شكل استيراد[49].

[49]: الدكتور زينب حسن عوض الله ، اساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ، صفحة ص117 .

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: صيغ التمويل الأخرى في البنوك الإسلامية .

المطلب الأول : عقد المضاربة الإسلامية

عقد المضاربة من العقود المسماة في الفقه الإسلامي ، هذا و قد عرفت المضاربة قبل الإسلام ثم جاء الرسول (ص) و أقرهم عليها و بهذا استمدت هذه المعاملة مشروعيتها من السنة التقديرية و التي تعامل بها الصحابة فيها يعد و أجمع أهل العلم على جوازها دون مخالفة من أحد و لقد أباح الإسلام التعامل بالمضاربة و هذا لشدة حاجة الناس إليها ولما يترتب عليها من منافع عديدة. فالإسلام حريص كل الحرص على استثمار المال و عدم تركه عاطلا و حريصا أيضا على قيام الإنسان بالعمل و ابتعاده عن الكسل و التعطل ، هذا و ليس كل من يملك المال لديه القدرة على العمل فيه و استثمار و ليس كل من يملك القدرة و الكفاءة على العمل يتوفر لديه المال , من هنا كانت المضاربة الأداة التي تحقق التعاون المثمر بين المال و العمل لمصلحة الطرفين و المجتمع في آن واحد ..

الفرع الاول: دليل مشروعية المضاربة :

أجمع الفقهاء على جواز عقد المضاربة و استدل بعضهم على ذلك بأدلة من الكتاب و السنة و الإجماع.

1- الكتاب : ورد في القرآن الكريم آيات عديدة تدل على ضرورة السعي في الأرض ابتغاء للرزق مثل قوله تعالى :" وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ "[50] و قوله تعالى :" وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ "[51]، وقال تعالى :" لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ"[52].

فهاته الآيات الكريمة لا تنص على المضاربة صراحة إلا أن تشتمل على لفظ الابتغاء من فضل الله و هو يشمل المضاربة وهو يشمل المضاربة في تعريفها السابق فالمضاربة يسعى و يضرب في الأرض ابتغاء الله عز وجل بالتجارة و الربح الحلال .

---

[50]- سورة المزمل الآية 20.

[51]- سورة النساء الآية 101.

[52]- سورة البقرة الآية 198.

2- من السنة :

روى صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم :" قال ثلاثة فيهن البركة البيع إلى أجل و المقارضة "المضاربة" و خلط البرد بالشعير " أخرجه ابن ماجه **53**.

3- الإجماع : أجمع الفقهاء على القول بجواز المضاربة وإجماع الصحابة نقله كثير من الفقهاء فقال ابن جزم :" القراض كان في الجاهلية ، وكانت قريش أهل تجارة و لا معاش لهم من غيرها و فيهم الشيخ الكبير الذي لا يطبق السفر و المرأة و كذلك الصغير و اليتيم فكانوا يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فأقر الرسول الله (ص) ذلك في الإسلام و عمل به المسلمون عملا متيقنا لإخلاف فيه و لو وجد فيه خلاف ما ألتفت إليه لأنه نقل كافة من زمن الرسول (ص) و علمه بذلك و قد خرج (ص) في قراض (مضاربة) بمال خديجة رضي الله عنها " **54**.

الفرع الثالث : شروط عقد المضاربة :

تتعدد شروط عقد المضاربة فمنها ما يتعلق برأس المال ، ومنها ما يتعلق بالربح ، ومنها ما يتعلق بالأطراف، مع إضافة الشروط العامة المتوافرة في العقود .

أولا : الشروط المتعلقة برأس المال :

* اشترط الفقهاء في رأس المال 04 شروط كي يكون العقد صحيحا :

1- أن يكون رأس المال نقدا :

لقد أجمع الفقهاء على صحة المضاربة رأس المال من النقود وهذا كذلك كان رأى المالكية (لا يجوز القراض إلا بالدنانير و الدراهم المسكوكة أي بالنقود ..) **55** فيحين اختلفوا إذا كان رأس المال عروضا (حصص عينية) و لكن الرأي الراجح منهم متعها متعا باتا و العلة في ذلك الضرر نتيجة لبيعها و شرائها فقد علل ابن رشد ذلك بقوله " لأنه يقبض العرض أي المضارب وهو يساوي قيمة ما و يرده وهو يساوي قيمة غيرها فيكون رأس المال و الربح مجهولا" .

1- الدكتور خلف بن سليمان التمري شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

2- د . عوف محمود الكفراوي المرجع السابق

3- الدكتور عوف محمد الكفراوي مرجع سابق

إذن فالمنع جاء لتحقيق مصلحة رآها الفقهاء و هي منع الضرر و لم يكن الغرض المنع وحسب إن ليس هناك نص لذلك ، و عليه فإذا تغيرت الظروف أو الأزمان و أصبحت هناك وسائل تمكن إجراء تقدير

و تخمين دقيق بقيمة هذه العروض عند بداية و نهاية المضاربة بالشكل الذي يمنع الضرر فهذا الشرط يصبح لا محل له لأن الشرط ليس الغاية ، ولكن العلة التي وضع من أجلها هي الغاية .

2- أن يكون رأس المال مقدارا وصفة : وهذا بالنسبة لصاحب المال والمضارب بطريقة ترفع الجهالة المفضية إلى نزاع فإذا كان المال رأس مجهولا أوجزا كانت المضاربة فاسدة ذلك لأنه إذا كان رأس المال مجهولا فكيف لنا تحديد الربح وهو القدر الزائد على رأس المال و الربح كما سنرى لاحقا يجب أن يكون معلوما عند التعاقد **56**

3- أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب :

و هذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء و حجتهم في ذلك أن الدين ملك المدين و لا يخرج من ملكه إلى ملك الدائن إلا إذا اقبض و إذا لم يحدث القبض فلا تصح المضاربة لأنها واقعة على المال غير مملوك للرب المال

قال ابن المنذر :" أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن لا يجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة " و هذا ما قال به الشافعي **57**

4- تسليم المال إلى المضارب :

وهذا يعني تمكين المضارب من التصرف بمال المضاربة و ليس التسليم الفعلي ،,أي شرط يمنع المضارب من التصرف في المال فإنه يفسد المضاربة لأنه ينافي مقتضاها و يجعلها عقدا صوريا .

ثانيا : الشروط الخاصة بالربح :

1- أن يكون نصيب كل طرف معلوم عند التعاقد : ضمن شروط صحة المضاربة أن يتفق الطرفان على كيفية توزيع الربح بينهما ،و أن ينص على ذلك في العقد لأن المعقود عليه هنا هو الربح ، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد فمثلا : إذا اتفق الطرفان على أن جميع الأرباح تكون للمضارب فالمضاربة هنا تكون باطلة و الشرط صحيح و لا كنها تصبح قرضا لا قراضا (مضاربة) و هذا رأى الحنيفة و المالكية .و

1- الدكتور فادي الرفاعي مرجع سابق
2- الدكتور محمود الكفراوي مرجع سابق

الحنفية و طالما صارت المضاربة قرضا فإن المال يكون مضمونا على المضارب لأنه انتقل من الأمانة إلى ذمة أما إذا اشترط الربح كله لصاحب المال تطلب المضاربة و أصبحت إبضاعا **58**

2- أن يكون الربح مشتركا بين المتعاقدين بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر **59**

3- أن يتم تحديد نصيب لكل صاحب المال و المضارب (العامل) من الربح :

كأن يكون الربح نصفان لكل منهما النصف أو الثلث ... الخ و لا يجوز تحديد نصيب أي من الطرفين بمبلغ من المال محدد سلفا كأن يشترط ألف ريال لأحد الطرفين مثلا ، هذا و أي ضمان في المضاربة لمبلغ محدد من رأس المال من شأنه أن يفسد عقد المضاربة و يخرجها من دائرة الحلال ليضعها في دائرة الحرام ، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء من كل المذاهب كما نقله الأئمة الثقات **60** .

ولقد استدل الفقهاء لذلك بما فعله الرسول صلى الله عليه و سلم في مزارعته لهل خبير على جزء شائع مما يخرج من الأرض و قالوا (أي الفقهاء) و المضاربة في معنى المزارعة و كان لها حكمها و قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ منه من أهمل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا اشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة (أي مبلغ محدد من الربح) ذلك لأن هناك احتمال ألا يربح غيرها ، فيكون من اشترطها لنفسه فقد حطي بالربح كله ، وهناك احتمال أن لا يسفر عن عملية المضاربة أي ربح فتؤخذ هذه الدراهم من رأس المال و بالعكس فقد تحقق ربحا و أفر فيضار من شرطت له الدراهم و النبي محمد (ص) قد نهى و زر جر **61** عن استئثار أحد طرفي عقد المزارعة بشيء من الخارج من الأرض قد يسلم هو وحده أو قد يهلك هو وحده ، فيكون الطرفين غنم مضمون أو غزم محتمل لا يشاركه فيه الآخرون ، وإذا كانت الأحاديث قد جاءت فيما يختص بالمزارعة ، فالمضاربة مزارعة في التجارة و المزارعة مضاربة في الزراعة ذلك أن المزارعة عقد يشترك من خلاله صاحب الأرض و العامل المزارع و المضارب أيضا يشترك من خلاله رب المال و العامل التاجر تسمى تجارة.

3- وهو تبرع العامل لرب المال بدون مقابل

4- د . فادي الرفاعي مرجع سابق

1الدكتور فادي الرفاعي مرجع سابق

2- عن رافع بن خجيج قال كنا أكثر الأنصار حقلا و كنا نكري الأرض على أن لنا هذه و لهم هذه فربما أخرجت هذه و لم تخرج هذه

4- تحمل الخسارة :

إن الخسارة تكون على رب المال و لا يتحمل المضارب منها شيئا طالما لم يقصر و لم يتعد و لم يخالف و لقد ذهب أكثر أهل العلم إلى القول و فيهم الشافعي و المالكي :" يتولى العامل في المضاربة كل ما جرت العادة أن يتولاه ، فإذا تحققت خسارة فيفترض أن الضارب أمين مقبول قوله فيما يدعيه من ضياع المال وذهابه و الخسارة فيه إلا أن يتبين كذبه ، فإنه لا يضمن ما تلف بغير تعديد و تفريطه ، فإذا تعدد المضارب بفعل ما ليس له فعله فهو ضامن للمال **62** وإذا برئت ساحة المضارب فيكفيه تحمل ضياع جهده فقط وهذا دون عائد و بمعنى آخر يتحمل كل طرف من حين ما ساهم به في المضاربة (رب المال من رأسماله و المضارب من عمله) و السبب يرجع إلى أن يد المضارب على المال هي يد الآمين و ليس يد الضامن فهو لا يضمن ما يحصل من خسارة إلا في حالات التعريف و التقصير ومخالفة شروط العقد فلقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اشتراط الضمان على المضارب حتى و لو لم يتعدد أو يقصر فيما تحت يده من أموال المضاربة ومثل هذا الشرط يكون باطلا و لا يعتد به لأنه ينافي مقتضى العقد ذلك أن عقد المضاربة من عقود الأمانات و القاعدة العامة في هذه العقود تقضي أنه لا يجوز اشتراط الضمان على الأمناء فيها و إذا اشترط يكون باطلا و يلغى و بالمقابل لا يجوز أيضا اشتراط إعفائه من الضمان في حالة التعدي و التقصير لأن مثل هذا الشرط يخالف أيضا مقتض العقد إذن فمتى يكون المضارب متعديا **63** ؟ ومتى يكون مقتصرا ؟**64**

هذا السؤال تجيبنا عنه تصرفات المضارب المحددة في إطار الضوابط الفقهية لعقد المضاربة و التي تنقسم إلى ثلاث أنواع رئيسية :

تصرفات المضارب التي لا تحتاج إلى إذن من رب المال : يدخل في ذلك البيع و الشراء لأجل الربح أو توكيل أو سفر أو إبضاع أي جميع ما تناوله أعمال النشاط التجاري في العادة و العرف وهذا يشمل جميع أنواع النشاط الاقتصادي ، فالقصد من شركة المضاربة تحصل الربح حيث قال :" ابن قدامه :" و للمضارب ما لشريك العنان من تصرفات " و تصرفات شريك العنان هي أن يفعل كل ما هو من مصلحة

3-د عوف محمود الكفراوي مرجع السابق

1- التعدي : كأن يستخدم مال المضاربة في مصالحه الشخصية

2-التقصير : يمثل بعدم اتخاذ الوسائل التي يتطلبها حفظ المال من التلف و الضياع و نقصان القيمة

التجارة من البيع و شراء و قبض ومطالبة بالدين و إيجار واستئجار ، وأن يحيل و يحتال ويرد بالعين فهو متصرف بالأذن كالوكيل.

تصرفات المضارب التي تحتاج إلى الأذن صريح أو تفويض من رب المال **65** :

مثلا كأن يقول رب المال للمضرب " اعمل فيها برأيك فجاز له أن يعمل كل ما يقع التجارة كخلط مال المضارب بماله أو تقديم المال في مشاركة مع الغير أو تقديم مال المضاربة لمضارب آخر إذا كان مأذونا به أو أن العرف يجري على ذلك فيكون مأذونا فيه ، هذا فيما يخص التفويض أما بالنسبة للتصرفات المبينة على إذن صريح من رب المال فتتمثل في التبرع و الهبة من المال المضاربة أو الإقراض من مال المضارب و بما أنها ليست من أعمال التجارة و لا يتناولها التفويض أو التوكيل فلا بد من الإذن بالنص عليها و لهذا لا يجوز للمضارب أن يستدين لصالح المضارب أو يعطي مال المضاربة دينا أو تبرعا به أو يقوم بهبته إلا بإذن من رب المال .

ج- تصرفات لا يجوز للمضارب أن يعملها أصلا : كبيع مالا يملك قبضة و التجارة في الميتة و الخمر و لحم الخنزير أو العمل في النشاطات المحرمة و الصناعات المحرمة و كل ما فيه بشبهة بالحرام و الحكم واحد لا يختلف سواء أكان الشركاء مسلمين جميعا أم يوجد بينهم من أهل الدين فجميع هذه الأعمال المحرمة لا يجوز للمسلمين العمل فيها و لا يجوز لأهل الذمة العمل فيها إذا كانوا شركاء مع مسلمين سواء كانوا أصحاب أموال أو أعمال **66**

الفرع الرابع : أركان عقد المضاربة :

للمضاربة ثلاث أركان **67** و هي العاقدان ,وهم طرفا عقد المضاربة صاحب المال و صاحب العمل و الثاني الصيغة أي الإيجاب و القبول و الركن الثالث المعقود عليه رأس المال و العمل .

1- العاقدان :

و هما طرفا عقد المضاربة صاحب المال وصاحب العمل ويشترط في صاحب المال أهلية التوكيل و في المضارب صاحب العمل أهلية التوكل و عليه فلا بد أن يكونا ذوى عقل فلا تصح من الصبي غير

3-د . خلف بن سليمان بن صالح الدمري مرجع سابق

1-نفس المرجع السابق

2-يري الشافعة أن أركان المضاربة خمسة رأس المال و لعمل و الصيغة ورب المال و المضارب

المميز أو المجنون و المعثرة ، وتصح من ولى أو وصي عليهم كما تصح من الصبي المأذون له في التجارة و تصح بين المسلم و الذمي أو المستأمن فقد أجاز الشارع معاملة الذمة و اعتبر مالهم معصوما و متقوما في حقهم حيث قال عز وجل :" لكم الطيبات و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم " و لهذا فمشاركة أهل الكتاب في المضاربة جائزة شرعا بشرط أن لا يتعاملوا مع الشركة بمحرم و مادات الشركة تتبع في تعاملها أحكام الشريعة الإسلامية .

* تعدد صاحب المال و صاحب العمل **68** : إن العلاقة بين صاحب المال وصاحب العمل في هذا الشكل من المضاربة ثنائية قائمة على المعرفة التامة بينهما و الثقة المتبادلة و لهذا فتعدد رب المال و صاحب العمل المضارب . جائز فقد يكون صاحب المال اثنان أو أكثر ، وقد يكون المضارب فأكثر وقد يكون الربح حسب الاتفاق فلو كان مناصفة فيكون نصفه لأصحاب المال و النصف الآخر .

لأصحاب العمل حسب " ابن قدامة " ويجوز أن يدفع مالا اثنين مضاربة في عقد واحد فإن شرط لهما جزءا من الربح بينهما نصفين جازا :" هذا بالنسبة لتعدد المضارب أما في تعدد رب المال فيقول :" و إن فارض اثنان واحدا بألف لهما جاز " أي بمعنى أعطاه مقارضة أو مضاربة فمعنى القول الأخير لابن قدامة : أنه يجوز لشخص أو شخصين أو أكثر أن يدفعا ما ليهما قليل أو أكثر بشروط معينة لشخص ثالث هو المضارب يعمل فيه لهما وفق قواعد المضاربة ، وعلى هذا فتعدد المضارب وصاحب المال جائز و ينطبق عليهم ما ينطبق على الواحد من حيث الأحكام و هما تعدد المضارب ورب المال فالعقد بينهم ذو علاقة ثنائية لا يتعداها على الإطلاق خاصة في هذا الشكل من المضاربة.

الصيغة : (الإيجاب والقبول)

يعد هذا الركن ضروري في عملية المضاربة فيرى الأحناف ومن تابعهم أن الركن الأساسي للمضاربة هو الإيجاب و القبول الصيغة و ماعدا ذلك فهو عددهم من الشروط .

ونعني بالصيغة كل لفظ يدل على الرضا بإنشاء عقد المضاربة الصادر ممن الطرفين المتعاقدين و لا يعرف الرضا إلا بما يصدر عن الإنسان من عبارات أو تصرفات بالإيجاب و القبول حيث يقو ل ابن قدامة في هذا الصدد ".. فإنها أي المضاربة تنعقد بلفظ المضاربة و القراض **69** لأنهما لفظان موضوعان لهما أو بما يؤدي

3-د. عوف محمود الكفراوي مرجع سابق ص 179.

1-د عوف محمود الكفراوي المرجع السابق

معناها لأن المقصود المعنى فجاز بما دل عليه كلفظ التمليك في البيع " أي أن لفظ المضاربة و القراض صريح في انعقادها كقول أحد الطرفين ضار بذلك أو قارضتك فيقول الآخر قبلت ؟" أو ما يقوم مقامها من الألفاظ الدالة على معناها ، وكما الإيجاب و القبول باللفظ يتم بالإشارة المفهومة ممن لا يستطيع النطق و الكتابة أو ثق في زماننا هذا لما فيها من ضبط للأمور و توثيق للعقود .

المعقود عليه 70:

وهو نوعان لا يصلح أحدهما إلا بالآخر و هما رأس المال و العمل و المشاركة بهما بسبب لتنميتها وزيادتهما .

رأس المال : إن رأس المال المضارب لا بد أن يكون من النقد المضروب و المتعامل به المتعارف عليه في عرف الناس كالدينار أو الريال و سائر الورق النقدي المتعارف عليه في عصرنا و لا تصح المضاربة بالعروض إلا بعد بيعها و جعل ثمنها رأس مال المضاربة ، فإذا كان رأس المال المضاربة سلفا كقمح أو أجهزة أو آلات أو أقمشة أو عقار فلا يصح ذلك إلا بعد بيع هذه السلع و تثمنها و جعل ثمنها مال العقد رأس مال للمضاربة كما يجب أن يكون حاضرا وقت العقد معلوما صفته و قدرة ، وإحضاره بأن يكون نقدا سائلا يمكن التصرف فيه فلا يجوز أن يكون دينا إلا بعد استيفائه وحضوره حالة العقد باتفاق جمهور العلماء فقد اشترطوا حضوره و قبضة في مجلس العقد حيث قال ابن رشد :" و جمهور العلماء من مالك و الشافعي وأبو حنيفة ، على أنه كان لرجل دين لم يجزان يعطيه له قراضا قبل أن يقبضه ، أما الوديعة فيجوز أن تكون رأس المال للمضاربة جميعها أو بعضها باتفاق العلماء على ذلك وهذا مخرج إسلامي لاستثمار الوديعة فقد تستثمر جميعها أو بعضها في حسابات استثمار و البعض الأخر في حسابات جارية .

2- العمل : يعتبر العمل المحرك الأساسي لرأس مال المضاربة ، ويقوم به الطرف الثاني المضارب فمن طبيعة المضاربة أن يكون العمل للمضارب ، فالمضارب يقوم بدور المنظم و العامل معا في هذا الشكل من المضاربة قال صاحب كتاب القراض :" فيستقل بالتصرف " أي العامل تستقل بالتصرف في رأس المال المضاربة بإدارته و الإشراف عليه و العمل به مقابل أن يكون شريك مع رب المال في الربح وقد كانت

2-نفس المرجع ص 181

التجارة هي مصدر الأرباح سابقا في الغالب ، لأن النقود تتقلب فيها بالبيع و الشراء و ينتج عن ذلك الربح و لهذا رأي الفقهاء أن الربح لا يحصل إلا بها.

الفرع الرابع : أنواع المضاربة :

المضاربة الخاصة و المضاربة المشتركة

المضاربة الخاصة : تكون عندما يقدم المال و العمل من شخص واحد ، وتسمى أيضا بالمضاربة الثنائية وهي غر مناسبة للمعاملات الاستثمارية و المصرفية المعاصرة ، ولا تستطيع المصارف الإسلامية الاعتماد عليها لأنها لا تناسبها في تلبية حاجياتها.

المضاربة المشتركة : فهي الحالة التي يتعدد فيها أصحاب الأموال المضاربين كما هو حاصل في المصارف الإسلامية فهي تتلقى المال من أصحابه ، بصفتها مضاربا و تقدمه إلى أرباب العمل المتعددين ليضاربوا به بصفتها رب المال .

المضاربة المطلقة و المضاربة المقيدة :

تصرفات المضارب في رأس مال المضاربة أساسها وكالة عن رب المال ، وتنقسم المضاربة بمقتضى هذه الوكالة إلى :

أ- المضاربة المطلقة : هي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من التجارة أو بأشخاص محددين يتاجرون معه ، أو بمكان وزمان يزاول فيه النشاط بهذا المال ، ويكون للمضارب.

المضاربة المشتركة :

يميل بعض الباحثين إلى التمييز بين المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي و تسمى المضاربة الثنائية وهي الصورة التي تطرقنا إليها سابقا و بين المضاربة المطبقة في المصارف الإسلامية والتي اصطلح عليها العلماء عدة تسميات كالمضاربة الجماعية أو المضاربة المشتركة هذا و يعتبرها الباحثون في هذا المجال أنها الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الثنائية **71** ويمكن تعريفها على أنها هي التي يتعدد فيها صاحب المال ، وصاحب العمل حيث يعرض المضارب فيها خدماته على كل من يرغب من أصحاب الأموال لاستثمار ما لديهم من أموال ، وعلى أصحاب المشروعات للاستفادة بما لديه من أموال ، فالمضاربة المشتركة ذات

1- د محمد علي احمد النبا مرجع سابق

علاقة جماعية لها ثلاثة أطراف في الغالب**72** وبالتالي فبزيادة الأطراف تضاف بعض الأحكام و هذا ما يتناوله بالتفصيل كالتالي :

أطراف المضاربة المشتركة

الطرف الأول : أصحاب رؤوس الأموال :

ونعني بهم رب المال في المضاربة المشتركة ، حيث يقدمون أموالهم للمضارب أي المصرف و هذا بصورة انفرادية ، سواء في شكل ودائع استثمارية أو بشرائهم صكوك مضاربة ولا يشترط قدرا معينا من المال يصلح بذاته لقيام مضاربة مستقلة حيث يتم مزج هذه الأموال و توزيعها على المضاربات المختلفة دون تخصيص على أساس استثمارها في أوجه النشاط الاقتصادي .

الطرف الثاني : وهم أصحاب الأعمال أي أصحاب المشروعات أو الخبرات العملية الذين يأخذون الأموال أفرادا أو جماعات فيستثمرونها في تمويل المشروعات الاقتصادية بما يعود عليهم و على أصحاب الأموال بالمنفعة والمصلحة وكذلك على مجتمعهم وقد يكونون مضاربين .

الطرف الثالث : وهو المضارب المشترك ، فقد يكون فردا أو مؤسسة أو شركة وتتمثل مهمته في التوسط بين الطرفين السابقين لتحقيق التوافق والانتظام فيجمع الأموال من الطرف الأول و إعطائها للراغبين من الطرف الثاني أو يقوم باستثمارها بنفسه وفق نظام المضاربة الثنائية ومن فإن دور المضارب المشترك دور مزدوج فهو مضارب في علاقته بأصحاب الأموال و رب المال في علاقته مع المستثمرين ، إذا هو المنظم لهذه المضاربة ، الواضع لشروطها ، و المتعامل مع أطرافها مع بداية العقد و حتى توزيع الأرباح .

مسألة الضمان في المضاربة المشتركة و بدائله:

يعتبر الضمان بحق من المسائل الهامة في الفقه الإسلامي ، حيث رسمت الشريعة الإسلامية نظاما متكاملا للضمانات بحسب الوسيلة التي بموجبها يستدعى الحق حقه عندما لا تسعفه الوسيلة الأصلية في ذلك **73** .

و لقد تقدم أن المضارب في المضاربة ذات العلاقة الثنائية لا يضمن رأس المال إلا إذا تعدى أو قصر أما الضمان في المضاربة المشتركة فإن الفقهاء قد اختلفوا حول مدى إلزام المضارب المشترك بضمان رأس المال

2- د . خلف بن سليمان بن صالح النمري مرجع سابق

3- د. علي محمد أحمد البنا مرجع سابق

، فذهب الحنابلة و الإمام مالك إلى الزمه بذلك مطلقا و هذا قياسا على ضمان الأخير المشترك **74** وهذا كذلك كان قول بعض الباحثين من بينهم " الدكتور سامي حمود " حيث يرى أن المضارب المشترك يضمن رأس مال المضاربة قياسا على الأجير المشترك حيث استدل إلى القول ابن رشد :" و لم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسران و إن كان ربح فذلك على شرطه ".

إلا أن بعض الباحثين أبطل قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك ورد على الأدلة المتقدمة بما يلي : إن العلة في ضمان الأجير المشترك هي الإهمال المتمثل في التفريط و ترك الحفظ وهو أي الإهمال أمر غالب في الأجير المشترك و ليس غالبا في المضارب المشترك كما بين أن المفهوم من نص ابن رشد " و المذكور اتفاق الفقهاء على أن المضارب أعطى مال المضاربة لغيره بدون إذن فإنه المسالة معطوفة على ما قبلها وهي خلط العامل مال المضاربة بماله فالنص إذا ليس واردا في الذي يدفع مال المضاربة لآخر بإذن من رب المال و إنما هو وارد في الذي يفعل ذلك بدون إذن رب المال و بالتالي فإن فكرة قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك في حالة الضمان قد تبين بطلانها و خطأها و بالمقابل فإن الفقهاء متفقون تماما على أن المضارب في المضاربة لا يكون ضامنا إلا إذا تعدى أو قصر أو خالق ، وهو الحال كذلك بالنسبة للمضارب المشترك فإنه يضمن أما إذا حدثت الخسارة بغير تعد من المضارب المشترك فهذه المسألة التي كان فيها الخلاف .

و هذا ما أدى بالفقهاء إلى الاجتهاد و إيجاد بدائل أخرى فكان " نظام التأمين التبادلي " الذي عد فكرة ناجعة لمواجهة أية خسائر متوقعة ، ولضمان رأس مال ويساهم المصرف في هذا التأمين بجزء باعتباره أحد أعضاء المضاربة مع المستثمرين و يقضي هذا النظام بتكوين احتياطي من المال ، يقتطع من صافي أرباح المضاربات ويجد هذا النظام سنده فيما قرره علماء الفقه و الاقتصاد المشاركون في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في 06 جمادى الثاني 1403 هـ ، حيث أجازوا اقتطاع نسبة معلنة سنويا من صافي في أرباح الاستثمار المنخفضة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة و تبقى محفوظة في حساب مخصص لمواجهة أية خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار في تلك السنة .

1- وهو الصانع الذي ينتقل العمل بأجر كالخياط أو النجار مثلا

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

ويحقق نظام التأمين التبادلي متين : أولها أنه وسيلة لتدعيم سلامة رأس مال المضاربة حيث يكون التنظير الجماعي للضمان هو الوقاية المال الجماعي ، وثانيها أنه يمنع توزيع كل الأرباح في المضاربة المشتركة ابتداءه و الاتجاه نحو رأس مال الجير ما لحقه من نقص إن كان ، كما يضمن مواجهة الخسائر المتوقعة بعيدا عن رأس المال .

الربح في المضاربة المشتركة :

الربح هو الفرق بيت الإيراد الكلي و النفقات الكلية ، وقد عبر عنه الفقهاء بأنه هو الفاضل عن رأس المال الكلي الذي أنفق على المشروع ، حيث أن الربح ر يتحقق إلا إذا كانت الإيرادات الكلية تغطي النفقات الثابتة و المتغيرة كليا و تزيد عنها وهذه الزيادة هي الربح حيث يتم حساب الأرباح كالآتي .

يعد تحديد الصافي من الأرباح يتم التوجه إلى رأي المال للتأكد من بقائه كما هو ، وإلا أجيرنا على الخصم من صافي الأرباح في حالة نقصه أي رأس المال – حيث أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال لقول رسول الله (ص) مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله ، كذلك المؤمن لا يسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه ".

بعد إعادة رأس المال إلى حالته الأولى إن كان قد أصابه نقص ، يتم توزيع ما تبقى من أرباح على أطراف المضاربة المشتركة كالأتي :

1- يتحدد نصيب المودعين أصحاب الأموال تبعا لحجم الوديعة أو المال المستثمر ، وتبعا لمدة المشاركة الوديعة في عملية المضاربة و يترتب على ذلك أنه إذا قام المودع بسحب جزء من الوديعة قبل انتهاء المدة المتعاقد عليها لحساب الأرباح ، فإن نصيبه من الربح يتأثر بهذا السحب ، فلا يستحق عن المبلغ المسحوب أية أرباح ، اعتبارا من تاريخ السحب وحتى تاريخ الأرباح ، ولكن إذا قام بإضافة جزء إلى رأسماله كان حساب الربح على هذا الجزء من التاريخ الذي يحدده البنك حسب العقد ، كأن يكون بعد شهر أو شهرين وهذا تبعا لطريقة المصرف .

2- يتحدد نصيب المضارب المشترك المصرف بقدر مشاع من الأرباح تبعا للنسبة المنطق عليها وقد يتضمن هذا النصيب جزئتن ، جزء ا اعتباره مضاربا بعمل في رأس مال المضاربة إبداعات العلماء و جزء

باعتباره رب مال إذا شارك في المضاربة بجزء من أمواله أو أعاد استثمار أرباحه مثل أو استثمار أموال الحسابات الجارية للمودعين **75** .

3- يتحدد نصيب المستثمرين حسب الاتفاق بينهم و بين المضارب المشترك المصرف و الذي يجب أن يتضمن النص على أن الربح الذي يحصل عليه كل منهم نسبة شائعة من الربح الكلي ، وليس محددا و لا نسبة من رأس المال ، كما هو الشأن في المصارف الربوية في هذه الحالة الحرية في تشغيل مال المضاربة ، وبالكيفية التي يراها كفيلة بالمحافظة على هذا المال و تحقيق العائد الملائم و هذه حالة حسابات الاستثمار العام في المصارف الإسلامية

ب- المضاربة المقيدة : تكون عندما يضع رب المال قيودا أو شروطا معينة على المضارب **76** على أن تكون مصلحة من جراء وضعها ، وهذه القيود و الشروط يجب وضعها عند الاتفاق على المضاربة ، أو يبقى ذلك ممكنا طالما مال المضاربة مازال نقدا ، و لم يبدأ المضارب التصرف به .

الفرع الخامس: دور المضاربة في مجال تعبئة الموارد المالية.

إن دور المضاربة في تعبئة الموارد المالية في المصارف الإسلامية يمكن أن تتحقق من مجال الودائع الاستثمارية ، وذلك لأن العلاقة بين المصرف و المساهمين محكومة بعقد الشركة ، أما العلاقة بين المصرف و أصحاب الودائع الجارية و الادخارية فهي قائمة على عقد القرض ، أما العلاقة الوحيدة التي يمكن أن تقوم على عقد المضاربة بين المصرف و أصحاب الأموال فهي تلك العلاقة بين أصحاب الودائع الاستثمارية و المصرف ، وإذا حاولنا تلمس جوانب الممارسة العملية لنظم تعبئة الودائع الاستثمارية في عدد من المصارف الإسلامية نجد أن صيغة المضاربة التي اعتمد عليها المنظرون الأول لفكرة المصارف الإسلامية انعدام وجودها في التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية تقريبا و اعتماد هذه المصارف على صيغة المضاربة لم يكن كاملا و دقيقا و كان هناك انحراف كبير في التطبيق عن أهم قواعد و أحكام هذا العقد ، و لا سميا المسائل التالية :

1- د محمد علي أحمد النبا مرجع سابق

1-كتنفيذ المضارب بنوع معين من السلع أو بنوع معين من البيع أو تقيده بمكان المضارب

عدم النص في العقد على نسبة كل طرف من الربح المحقق لدى غالبية المصارف الإسلامية ، و من شروط صحة عقد المضاربة تحيد نصيب كل طرف من الربح عند التعاقد ، وذلك لأن الربح هو المعقود عليه في هذا النوع من العقود.

رغم أن الأصل في الودائع الاستثمارية أنه لا يتم السحب منها في مواعيد محددة تكون في الغالب محددة متوسطة الأجل ، إلا أن الممارسة العملية تؤكد غير ذلك و نجد أن هناك إمكانية للسحب و هذا الوضع يترتب عليه نتائج لا تتفق مع طبيعة المضاربة فيما يتعلق بعملية حساب الأرباح .

فمن حيث عملية الأرباح فإن السماح باسترداد الودائع الاستثمارية على مدار السنة و ليس في مواعيد إقفال الحسابات يجعل التسوية الحسابية عند خروج المودع تتم على أساس القيمة الاسمية للوديعة ، وليس على أساس التقويم الفعلي ، هذا يعني أن الربح الذي حصل عليه المودع لا يعبر عن الوضع الفعلي الحقيقي ، فقد يحصل المودع على ربح لا يخصه أو لا يحصل على ربح يخصه وهذا يتعارض مع جوهر شرط التنضيض**77**.

المطلب الثاني : عقد المشاركة الإسلامية

* إن صيغة التمويل بالمشاركة من أهم الصيغ المطروحة في المصارف الإسلامية حيث تبرز طبيعة العلاقة التي تربط المصرف الإسلامي بعملائه فهو يعتبر بمثابة شريك لهم و ليس دائنا كما هو الحال في المصارف التقليدية .

و تعتبر المشاركة وسيلة إيجابية للقضاء على المعاملات الربوية و التخلص من السلوك السلبي المرتبط بها في النشاط الاقتصادي و هي تؤدي إلى تضافر عنصري العمل و رأس المال مما يعود عليهما من ربح عادل متفق عليه شرعا وفقها .

و المشاركة لفظ مشتق من الشركة **78** يقال شرك الرجل في البيع و الميزات أي خلط نصيبه , وهي في اللغة " اختلاط النصيبين أو خلطهما أو مزجهما و الخلط و الاختلاط لا ينفكان عن بعضهما

التنضيض : هو التصفية الكاملة للعملية أو المشروع ليعود رأس المال نقودا كما أن ، و يقوم رب المال 2- باسترداد رأسماله أولا ثم تجري عملية قسمه الربح بعد ذلك

1-فالشركة و الشركة سواء أي مخالطة الشركيين فالمفرد شريك و الجمع أشراك و شركاء .

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

اصطلاحا : إن المشاركة بإجماع الفقهاء أنها اشتراك شخصية أو أكثر إما في المال أو في العمل أو فيهما معا بهدف اقتسام الربح حصة كل منهما في المال أو في العمل " .

الفرع الأول : دليل مشروعية عقد المشاركة .

المشاركة أو الشركة مشروعة بالكتاب و السنة والإجماع فمن الكتاب نجد قوله تعالى :" فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ"**79** وكذلك قوله أيضا "وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ "**80**.

أما من السنة ما رواه أبو داود والحاكم و صحيح إنشاءه عن النبي (ص) أنه قال :" أنا ثالث الشركيين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما"

أما من الجماع فهي جائزة بالجملة من العلماء المسلمين فقد أجمعوا على جوازه ا .

الفرع الثاني : شروط عقد المشاركة

تتنوع الشروط في عقد المشاركة فهناك شروط تتعلق برأس المال و أخرى تتكلم عن العمل و شروط تتعلق بنسبة الربح في المشاركة .

الشروط المتعلقة برأس المال :

1- أن يكون رأس المال من الأثمان يعني أن الحصة المقدمة تكون لها قيمة نقدية و إن كان بعض الفقهاء قد أجازوا أن يكون رأس المال عينيا على أن يتم تقييمها أي الحصة عند بدء العروض وهذا لتحديد رأس المال المشاركة

2- أن يكون رأس المال معلوما من حيث المقدار و النوع و الجنس

3- يشترط في عقد المشاركة أن يكون رأس المال متاحا عند تعاقد الشركاء أي موجودا و حاضرا وهذا من الطرق المتعارف عليها مثل إبداعه في حساب مصرفي جاز

4- ألا يكون جزء من رأس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر غير أن بعض الفقهاء أجازوا هذا الأمر بشرط أن يكون هذا الدين حالا في تاريخ انعقاد المشاركة و أن يحسب بالقيمة الاسمية يشرط المدين معسرا

2- سورة النساء الآية 12

3- سورة ص الآية 41

* جواز خلط رأس المال المشاركة وهذا بتجميع حصص الشركاء لتحديد إجمالي رأس المال.

الشروط الخاصة بالربح :

يشترط في توزيع الربح تناب هذا الأخير مع حصة المساهمة من قبل كل شريك أما في حالة الخسارة فيتم توزيعها بنسبة مساهمات الشركاء في رأس المال و لقد أجاز الفقهاء استخدام نظام التمر **81** لتحديد حصص الشركاء و التوزيع الربح و الخسارة بين الشركاء في المساهمة .

لا يجوز تعيين ربح فترة معينة أو صفقة معينة ضمن أعمال المشاركة لأحد الشركاء كما لا يجوز اشتراط اختصاص أحد الشركاء بمبلغ مقطوع من الربح.

يجوز في حالة الخسارة و التي تكون بسبب أحد الشركاء و إذا ثبت تعدية أو تقصيره أو مخالفته للشروط الضمان و هذا بتعويض مقدار الضرر الذي وقع بسبب تقصير من جانبه.

الشروط الخاصة بالعمل :

* حق الاشتراك في العمل إن المشاركة تقوم أساسا على رأس المال من جهة و العمل من جهة حيث أن العميل يشارك في هذه العملية بعمله و خبرته مع نسبة من رأس المال على أن يدعمه المصرف بالجزء الباقي لتمويل المشروع .

* يجوز أن يوكل الشركاء مهما الإدارة إلى شريك واحد أو أكثر من بينهم أو من غيرهم و هذا أمر إيجابي يساعد في تقسيم المهام و توكيل أحد الشركاء بإدارة المشروع

* حدود تصرفات الشركاء إن انعقاد المشاركة لا يتطلب تقديم الحصص المالية من الشركاء فقط و إنما تناقش العديد من النقاط أبرزها تحديد مسؤولية كل شريك وكذا لوقوف عند كل خطوة مستقبلية تتعلق بكل شريك في مستهل تقدم المشروع و يتم كل هذا في العقد الناشئ عن اتفاق الشركاء من خلال تحديد تصرفات كل شريك و بالتالي فكل تعد أو خروج عن أحكام العقد يعد خطأ تتقرر بشأنه المسؤولية و بالتالي الجزاء

الفرع الثالث : مراحل المشاركة :

1- وهو طريقة حساب تساعد على تحديد حصص الشركاء ، بفرض توزيع الربح و يعتمد على المدة الزمنية التي تظل فيها مساهماتهم عاملة في نشاط الشركة .

1- يتقدم العميل إلى المصرف بطلب المشاركة في مشروع استثماري حيث يرفق العميل مع هذا الطلب دراسة اقتصادية للمشروع من حيث التكلفة الإجمالية و التي تكون بأرقام غير نهائية و كذا المدة الزمنية لإنشاء المشروع و كل ما يدخل في هذا القبيل .

2- يعد هذه المرحلة يقوم المصرف بدراسة المشروع من قبل خبراء ميدانيين وتقنيين ومن جانب آخر تتم كذلك الدراسة الشرعية من طرف المصرف إن كان مطابقا للمواصفات المنصوص عليها شرعا و عدم دخوله فيما حرم الله عز و جل التعامل فيه " كبناء مصانع الخمر و المخدرات .. الخ و يعد أن يجد المصرف أن هذا المشروع يخلو من كل طابع المحرمات تأتي الموافقة حيث تتضمن و تحدد بعض الأمور منها

قيمة التمويل الذي يقدمه المصرف

تحديد الضمانات المطلوبة لصالح المصرف

كتابة و توقيع العقد

توزيع الأرباح حسب الاتفاق و الخسارة بقدر رأس المال .

في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك يقبل المصرف التنازل عن حصة في المشروع للشريك جزئيا أو كليا في نهاية العقد بحيث الملكية للشريك تامة تدريجيا .

الفرع الرابع : تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية باستثمار أموالها عن طريق المشاركة بها و هي في سبيل ذلك تقوم باستخدامها و استثمارها بأساليب مختلفة و متعددة ومن أبرزها المشاركة الثابتة و المشاركة المتناقصة .

أولا : المشاركة الثابتة : هي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة المصرف الإسلامي جزء من رأسمال معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع و من ثم في إعادة و تسييره و الإشراف عليه و شريكا في كلل ما يرزق الله به بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها و القواعد الحاكمة لشروط المشاركة .

وفي هذا الشكل يبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثانية في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحددت في الاتفاق و أحيانا يأخذ المشروع الممول شكلا قانونيا ثابتا في إطار القوانين الوضعية فتحدد العلاقة بين الشركاء على ضوء هذا الإطار القانوني الوضعي و تنقسم المشاركة الثابتة إلى ما يلي:**82**

1- د . فادي محمد الرفاعي مرجع سابق ص 133.

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

1- المشاركة الثابتة المستمرة :

هذه المشاركة ترتبط بالمشروع الممول فالمصرف الإسلامي مثلا يبقى شريكا في هذا المشروع طالما أنه موجود و يعمل و هذا النوع يوضع في الإطار القانوني الذي يكفل له الاستمرار وعند ذلك تحدد العلاقة بين الأطراف في ضوء القواعد القانونية الواردة على مثل هذه الأشكال القانونية مع عدم تعرضها مع الضوابط الإسلامية .

2- المشاركة الثابتة المنتهية :

تكون الحقوق التي يحصل عليها المصرف الإسلامي أو الواجبات التي يتحملها ثابتة لأن مشاركة ثابتة و تسمى منتهية لأن الشركاء حددوا للعلاقة بينهم أجلا محددا و هذا النوع يمكن أن يأخذ شكلا قانونيا ثابتا أو لا يأخذ ، وبعض الكتاب يخرجون المشاركة الثابتة المستمرة من أنواع المشاركة باعتبار أنها ارتبطت بالشكل القانوني الذي اتخذته لكنها مازالت تمويلا بالمشاركة لأنها مرت بنفس مراحل عملية المشاركة من دراسة و تقوم و تنفيذ و متابعة .

ثانيا : المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك :

1- هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف الإسلامي في ملكية المشروع إما دفعة واحدة ، أو على دفعات ، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها ، وطبيعة العملية و يميل إلى هذا النوع كثير من طالبي التمويل لا يرغبون في استمرار مشاركة المصرف لهم و إطلاقا لفظ " المشاركة المتناقصة " يشير إلى تبني وجهة نظر المصرف الذي يمول بحيث أن مشاركة تتناقص كلما استرد جزء من تمويله و أن البعض يطلق على نفس النوع " المشاركة المنتهية بالتمليك " و هنا يكون إطلاق الاسم من وجهة نظر طالب التمويل أو الشريك لأنه يتملك المشروع في نهاية الأمر بعد أن يتمكن من رد التمويل إلى المصرف .

هذا وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي " بدبي " الصور الآتية للمشاركة المتناقصة .

الصورة الأولى : أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقبل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة و بحيث يكون للشركيين حرية كاملة في التصرف بيع حصصه لشريكه أو لغيره.

الصورة الثانية : أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يقسم الدخل إلى 03 أقسام :

حصة المصرف كعائد للتمويل

حصة الشريك كعائد لعمله و تمويله

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

حصة لسداد تمويل البنك

الصورة الثالثة : يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم و يكون لكل منها قيمة معينة و يمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية و يحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلا ، و للشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة ، بحيث تتناقص أسهم البنك مقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم ، فتصبح ملكيته كاملة .

3- تطبيقها في المصارف الإسلامية :

طبقت المشاركة المتناقصة لأول مرة في مصر عندما قام فرع المعاملات الإسلامية في إحدى المصارف التقليدية بمشاركة إحدى الشركات السياحية في امتلاك لأسطول نقل بري سياحي و كان ثمن السيارات حينذاك 05 ملايين جنيه تسدد على 05 سنوات تدفع منها ¾ مليون جنيه وهذا كل سنة ،و قد كانت شركة السياحة تملك ورش الصيانة و الجهاز الفني لإدارة هذا الأسطول و لذلك كان توزيع الربح كالتالي :

15 % من الربح مقابل العمل و الإدارة

15 % من الربح توزع في السنة الأولى بنسبة 5/4 للمصرف و 5/1 للشركة .

وتدار الشركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك من قبل الشريك المستثمر ، وذلك مقابل نسبة إضافية من الأرباح تدفع لقاء الإدارة و تحدد في العقد منذ البداية .

ويلتزم هذا الشريك بوضع تقارير عن سير العمل ، تقدم للمصرف في آجال معينة تحدد في العقد أيضا إلا أن هذا لا يمنع المصرف الإسلامي ، أن يشترط على شريكه بمشاطرته الإدارة و ذلك عن طريق تعيين ممثل له ، إما في مجلس لإدارة المشروع ، وأو الإدارة التنفيذية .

الفرع الخامس : مميزات نظام المشاركة :

1- إن مشاركة البنك للعملاء بعمل على تلقي الخبرة الفنية في مجال الاستثمار مع رؤوس الأموال ومن ثم البحث عن أرشد الأساليب و أفضل مجالات الاستثمار .

2- يشجع هذا النظام أصحاب رؤوس الأموال من المسلمين و الذين يرغبون في ربح عادل و حلال على إيداع أموالهم في البنوك بنظام المشاركة

3- يؤدي تطبيقه إلى تحرير الفرد من النزعة السلبية التي تسيطر على العملاء في نظام الإيداع بفائدة في المصارف الربوية .

4- يساهم هذا النظام في تنشيط عمليات التنمية في المجتمع نظرا لعدم اعتماد عمليات المشاركة على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة و المدينة و من ثم تحنيد البنك لكل طاقاته و إمكانياته الفنية في استخدام الأموال التي لديه في أنجح المشروعات

5- يكفل نظام المشاركة النهوض باقتصاديات الدول الإسلامية ، وذلك لأن المصرف متى عمل بهذا النظام فإنه سوف لا ينظر إلى الفائدة على أنها المؤشر الأساسي لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال لتوجيه للاستثمارات، وإنما النظر إلى الربح الحلال بجانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى .

6- يحقق هذا النظام القدرة على التكيف والتلاؤم المستمر مع التغيرات الهلكية للاقتصاد بطريقة عضوية ، كما يصبح كل من المقرض و المقترض قادرين على مواجهة الأزمات بصلابة و قادرين على عدم التأثر

7- إن العائد من هذا النظام أوفر من عائد سعر الفائدة الثابت ، مما يعود بالنفع على المصرف في قدرته على تغطية مصاريفه الأدوية في أقل وقت ، و على المودعين كذلك .**83**

المطلب الثالث: عقد المرابحة الإسلامية

عقد المرابحة لغة : لفظ مشتق من الربح وهو النماء و الزيادة الحاصلة في المبايعة يقال : أرباح و الربح أي إنماء في التجارة رابحيه على سلعة مرابحة أي أعطيته ربحا ، وأعطاه مالا مرابحة أي على أن الربح بينهما**84**

* اصطلاحا : عرفها الحنيفة على أنها :" بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح " و عرفها الشافعية بأن المرابحة :" عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة أما المالكية فقالوا :" المرابحة بيع السلعة بالثمن الذي استراها به وزيادة ربح معلوم لهما" و أما الحنابلة فذكروا على أن :" المرابحة أن بيعته بربح فيقول رأس مالي فيه مائة بها وربح عشرة أو على أن أربح في كل عشرة درهما" .

ونجد المرابحة في المذهب الزيدي على أنها :" نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة و لو من غير جنسية أو بعضه بحصته وزيادة بلفظها أو لفظ البيع "

ويمكن تعريف عقد المرابحة على أنه :" عقد يتم بين طرفين البائع و المشتري حيث يقدم هذا الخير مبلغ من المال لقاء سلعة تقتنيها له البائع على أن بربحه فيها المشتري ربحا معلوما يتفقان عليه مسبقا.

1-د. علي محمد أحمد النبا مرجع سابق ص 548

2-الدكتور محمد علي أحمد البنا

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

الفرع الأول : دليل مشروعية عقد المرابحة

اجمع الفقهاء على جواز عقد المرابحة حيث استدل بعضهم على ذلك بأدلة من الكتاب و السنة و الإجماع .

1- من الكتاب :

قال تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا" **85** فأفادت الآية جواز البيع مطلقا و المرابحة نوع من أنواع البيوع و كذلك قوله عز وجل :" ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم **86** . و هنا وجه الدلالة من الدلالة من الآيات الكريمة أن المرابحة ابتغاء للفضل من الله .

2- من السنة :

ما جاء من أحاديث تفيد جواز البيع في الجملة حيث تدل على جواز المرابحة لأنها بيع من البيوع منها ما رواه أحمد و غيره عن رافع بن خديج قال :" قيل يا رسول أي الكسب أطيب ؟ قال أفضل الكسب عمل الرجل بيده و كل بيع مبرور".

وكذلك ما رواه مسلم و غيره عن عبادة بن الصامت قال :" قال رسول الله (ص) :" إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " .

ووجه الدلالة أن بيع المرابحة بيع عين بثمن فيكون فيها الجنسان مختلفين فيجوز بيع أحدهما بالأخر.

من الإجماع :

تعامل المسلمون بالمرابحة في سائر العصور فمكان فكان ذلك إجماعا على جوازها و فيما يلي نورد بعض الاستدلالات من بعض الفقهاء .

قال ابن جرير الطبري :" و أجمعوا أن بيع المرابحة جائز "

وقال الشيرازي :" من اشترى سلعة جاز له بيعها برأس المال و بأقل منه و بأكثر منه "

ومن المعقول : فإن للناس حاجة ملحة لمثل هذا التعامل لأن فيهم من لا يعرف قيمة الأشياء فيستعين بمن يعرفها و يطيب قلبه بما اشتراه و زيادة و لهذا كان مناها على الأمانة .

1- سورة البقرة الآية 275

2- سورة البقرة الآية 198

الفرع الثاني : شروط عقد المرابحة .

إن المرابحة عقد يشترط لصحته توافر شروط عقد البيع المعروفة في الشريعة العامة إلا أنه يختص بشروط خاصة أكثر أهمية و هي :

1- **أن يكون الثمن الأول من العقد الأول معلوما** : أي يكون الثمن الأول للسلعة معلوما لدى المشترى ذلك لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح مسمى و عبء معروفة رأس المال أو الثمن الأول يقع على البائع ، و إذا لم يتحقق هذا العلم للمشتري فالبيع يعد فاسدا في هذه الحالة **87**

و نعني بالعقد الأول العقد الذي تم بين المالك الأصلي (الأول) للسلعة و بين البنك بناءا على طلب تقدم به العميل حيث يتفق المصرف على شراء سلعة طليها العميل و بموجبه يدفع المصرف ثمنا هو الثمن الأول للسلعة في إطار عقد بيع أول كما يدخل في الثمن الأول مجموع المصاريف و النفقات التي تحملها المصرف و هذا طبقا لإعادة بيعها للعميل مرابحة و لقد ثار خلاف بين الفقهاء حول مسألة المصاريف المضافة إلى الثمن من خلال جوازها أو عدم جوازها ونوضح هذه الآراء فيما يلي : .

أ- رأي الحنفية : يرى فقهاء الحنيفة و علمائها أن كل ما نريد في المبيع أو في قيمته و جرت به عادة اتجار يلحق برأس المال و يضاف إليه أما ملا يزيد في المبيع فلا يضاف و يضع فقهاء الحنيفة جملة من النفقات حيث يقول المرغيناني من الحنيفة :" و يجوز أن يضيف إلى رأس المال أجره الطراز و الصيغ و القتل و أجرة حمل الطعام لأن العرف جار **88** بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار لأن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق به هذا هو الأصل و ما عددناه بهذه الصفة لأن الصيغ يزيد في العين و الحمل يزيد في القيمة ..."

ب- رأي المالكية :

إن كل ما يؤثر في عين السلعة بتحويلها من وجه إلى وجه كالخياطة و الصيغ في الثوب و بالجملة تحويا المواد الخام إلى شكل مصنوع فإن ما أنفق على ذلك يضاف إلى الثمن و يحسب له ربحه ، وما أنفق على السلعة دون يؤثر في عينها و لا يمكن أن يتولاه البائع بنفسه كحمل المتاع فإنه يضاف إلى الثمن و لا

1-انترنت

2- د عطية فياض مرجع سابق

يحسب له ربح ، أما النفقات التي لا تؤثر في عين السلعة مما جرت العادة على أن يتولاه صاحب السلعة بنفسه فلا تضاف و لا يحسب لها ربح.

ج- رأي الشافعية :

قالوا أن يلحق بالثمن الأصلي جميع النفقات التي أنفقها البائع التي يراد بها النماء و الاسترباح ، فلو قام البائع بإنماء المبيع بنفسه أو تبرع له الغير بها فلا يجوز إلحاقها بالثمن الشراء الأصلي .

د- رأي الحنابلة :

يرون أن كل ما يزيد به المبيع قيمة أو ذاتا و أنفق عليه لحصول ذلك فإنه يضم إلى الثمن الأصلي على أن يبين ذلك كله كما لا يجوز أن يقول قامت علي بكذا بل يبين الثمن الأصلي و ما أضافه إليه و هذا شرط ضروري في ذلك.

2- أن يكون العقد الأول صحيحا :

فإذا كان فاسدا كانت المرابحة غير جائزة فالأصل أن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح معلوم و بالتالي فهي مرتبطة أساسا بالعقد الأول و لهذا ركز الفقهاء على أن يكون العقد صحيح حتى يرتب آثاره منها البيع مرابحة انطلاقا من القاعدة الفقهية " ما بني على باطل فهو باطل " .

و العقد الباطل هو ما كان محتلا و الخلل هنا قد يتوجه إلى أصل العقد في ماهيته أو أركانه كما لو كان المحل غير قابل لحكم العقد ، كما في بيع ما ليس بمال أصلا أو بيع غير المقدور على تسليمه كالمثال المشهور عند الفقهاء " بيع الطير في الهواء و السمك في الماء " .

و بالتالي فلا ينعقد هذا البيع الباطل و لا يفيد الملك **89** أصلا و إن قبض المشترى المبيع لأن المحظور لا يكون طريقا إلى الملك ، وقد اختلف الفقهاء فيما إذا وقع البيع فاسدا و تصرف المشتري في المعقود عليه بأحد أوجه التصرف كأن باعه مرابحة .

أ- الحنفية : يفرقون بين التصرف الذي ليس فيه انتفاع بعين المملوك كالبيع و الهبة فهذا يجوز عندهم أما التصرف الذي فيه انتفاع بعين المملوك فهذا لا يجوز حيث قال الكاساني من الحنفية :" وفيما أن هذا

1- أي أنه ما دام العقد باطل فإن ملكية الشيء المبيع لا يتحقق عند البائع أي المرابح الذي يريد المرابحة

الملك يفيد المشتري انطلاق تصرف ليس فيه انتفاع بعين المملوك بالإخلاف بين أصحابنا كالبيع و الهبة و غيرها مما ليس فيه انتفاع بعين المبيع و أما التصرف الذي فيه انتفاع بعين المملوك كأكل الطعام و ليس الثوب .. فالصحيح أنه لا يحل لأن الثابت بهذا البيع ملك خبيث و الملك الخبيث لا يفيد إطلاقا الانتفاع لأنه واجب الرفع و في الانتفاع به تقرر له و فيه تقرير الفساد ."

ب- المالكية إن المالكية لا يجيزون الانتفاع بالمبيع الفاسد أو التصرف فيه ما دام قائما و يجب رده لبائعه إن لم يفت بإحداث عقد فإن تصرف فيه المشتري و جبت القيمة قال الدردير من المالكية :" ورد المبيع بيعا فاسدا لربه إن لم يفت وجوبا و يحرم انتفاع المشترى به ما دام قائما و لا على تصححيه " فالأصل عند المالكية عدم جواز التصرف أما الشافعية و الحنابلة فيرون عدم صحة التصرف في المبيع الفاسد و يلزم المشتري رده إلى بائعه.

وبهذا العرض يتبين أن جمهور الفقهاء لا يجزون التصرف في المبيع الفاسد بأي وجه من أوجه التصرف سواء كان مرابحة أم غيرها إلا الحنيفة فإنهم يجيزون التصرف في المبيع الفاسد بالبيع و نحوه وهو مبني على أنه يفيد الملك عندهم.

3- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا :

و هذا شرط بديهي و ينبغي أن يراعي في كل العقود و لكنه خص في بيع المرابحة لأنه من بيوع الأمانة

وينبني على العقد الأول الذي سبقه و على وجه الخصوص على الثمن في البيع الذي سبق المرابحة مباشرة **90** كما لو كان اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل فلا يجوز أن يبيعه مرابحة لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة ، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا **91** فإن اختلف الجنس فلا بأس بالمرابحة لحديث عبادة بن الصامت :" فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم "

4- أن يكون رأس المال من المثليات: إن المرابحة بيع بثمن الأول مع زيادة ربح عليه فإذا لم يكن الثمن الأول مثليا فعند الحنفية لا يجوز بيعه مرابحة و العلة في ذلك أن الثمن إذا كان من غير المثليات فلا يمكن تقديره و لا تقويمه و بالتالي يجهل معه الربح ، حيث قال الزيعي في هذا الصدد :" و شرطهما كون

1-أنترنت

2-د. محمد فادي الرفاعي مرجع سابق

الثمن الأول مثليا لأنه إذا لم يكن مثليا لم يعرف قدره فلا تتحقق التولية و لا المرابحة فلا يجوز إذا باعه ممن يملكه أو بزيادة ربح معلوم فحينئذ للانتفاء الجهالة"

5- أن يكون الربح معلوما : و هذا أساس بيع المرابحة فهذا الأخير يقوم على هذا العنصر ألا وهو الربح فهو جزء لا يتجزأ من ثمن المبيع معلوما وهذا يعلم الطرفين كما يكون محددا وهذا باتفاق الطرفين ، و لقد تطرقنا سابقا أن المرابح يضيف إلى الثمن الأصلي للسلعة مجموع المصاريف و النفقات فهل يوزع الربح على جميع هذه العناصر أم يكتفي ببيعها و لقد اختلف الفقهاء في هذا الأمر و انقسموا إلى رأين :

الرأي الأول : يرى احتساب نسبة الربح على التكلفة الكلية لبضاعة المرابحة و هذا ما نصت إليه فقهاء الحنفية و الشافعية و الحنابلة حيث اعتبروا أن الثمن الأول هو ما دفعه المرابح من ثمن للسلعة إضافة إلى ما أنفقه عليها ومثلا إذا اشترى المرابح السلعة بألف جنيه و أنفق 200 جنيه كمصاريف تسويقية مثلا وحددها مثلا للربح بـ20 % فيكون الثمن جميعا 1440 جنيه **92**

الرأي الثاني : لا يحسب ربح إلا على النفقات التي لها أثر على حين السلعة كالقصارة و الخياطة وبالجملة النفقات التي تؤدي إلى تحويل الخام إلى منتج و هي ما يسمى بالتكاليف الصناعية المباشرة قال ألقراني :"قال صاحب النكت " كل صيغة قائمة كالصيغ و الخياطة .. يحسن له ربح ، و ما ليس بعين قائمة و لا بثمن السلعة ذاتا و لا سوفا يحسب و لا يحسب له ربح "

6- أن يبين المرابح للمشتري جميع ما يتعلق بالمبيع :

يعد بيع المرابحة من البيوع التي تدخل ضمن بيوع الأمانة حيث تستلزم أن يصدق البائع (المرابح) في إخبار المشتري بكل شيء جديد طرأ على السلعة خاصة إذا أصابها عيب ما سواء بآفة سماوية كالكوارث أو يكون بفعل البائع حيث روى في هذا الشأن البخاري عن العداء بن خال حيث قال :" كتب لي النبي (ص) هذا ما اشترى محمد رسول الله (ص) من العداء بن خالد بيع المسلم من المسلم لأداء و لا خبثه ولا غائلة " قال عقبة بن عامر : لا يحل لأمري يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره " و هذا القول يدخل في مجال البيوع عامة أفي مجال بيع المرابحة يكون الأمر أوجب و ألزم ، حيث إن المشتري يعتمد على ما يخبره به المرابح و يقول الكاساني في هذا السابق :" و أما ما يجب بيانه في المرابحة و لا يجب ، فالأصل فيه أن بيع المرابحة و التولية بيع أمانة لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن

1- عطية فياض مرجع سابق

الأول من غير بينة ولا استحلاف فتجب صيانتها عن الخيانة .. " كما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل قوله :" المساومة أسهل عندي من المرابحة لأن بيع المرابحة يحتاج فيه إلى الصدق و اجتناب الريبة ".

و لذلك فإن البائع ملزم ببيان ما حدث في السلعة من عيب بفعله أو فعل أجنبي و كذلك ما حدث من زيادة متولدة من المبيع ، وما انتفع به المرابح من السلعة انتفاعا ينقص من المبيع ، كما أن كتمان البائع للعيب يعد حبسا لجزء من المبيع مما يدخله في دائرة شبهة الخيانة ..

الفرع الثالث : مزايا التعامل بصيغة المرابحة :

أولا : تحقق المرابحة ربحا معقولا للمصرف في الأجل القريب مما ينتج للمصرف الإسلامي مصدرا لتوزيع عوائد على الودائع التي تمكن المصرف الإسلامي من منافسة البنوك التقليدية فيما يختص بجذب الودائع عن طريق استخدام دافع للحصول على عوائد مجزية .

ثانيا : انخفاض المخاطرة على التمويل في المرابحة فربح المصرف محدد مسبقا لا يرتبط بنتيجة نشاط العميل كما هي الحالة في المضاربة هذا و كلما قصرت فترة ملكية المصرف للسلعة كلما قصرت فترة ملكية المصرف للسلعة كلما انخفضت المخاطر و مع الأخذ بالتزاميه الوعد بالشراء ، فإن مخاطرة المصرف تنحصر في احتمال تأخر العميل أو مما طلته في السداد**93** .

ثالثا : تتصف هذه الصيغة بالبساطة النسبية فالربح محسوب كنسبة من ثمن البضاعة و العلاقة بين المصرف و العميل تتحول إلى علاقة دائن بمدين بمجرد توقيع عقد البيع بالمرابحة بالإضافة إلى أن هذه العلاقة مقطوعة محددة بمعنى أن المصرف ليس بحاجة إلى فحص حسابات العميل و معرفة ما إذا كان سيحقق ربحا أم لا و الإطلاع على حسن إدارته .. وعدم طبقا إساءته للأمانة كما هو الحال في المشاركات .

رابعا : إن توظيف جزء من موارد المصرف الإسلامي في المرابحة يتيح قدرا من السيولة النقدية تمكن معها للمصرف الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين الراغبين في سحب من ودائعهم .

خامسا : إن أسلوب التمويل بالمرابحة كوسيلة إنمائية أسهل إتباعا و أيسر تطبيقا من سواها من صيغ التمويل الأخرى نظرا الوجود عوائق اقتصادية إدارية و قانونية في التعامل مع الصيغ الأخرى و لهذا يلاحظ أن القدر الأكبر من النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية يتم من خلال صيغة المرابحة و تصل هذه النسبة في بعض المصارف إلى نحو 90 % و خير مثال على ذلك :" بين التمويل السعودي التونسي "

93- د.محمد فادي الرفاعي : المرجع السابق ، ص143.

حيث بلغت هذه النسبة على إجمالي استثماري البنك في العام 1984 م ما يقارب 90.4 % و هذه النسبة ستظل مرتفعة في ظل غياب الأدوات المصرفية السريعة التسبيل ومع عدم إمكانية المصارف الإسلامية الاعتماد على المصارف المركزية كمقرض أخير في حال احتاجت إلى البنوك و هذا الأمر قد يؤدي إلى مشاكل و ذلك لأن المجال الرئيسي لبيع المرابحة هو القطاع التجاري و بالتحديد التجارة الخارجية أكثر منه التجارة المحلية و هذا الأمر سيؤدي إلى تنشيط الاستيراد بالتالي فسيؤدي ذلك بصورة غير مباشرة إلى إلحاق الخلل بالميزات التجاري للدول المستوردة التي تعمل بها المصارف الإسلامية لذلك على المصارف الإسلامية أن تعمل على تنشيط التصدير وما يحتاج إليه من تمويل رأس المال العامل للصناعات التصديرية و ذلك كي تساهم في إصلاح الميزان التجاري في البلدان التي تعمل فيها .

سادسا : إن التمويل بالمرابحة يتميز بسعة نظافة بسبب تنوع السلع و الخدمات التي يمكن أن يتناولها التعامل بأسلوب المرابحة فهو لا يقتصر على تمويل الأموال الإنتاجية كما هو الغالب في حال التمويل بأسلوب المشاركات بل يمكن استخدامه لتميل الأموال غير الإنتاجية كالسلع و الخدمات الاستهلاكية .

الفرع الرابع : المشاكل التي تعرض تطبيق بيع المرابحة في المصارف

لا شك أن استخدام المربحة كأسلوب للتمويل في المصارف و المؤسسات ألإسلامية يشوبه بعض المحاذير التي يجب أن تضبط بضوابط الشرع و ذلك عن طريق الاجتهادات المستمرة و التي يجب أن تواكب دوما التطور السريع لهذه العملية المصرفية في الواقع العملي ، ويمكن حصر هذه المشاكل و العقبات التي تعترض التطبيق العملي لهذا العقد الهام فيما يلي**94** :

أولا : تأجيل الثمن :

لا خلاف على جواز تأجيل الثمن ما دام هذا الأجل معلوما و محددا و لا يقابله زيادة في الثمن لأن ذلك من التسيير و التسامح مع المشتري و هو ما تحث عليه أصول الشريعة و مقرراتها ، لكن جرى العرف على أن التأجيل في السداد أو التقسيط يستعينه زيادة في الثمن على أساس أن المشتري ينتفع بالسلعة فترة و هذا الأمر اختلف فيه الفقهاء كثيرا إلا أن الرأي الراجح ذهب إلى جواز ذلك ، بشرط أن يكون الأجل قريبا وكذا معلوما لكلا الطرفين أي المصرف و العميل فليست كل زيادة محرمة ، فالزيادة التي بين سلعة و

1-د . علي أحمد النيا مرجع سابق

ثمن لا تحرم لخضوعها لقوانين العرض و الطلب ، شريطة ألا تكون هذه الزيادة فاحشة ، و ألا تنطوي على استغلال لحاجة المشتري ، وإلا كانت حراما و هذا لما يشوبها من ظلم و غيب و استغلال**95**

ثانيا : إلزامية الوعد :

إذا نظرنا إلى عقد بيع المرابحة فإن المصلحة في هذا العقد تفضي أن نساير ما ذهب إليه المالكية لما في هذا من ضبط المعاملات و العمل على استقرارها و عدم نقضها ، و إقرار التوازن في الحقوق و الالتزامات بين البنك و العميل ، فإذا كان البنك ملزما بالآثار الوعد بالبيع ، فإن العميل ملزم في المقابل بآثار الوعد بالشراء حيث تقرر في فتوى المؤتمر الإسلامي المنعقد بالعاصمة " دبي " في جمادى الثانية عام 1399 هـ الموافق مايو 1979 ما يلي ::" إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاءا طبقا لأحكام المذهب المالكي وهو ملزم للطرفين ديانة و طبقا لأحكام المذاهب الأخرى و ما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاءا إذا اقتضت المصلحة ذلك و أمكن للقضاء التدخل فيه "

و بالتالي فالقول بغير هذا يفضي إلى النزاع و الشقاق و يضر بمصالح البنك و يحدث خلال في المعاملات وهو ما يتنافى مع الحكمة من تشريع المعاملات .

ثالثا : المرابحة بيعتان قي بيعة واحدة :

وهذا الأمر مردود عليه بأن المرابحة تنتأ بمواعدة على بيعة حقيقية واحدة ، فإذا أثم المصرف عملية الشراء قدم السلعة للمشتري و أثم عقد البيع النهائي على أن الأصل هو جواز اجتماع أكثر من عقد في معاملة واحدة تأسيسا على أن الأصل العام في العقود و الشروط هو الإباحة لأن أحاديث النهي هنا لا تدخل فيها صور المرابحة إذ يدل النهي فيها على انعقاد عقد على تنين مختلفين لأجلين دون أن يحدد واحدا منهما هذا من جهة ومن جهة أخري هناك من قال أن بيع المرابحة هو بيع عينة **96** وهذا لا يمكن تباتا فبيع المرابحة هو بيع في الحقيقة حيث أن العميل يأتي إلى المصرف و يتعاقد معه على شراء سلعة معينة ، ويقوم المصرف بناءا على ذلك بجلب هذه السلعة و تسليمها للعميل و الذي يدفع ثمنها مع ربح معين فأين العينة هنا ؟

2-نفس المرجع السابق

1- د محمد شوقي الفنجري السوق الإسلامية المشتركة محرم 1411 هـ / سبتمبر 1989 مجلة الحقوق و الشريعة الكويت

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

رابعا : بيع المرابحة شبيه بالربا :

يبقي للرد على هذه الشبهة مراجعة صور المرابحة ، فالمصرف يتعاقد على السلعة بالفصل بناء على طلب العميل مثله في ذلك أي تاجر ، يقوم بالتعاقد مع العميل عليها بالثمن المتفق عليه و بالربح المعلوم لكليهما و هذه أمور لا تدخل في الربا بأي حال من الأحوال ، فالربا عند الفقهاء هي كل فائدة يحصل عليها الدائن من مدينة على أصل الدين المستحق و هذا نظير الأجل من طرف الدائن لسداد الدين حيث استند هؤلاء المشككين في حقيقة المرابحة إلى عنصر الزيادة التي تضاف على رأس المال أو الثمن الذي اشترى به البنك السلعة في حين أن الزيادة في بيع المرابحة هي ربح معلوم متفق عليه مسبقا نظير الخدمة التي قدمها البنك إلى العميل و بالمقابل فإن الزيادة و هي الفائدة في الربا هي لقاء الأجل الذي يمنحه الدائن للمدين و بالتالي " فهو الظلم و الاستغلال و أكل المال بالباطل و العين الفاحش في المعاملات ".

وفي ضوء ما سب ق يتضح أن كلا من بيع المرابحة و الربا يحملان معنى الزيادة و لكن شتان الزيادة الناتجة عن ربح معلوم في المرابحة و تلك المتحصل عليها من فائدة الربا فالزيادة في الأولى جاءت نتيجة عمل وجهد بذله المصرف و هكذا أما الزيادة في الثانية فهي نتيجة التأجيل في دفع الدين للمقرض.

إلا أنه من كل ذلك نخلص أن الزيادة المتحصلة من الربا لقاء عقد بيع المرابحة هو طريق حلال فهو مرتبط بالعمل و الجهد و حتى المخاطرة بخلاف الزيادة الحاصلة من الفائدة فهي الربا بعينها و هي بلا عوض محرمة في نظر الشرع قال تعالى :" الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ".

خاتمة الفصل الثاني :

إن كان يجب القول أن موارد تمويل البنك الإسلامي متنوعة ومختلفة ومتزايدة ، وعلى قدر هذا التنوع والاختلاف والتزايد تحتاج البنوك الإسلامية إلى جهود غير عادية من أجل حسن تبعة هذه الموارد وتوجيهها توجيها سليما في مختلف أنشطتها ، مع اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتفادي الخسارة.

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

الفصل الثالث : الائتمان المصرفي في البنوك الإسلامية

مقدمة الفصل:

إن مهمة البنوك الأساسية والتي تعد عصب الحياة الاقتصادية هي الاتجار في الائتمان أخذا وعطاء .

ويتم هذا الائتمان عن طريق هذه البنوك التي تمثل وسيط مالي لأصحاب المشروعات قروضا ذات أجال مختلفة حسب احتياجاتهم ، حيث يقرب بين الأعوان ذوي الفائض المالي والأعوان ذوي العجز ،إضافة إلى استثمار الأموال سواء كان استثمار مباشرا وغير مباشر ، كما انه يفتح اعتمادات ويمنح سلفيات للعملاء وغيرها وذلك بعد التأكد من قدرتهم الو فائية التي تعتمد على الملاءة المالية والسمعة الشخصية للعملاء بالإضافة إلى التأكد من وجود ضمانات مالية تغطية لحالة الإعسار المحتملة.

ومن خلال هذا الفصل نتطرق إلى كيفية تحقيق المصارف الإسلامية للائتمان المصرفي وهذا بتبيان طرق الاستثمار في هذا البنوك وكذا القرض المصرفي وطريقة تعامل البنوك الإسلامية مع مشكلة الفائدة ، وفي الأخير نعرج على الاعتماد المستندي و خصم الأوراق التجارية كأداة من أدوات الائتمان المصرفي .

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: الاستثمار في البنوك الإسلامية

عنى الفقه الإسلامي –في جميع مذاهبه – عناية فائقة بالأموال والمعاملات بين البشر ووضع الأسس العامة والضوابط الشرعية التي تحكم معاملات الناس أجمعين ، وقام الفقهاء رحمهم الله بدور عظيم في تقرير العقود وتطبيقها على ما جد في عصورهم من قضايا ومعضلات بل سبقوا أزمانهم إذ فرضوا وقائع ومشكلات وذكروا لها حلولاً مناسبة.

ولكننا في مجال استثمار الأموال نجد الفقهاء القدامى لم يتوسعوا في طرق الاستثمار بل ركزوا على الشركة بما فيها المضاربة كأسلوب ثنائي في تنمية المال واستثماره وقد أبدعوا في عرض أحكام هذا العقد وتفصيل جزئياته على أكمل وجه .

ومن خلال هذا المبحث سنحاول استقصاء ما أمكن من أوجه استثمار المال في الإسلام وقد جعلنا هذا المبحث في ثلاث مطالب[97].

المطلب الأول : التكاليف التي تحكم استثمار ا لأموال في الإسلام.

هناك تكاليف ثلاثة تفرضها الشريعة الإسلامية على مالك المال في استثمار أمواله إذ قضت بذلك ظروف العصر والضروريات المحيطة بالمجتمع الإسلامي .

الفرع الأول: مداومة استثمار مالك المال لماله

أول ينبغي للمسلم إذا أعطاه الله شيئا من المال هو الشكر المنعم جل وعلا على نعمه إذ أتاح له الانتفاع بهذا المال وأودعه بين يديه ليستثمره ويتصرف فيه ومن أولى علامات ا لشكر أن يوجه نشاطه وكفايته إلى استثمار هذا المال في الوجه المشروع ، ومعلوم أن المسلم كلما حسن مركزه المادي استطاع أن يكون أحسن في إسلامه واقدر على أداء فرائض الله حتى أن العبادات التي أوجبها الله لا ينبغي أن يكون أداؤها تكأة للتراخي عن النشاط والحيوية وابتغاء فضل الله .

يقول تعالى:")فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ " [98] .

وبهذا يتبين أن الشارع الحكيم يحرص كل الحرص على مداومة استثمار المالك للمال الذي بين يديه له أصلاً مال الله ومداومة استثمار المالك له يعود بالنفع على ذاته بالدرجة الأولى وعلى المجتمع بالدرجة الثانية.

---

[97]: الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار "البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق" ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الثانية ، 1994، ص166 .

[98]: سورة الجمعة، الآية 10 .

الفرع الثاني: وجوب إتباع ارشد السبل في استثمار هذا المال .

تكررت التعاليم الإسلامية التي تفرض على المسلم عندما يباشر عملا أن يتقنه ويحسنه ، واستثمار مالك المال لماله لم يخرج عن كونه عملا له وزنه في سجل العمل الصالح ، ومن هنا كان عليه واجب اختيار الأساليب الناجحة لاستثمار أمواله لئلا يعود الضرر عليه ، ومن ثم على المجتمع في ضآلة الإنتاج أو تلف رأس مال .

الفرع الثالث: توجيه الاستثمار إلى المسالك التي تتطلبها ضروريات المجتمع .

إذا توفرت الأموال بيد مجموعة من الناس فغنه ينبغي لهم أن يوظفوها في متطلبات المجتمع ومشاريعه الحيوية بحيث تعود عليهم بالنفع في ذاتهم ومن ثم يعود النفع على المجتمع ، وإذا كانت الصناعة والتجارة والزراعة هي الأمور الأساسية التي توظف فيها الأموال فما على أصحاب الثروات إلا توجيه ما يملكونه إلى هذه الحقول لتعم الفائدة ، وهم بما يقومون به من عمل لن ينقص من عائداتهم شيء ، ولن يؤخذ منهم أي قدر من المال الهم إلا ما يتبرعون به إلى غيرهم من الفقراء والمحتاجين ، ومع ذلك فغنهم يحققون مطالب أساسية للمجتمع لان استخدام المال حيث يعود له الربح العميم ، وعلى المجتمع حيث يستفيد الكثيرون من ناتج الاستثمارات .[99]

المطلب الثاني: الأسس التي يقوم عليها استثمار رأس المال في الإسلام

نحاول في هذا المطلب أن نحد الأسس الرئيسية لاستثمار رأس المال في الاقتصاد الإسلامي ، ومع أن هذا الموضوع له إبعاده الكبيرة إلا أننا نحاول إيجاز الحديث في عرض لتلك الأسس التي يعتبر أهمها ما يلي:

الفرع الأول: تحريم الربا في المعاملات المصرفية الإسلامية.

هذا التحريم التزام بأمر الله تعالى إلى عباده المؤمنين حيث يقول تعالى:" يا أيها اللذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين"[100]

وذلك لئلا ندخل في حرب مع الله جل وعلا ومع رسوله صلى اله عليه وسلم يقول تعالى:" فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " [101] والله جل وعلا هو مالك كل شيء ، وقد حدد له المعاملات التي يمكن أن يتعاطاها، و هي ما كان وفق منهج الله ومتماشياً مع شريعته ، والربا تعاقد خارج عن منهج الله لأنه فيه سحق للناس وأشقائهم أفرادا وجماعات ودولا لمصلحة حفنة من المرابين .

والربا المحرم يشمل كل من نوعين الربا، ربا الفضل وربا النسيئة ، كما أنه يشمل أيضاً ما إذا كانت الزيادة قد اشترطت عند العقد أو عند طلب التأجيل ، ويشمل كذلك ما إذا كان القرض للإنتاج أو للاستهلاك .

---

[99]: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، نفس المرجع ، ص169 .

[100]: سورة البقرة ، الآية 278 .

[101]: سورة البقرة ،آية 279 .

الفرع الثاني: عدم اقتصار التمويل على مقترضين أو أنشطة معينين.

لا بد في مجال استثمار المال من امتداد التمويل إلى مختلف المقترضين والأنشطة والقطاعات دون استئثار نوع منها بالتمويل مخافة وجود طبقة تملك رؤوس الأموال الطائلة على حساب طبقات أخرى تعيش في الحضيض لا تملك شيئا ، وهذا له أثره الكبير في خلخلة بناء المجمع وإيجاد روح تباغض وتحاسد وقتل المودة والرحمة بين إفراد المجتمع .

الفرع الثالث: حبس الاستثمار المصرفي عن الاحتكارات.

منع الإسلام بعض المعاملات التي لا تعود بالنفع على المجتمع وطالما أنها ممنوعة من وجه النظر الشرعية فلا ينبغي تمويلها من جانب البنك الإسلامي ، ودون ما شك أن الاحتكار داخل ضمن هذه المعاملات غير المشروعة ، ونعني بالاحتكار في الفقه الإسلامي جمع السلعة التي يحتاجها الناس أو حبسا عنهم وذلك بقصد رفع سعرها .

الفرع الرابع: توافر الشرعية في المشروعات الاستثمارية

لا بد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في مجالات الاستثمار ، ولذلك ينبغي للبنوك الإسلامية تمويل الأنشطة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية ورفض تمويل المشروعات التي تختلف مع هذه الشريعة كمشروعات المقامرة وصناعة الخمور والمخدرات والصناعات المرتبطة بلحم الخنزير والمشروعات التي تنطوي على الاستغلال السيئ وتحقيق الأرباح الفاحشة ، والمشروعات التي تقوم على الغش والتضليل أو آكل أموال الناس بالباطل ، يقول تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم "[102].

ومما يؤسف له إننا في زمن لا يكترث فيه الكثيرون بمعيار الحلال والحرام في تحقيق الربح ، بل الهدف الأساسي لمعظم الناس هو تحقيق الربح بأي وسيلة سواء كانت حلالا أم حراما ، وهذا بلا شك مصداق لحديث الشريف الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى اله عليه وسلم أنه قال :" يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام "[103] .

وتفادياً للوقوع في المحظور الشرعي يجب أن تكون الشريعة الإسلامية أساسا لكل قرار تمويلي يتخذه البنك الإسلامي .[104]

الفرع الخامس: اعتبار عملية تمويل المشروعات في مجال الاستثمار ضمن الفروض التعبدية .

---

[102]: سورة النساء ، آية 29 .

[103]: رواه البخاري ، أنظر الجامع الصحيح ، الجزء الثالث ، ص71 .

[104]: أسس التمويل المصرفي في البنوك الإسلامية ، محاضرة لدكتور محمد علي سويلم ضمن برنامج الاستثمار الإسلامي الذي نظمته جامعة الملك عبد العزيز بالتعاون مع الاتحاد الدولي لبنوك الإسلامية في الفترة من 23 /01 إلى 02/04 /1401هـ في جدة .

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

لا بد أن تصاحب النية الصالحة أرباب الأموال والقائمين على البنوك الإسلامية الذين يمولون كثيرا من المشاريع ، وذلك لاعتبار عملية التمويل هذه قربة إلى الله يتقربون بها إليه ، ولا شك أن تنمية المال واستثماره يحصل منه عائد من الربح يكسبه رب المال ، ومع هذا فإذا وجدت النية الصالحة كسب صاحب المال حجر الدنيا والآخرة لأنه يتقوى بهذا المال على طاعة الله ولأنه في تمويله يساعد في بناء المجتمع الإسلامي ، ويبني علاقات إنسانية طيبة مما يقوي رباط المجتمع ويتماسك بنيانه .

الفرع السادس: المشاركة مع العمل أو مع رأس المال.

من المعلوم أن المال لا يلي المال وإنما يجلب المال عن طريق الجهد والعمل وذلك بتوظيفه في مختلف أوجه النشاط المشروعة ، والبنوك الإسلامية تقوم سواء كان العمل منها ورأس المال من الآخرين – وهنا تكون البنوك هي المضاربة – أم كان التمويل منها والعمل من أشخاص يوثق بهم ، ويكونون ممن عرفوا في هذا المجال بالخبرة الواسعة والكفاية العالية .

الفرع السابع: إمهال المدين المعسر في حالة القرض الحسن

يترفق الإسلام بالمدين ويعامله معاملة كريمة لئلا يشعر بثقل الدين ولذا نرى الإسلام يأمر المقرض بالانتظار حتى يتحقق يسر المقترض ، بل يحض المقرض على عدم لمطالبة بالدين ليحصل له الأجر الجزيل من الله ، يقول تعالى:" وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وان تصدقوا خير لكم أن كنتم تعلمون" .[105]

\وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" كان تاجر يداين الناس فإذ رأى معسراً قال لفتيانه : تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز عنه "[106]

المطلب الثالث: أهداف الاستثمار الإسلامي

الفرع الأول: المشاركة في الربح والخسارة

لا يوجد في الإسلام ما يبرر المكانة التي يحتلها أصحاب رؤوس الأموال في نظام ربوي بحيث لا يتحمل أي خسارة ولا تتعرض أموالهم لأدنى خطر عند تقديمهم الطرق الأزمة لتمويل المشروعات الاستثمارية ، عكس هذا فإن الإسلام يقر مبدأ "المغنم بالمغرم" أي أن يقبل المشاركة في الخسارة إذا وجدت وهذا منتهى العدل الذي يرضي الطرفين ، ويرضي صاحب المال الذي سيحصل في حالة تحقيق اربح كبيرة على جزء وفير حسب النسبة المتفق عليها مسبقا، ويرضي صاحب الجهد في الاستفادة من هذا النظام في حالة حدوث خسارة لان صاحب المال يشارك في تحمل جزء منها مما يخفف عليه ويعطيه فرصة للاجتهاد في المستقبل .

إن نظام المشاركة في الأرباح والخسارة يقتضي الاتفاق بين صاحب المال من جهة وصاحب الجهد من جهة أخرى على تقسيم الأرباح والخسائر بنسب معينة ولا يشترط ان تكون النسب المتفق عليها في الأرباح نفسها في حالة الخسارة .

---

[105]: سورة البقرة ، آية 280 .

[106]: رواه البخاري ، أنظر صحيح البخاري في جزئه الثالث ، ص 85 .

الفرع الثاني : السعي للاستثمار في المشاريع الأولية

نعني بذلك الضروريات ، الحاجيات ، التحسينات وأخيرا الكماليات أي لا يتجه المصرف الإسلامي للكماليات قبل إشباع الحاجيات الضرورية لأن غاية المصرف الإسلامي تحقيق مجتمع الكفاية ، ويقصد به المجتمع الذي حدده عمر بن عبد العزيز في كتابه إلى احد الولاة على انه :"لا بد للمرء من مسكن يسكن وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، وأثاث يكفيه حاجات بيته ".

الفرع الثالث: عدم حبس المال وحجبه عن التداول واكتنازه

يتعين على البنك الإسلامي أن يعمل على تنمية المال وإثماره باعتباره مستخلفا فيه ووكيلا عن أصحابه وتوظيفه توظيفا فعالا لصالح المجتمع وباعتباره أصلا من أصوله التي يتعين تنميتها وإثمارها وليس اكتنازها أو حجبها وحرمان المجتمع والأفراد الذين في حاجة إليها منها تجنبا لغضب الله سبحانه وتعالى وابتعادا عن نواهيه عز وجل وخوفا من قوله سبحانه وتعالى:" وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ"[107].

فحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الإنتاج وتهيئة سبل العمل وتوفير مجالات الرزق وإصلاح الأمة وهي جميعها أمور تحتاج إلى انطلاقة المال في المجالات الشرعية المنصوص عليها دون غلو أو تبذير أو إسراف ، بل في إطار رشاده فكرية وعلمية تستثمر فيها أموال المسلمين في المجالات التي تنفعهم ، ويرتبط بهذا أيضا ضرورة الإنفاق كثيرة من بينها :

-" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ "[108].

-"لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ "[109].

الفرع الرابع: إقامة الاقتصاد الإسلامي والنهوض بالمجتمعات الإسلامية.

إن الهدف الأسمى للاستثمار الإسلامي باعتباره الأداة الرئيسية للبنك الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية هو إقامة الاقتصاد الإسلامي والنهوض بالمجتمعات الإسلامية ، بمعنى أن تعظيم الربح ليس الهدف الأسمى من الاستثمار الإسلامي في البنوك الإسلامية ، وبناءا على هذا يجب أن يكون الاستثمار الإسلامي استثمارا تنمويا ، أي انه لا بد أن يتصدى لقضية التنمية بأبعادها المختلفة ، وليس جرد استثمار لإنماء المال فقط .

ولعل مجمل أهداف الاستثمار الإسلامي في البنوك الإسلامية ما يأتي:

1. تعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية .
2. حصول المستثمر على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في التنمية الاقتصادية .

---

[107]"التوبة ، الآية 34

[108]- البقرة ، الآية 254

[109]- آل عمران، الآية 92.

3. تحرير الفرد من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع المنتظر للفائدة الربوية.
4. تنشيط عمليات التنمية في المجتمع والنهوض باقتصادياته.

الفرع الخامس: تفادي الفوائد أثناء إقراض المودعين والمساهمين.

البنوك الإسلامية تقوم بإقراض المودعين المساهمين دون تقاضي أي فوائد ، بل أحيانا تشاركهم في الربح وأحيانا لا تشاركهم بل يكون القرض حسنا ، وهذا هو الأسلوب الشرعي لاستثمار أموال البنوك الإسلامية بدلا من إقراضها بالربا كما هو حادث بالنسبة للبنوك الربوية ويمثل هذا الأسلوب تجربة رائدة ولا شك لتطبيق الشر ع الحنيف في عا لم المال والأعمال ، فالدين الإسلامي دين عمل وجهاد ، وما فرط في شؤون الحياة من شيء.

وفي كل هذا تقوم البنوك الإسلامية بدفع عجلة الاقتصاد الإسلامي فيعم النفع على اكبر عدد من المواطنين ، وتسعد الأمة فينشأ بين أفرادها علاقات مودة ورحمة وايخاء وجهاد في سبيله.

وهذه الأهداف لا تتحقق غالبا إلا بعد كفاح طويل من البنك في تقويم مشروعاته قبل الإقدام عليها ، ولهذا يتولى الخبراء والاختصاصيون في قطاع الاستثمار بالبنك الإسلامي دراسة المشروعات ، ومن بين ما تتناوله الدراسة النواحي الاقتصادية والاجتماعية ومنها :

1. مدى ربحية المشروع والطلب على منتجاته .
2. عدم تعارض أهداف المشروع ونتائجه مع خطة التنمية بالدول الكائن فيها .
3. الانتعاش والعائد الاجتماعي والإنساني على أهالي المنطقة .
4. مدى مساهمة المشروع في تشغيل أيدي عاطلة وحل مشكلة البطالة .

كل هذه الأمور تحكم أي مشروع يقدم عليه البنك لهذا ليس كل من تقدم بطلب تمويل مشروع ما يوافق عليه من قبل البنك الإسلامي بل لا بد من دراسة المشروع والنظر في جدواه الاقتصادية والاجتماعية ، ثم إقراره وذلك كله فيما تسمح به الشريعة .

المبحث الثاني: القرض المصرفي وطريقة تعامل البنوك الإسلامية مع مشكلة الفائدة .

تعتمد البنوك الحديثة على عملية كسب الأموال الطائل على إعطاء القروض للآخرين بفوائد ثابتة وهذا هو الربا الصحيح ، ولهذا صدق على هذه البنوك أنها بنوك ربوية .

والآن سنلقي ضوءا على هذه العملية من عمليات البنوك الحديثة ونرى أمكانية قيام البنك الإسلامي بها .

المطلب الأول: ماهية القروض.

الفرع الأول: تعريف القرض.

القرض لغة بمعنى القطع .

اصطلاحا: القروض جمع قرض وهو عقد اختياري تجاري يسلم البنك بمقتضاه للعميل او من يعينه نقودا مباشرة او يضعها تحت تصرفه ويتضمن تحته سعر الفائدة واجل الوفاء وبيان ما قد يشترط من ضمان .

وحكم القرض انه مستحب بالنسبة للمقرض لقوله تعالى :" من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم".[110]

ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر اله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه".[111]

الفرع الثاني: تكييف هذا العقد في الفقه الإسلامي.

1. يمكن أن يقال أن هذا العقد يسمى قرضا غير انه يرد عليه بأن القرض إنما هو دفع مال من شخص لآخر على وجه الإرفاق المحض على أن يرد مثله إليه دون شرط زيادة أو جريان عرف بها .
2. يمكن أن يقال انه عقد بيع لأنه يتضمن معارضة مالية بين تقدين احدها عاجل والأخر آجل على وجه المغالبة والتنمية و الاستثمار.

الفرع الثالث: كيف بمكن للبنك الإسلامي القيام بهذه الخدمة؟

يمكن للبنك الإسلامي أن يقدم هذه الخدمة وذلك بان يتفق مع أصحاب الودائع على استثمارها نيابة عنهم إما استثمارا مباشرا بمعرفته أو بدفعها إلى متقدمين للبنك من أصحاب الخبرة ليعملوا فيها باجر مقابل عملهم ، فالبنك الإسلامي يختلف عن البنك ألربوي في عملية القروض إذ يهم البنك ألربوي أن يعطي أصحاب الودائع فوائد ثابتة اقل مما يأخذه ممن يقرضهم ، وفارق الفائدتين يأخذه وهذا ربا من جهة العملاء ومن جهة البنك .

---

[110]: سورة الحديد ،الآية 11 .

[111]: رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم الجزء الثامن ، ص71.

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

أما البنك الإسلامي فهو بدل اخذ الفوائد الثابتة يستخدم هذه الودائع في الاستثمارات المختلفة التي تدر عائدا من الربح يأخذ جزءا منه ويعطي العميل جزءا حسب الاتفاق بينهما .

المطلب الثاني: الفائدة المصرفية ومدى تطابقها مع الربا .

الفرع الأول: تعريف الفائدة المصرفية.

الفائدة في اللغة العربية تعني الزيادة ، تحصل للإنسان وأفدته مالا أي أعطيته وأفدت منه مالا أي أخذته .

ومصطلح الفائدة كما هو مستخدم في مجال المعاملات المالية في الدول العربية والإسلامية ليس إلا ترجمة دقيقة للمصطلح" interest" المعتمد في نفس لمجال في العالم الغربي ويعني المبلغ الذي يدفع مقابل استخدام رأس المال مع ضمان رد الأصل لصاحبه في نهاية مدة الاستخدام وبذلك تشكل الفائدة تكلفة إقراض النقود أو المقدار الواجب أدائه للمقرض أو لمن يؤجل قبض مستحقاته النقدية فترة من الزمن .[112]

وهذه التكلفة أو هذا المقدار يعبر عنه بسعر الفائدة الدائنة أو المدينة ، فالفائدة الدائنة يفرضها المصرف على من يقترض منه وهي تزيد دائما على أسعار الفائدة المدينة التي يدفعاه المصرف لمقرضيه من أصحاب الودائع الآجلة وسعر الفائدة بنوعيه عادة ما يعبر عنه بنسبة مئوية من أصل القرض أو الدين وهذه النسبة المئوية واجبة الأداء مع بقاء حق المصرف " المقرض" أو صاحب المال " مودع" في استرداد نقوده كاملة وذلك بعد انتهاء مدة القرض او عند حلول اجل الدين .

الفرع الثاني: ضابط التفرقة بين الفائدة والربح

الفائدة عائد مضمون ومحدد لصاحب رأس المال مقابل تخليه عنه للغير يستخدمه أو لا يستخدمه مدة من الزمن. أما الربح فهو عائد المنظم أو صاحب المشروع وهو عائد غير يقيني بحيث انه مرتبط بمخاطر العملية الإنتاجية إذ قد يتحقق وقد لا يتحقق .

وبذلك يكون الفارق المعياري بن الربح والفائدة هو في مدى المشاركة في مخاطر الاستثمار .

فالفائدة عبارة عن زيادة ثابتة مشروطة ومحددة سلفا بنسبة معينة من رأس المال وهي عائد مضمون ويقيني لا يتوفر فيه الشرط الشرعي " الغنم بالغرم والخراج للضمان " .

أما الربح فهو احتمالي في وجوده فقد يتحقق وقد لا يتحقق وهو احتمالي في مقداره وقد يكون قليلا وقد يكون كثيرا وهو لا يتحدد يقينا إلا بانتهاء العملية الإنتاجية والتعرف على إراداتها وتكاليفها الكلية .[113]

الفرع الثالث: مميزات الفوائد المصرفية.

يتبين لنا مما تقدم أن الفوائد المصرفية هي نسبة مئوية من رأس مال الوديعة أو القرض يدفعها القابض ويتسلمها الدافع وهي محسوبة على أساس مدة الوديعة أو القرض .

---

[112]: فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة أولى ،2004 ، ص46.

[113]: إن مسألة توقع الربح في بعض المشاريع استنادا إلى التجارب أو الخبرات السابقة في توقع الأحداث المقبلة قد ينفع صاحب المشروع من حيث خفض درجة المخاطرة المحتملة ليس أكثر لان الربح المتوقع قد يتحقق وقد لا يتحقق وعندها تحدث الخسارة.

فهي إذن زيادة على الدين ، مستحقة للدائن واجبة على المدين وهي مقابل احتباس المدين للدين دون أي مقابل آخر وهي تحسب بناءا على وحدة زمنية متكررة شهر أو ثلاثة أشهر أو ستة أشهر ، سنة ...وقد تحسب جملة واحدة . ومن الممكن أن تتخطى الفوائد رأس المال المدفوع أصلا والبنك التقليدي كما سبق و\كرنا يتلى الودائع من عملاءه بفائدة منخفضة ويقدمها في صورة قروض واعتمادات للمقترضين بفائدة أعلى ويعتبر الفرق بمثابة الربح له ولا يمكننا أن نعتبر ا المصرف التقليدي يستثمر أموال المودعين في مشاريع إنتاجية ويقتسم معه الربح ذلك أولا لان الربح كما سبق وذكرنا لا يحدد مسبقا ثانيا لان المصارف التقليدية التجارية محظور عليها بموجب القانون [114] .

الاستثمار المباشر في الشركات والمشاريع الإنتاجية فهي وسيط مالي يتلقى الودائع ويمنح القروض ويفتح الاعتمادات .

وبالعودة إلى الربا بالصورة التي كان عليها في الجاهلية وقت نزول القران الكريم هو القرض المشروع فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض مقابل هذا الأجل على ما كان يتراضى به متعاقدان لوجدنا أن عناصر هذا الربا ثلاثة:

دين واجل وزيادة على أصل الدين مشروطة في مقابل الأجل وهي نفس عناصر الفائدة المصرفية ذلك أن هذه الأخيرة هي نسبة مؤوية من رأس مال القرض أو الوديعة محددة سلفا تحسب على أساس المدة ومن يجري مقارنة بين عناصر التعريف القانوني للفائدة وعناصر التعريف الشرعي للربا لا يجد سوى فارق وحيد يتمثل في مصدر الزيادة فهذا المصدر في الفائدة هو إما العقد أو القانون بينما في الربا هو الاتفاق وحده ، ويستنتج من ذلك كله إن الفائدة المصرفية هي صورة من صور ربا الجاهلية المحرم .

المطلب الثالث: الاتجاهات المختلفة لموضوع الربا والفوائد المصرفية.

الفرع الأول: الاتجاهات المبيحة للفوائد المصرفية.

يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الأصل في الربا في جميع صوره التحريم سواء كان ربا الجاهلية أو ربا النسيئة أو ربا الفضل أو ربا القرض على أن هناك صورة هي أشنع هذه الصور وأشدها استغلالا للمعوز الفقير وهي الصورة التي نزل فيها القران الكريم منذرا ومتوعدا ، صورة الربا الذي تعودته العرب في الجاهلية فيأتي الدائن مدينه عند حلول اجل الدين ويقول: إما أن تقضي وإما أن تربي ، والارباء معناه أن يزيد الدين على المستحق في مقابل إطالة الأجل وهذا أشبه فيما نسميه اليوم الفوائد أو الربح المركب ، هذه الصورة من الربا في العصر الحاضر هي التي تقابل ربا الجاهلية وهي محرمة تحريما قاطعا لذاتها تحريم مقاصد لا تحريم وسائل ، فهي التي تجر الويل على المدين وتضاعف رأس المال في سنوات قليلة وهي الصورة التي محقها الله تعالى في

---

[114]: المادة 152 من قانون النقد والتسليف اللبناني حذرت على المصارف الإسلامية مزاولة أي تجارة أو صناعة أو أي نشاط غريب عن المهنة المصرفية ومنعتها أيضا من أن تشترك بأي شكل من الأشكال في مؤسسات صناعية أو تجارية أو زراعية

القران الكريم ومن ثم لا يجوز الربا في هذه الصورة أصلا بل أن نظرية الضرورة [115] ذاتها لا تتسع لهذا الجواز فإن الضرورة الملحة التي تلجأ كلا من المدين والدائن على التعامل بالربا على هذا النحو الضرورة التي يكون من شانها أن تبيح الميتة والدم لا يمكن تصورها وحتى إذا أمكن تصورها في حق المدين فإنه لا يمكن تصورها في حق الدائن أما الصور الأخرى من الربا ، الفائدة البسيطة لقرض وربا النسيئة وربا الفضل فهذه أيضا محرمة ولكن التحريم هنا تحريم للوسائل لا للمقاصد وقد حرمت سدا للذرائع ومن ثم يكون الأصل فيها التحريم وتجوز استثناءا إذا قامت الحاجة [116] إليها والحاجة هنا معناها مصلحة راجحة في صورة معينة من صور الربا تفوت إذا بقي الربا على أصله ، عند ذلك تجوز هذه الصورة استثناءا من أصل التحريم وتجوز بقدر الحاجة القائمة فإذا ارتفعت الحاجة عاد التحريم وفي نظام اقتصادي رأسمالي كالنظام القائم في الوقت الحاضر في كثير من البلاد تدعو الحاجة العامة إلى حصول العامل على رأس المال اللازم حتى يستغله بعمله وقد أصبحت شركات المضاربة والقرض ونحوها غير كافية للحصول على رأس المال اللازم حقا .

أن شركات المساهمة وشركات التوصية تسمح في كثير من الأحوال بان يستثمر صاحب رأس المال ماله في شراء أسهم هذه الشركات فيشترك في الربح والخسارة ولكن القروض هي الوسيلة الأولى في النظام الاقتصادي الرأسمالي للحصول على رؤوس الأموال فما دامت الحاجة قائمة للحصول على رأس المال عن طريق القض وما دام رأس المال ليس ملك الدولة بل هو ملك الفرد فمن حقه أن يبغي عليه أجرا معتدلا لا يظلم فيه ولا يظلم ، ما دامت الحاجة قائمة إلى كل ذلك فإن فائدة رأس المال في الحدود المذكورة تكون جائزة استثناءا من أصل التحريم، نقول في الحدود المذكورة ونقصد بذلك أولا انه لا يجوز بحال مهما كانت الحاجة قائمة أن نتقاضى فوائد على متجمد الفوائد ثانيا وحتى بالنسبة للفوائد البسيطة يجب أن يرسم لها المشرع حدودا لا تتعداها وذلك حتى تقدر الحاجة بقدرها وحتى بعد كل هذا فإن الحاجة إلى الفائدة لا تقوم إلا في النظام الرأسمالي النظام القائم فإذا تغير هذا النظام عند ذلك يعاد النظر في تقدير الحاجة فقد لا تقوم الحاجة فيعود الربا إلى أصله من التحريم .

ويكون الدكتور السنهوري قد اعتبر أن كل صور الربا بما فيها صورة القرض بفائدة سواء أكانت تأخيرية أو تعويضية وسواء أكانت بسيطة أو مركبة حي محرمة شرعا وعندما أجاز استثنائيا القروض بفائدة في بعض صورها حدد هذه الإجازة بنطاق الحاجة وبقدرها حيثما تنتفي هذه الحاجة ترجع الصورة المرخص فيها إلى أصل التحريم.[117]

الفرع الثاني:الاتجاهات الموسعة لمنطقة الربا والمحرمة لفوائد البنوك .

---

[115]: الضرورة : هي بلوغ الإنسان حدا إذا لم يتناول الحرام هلك أو قارب على الهلاك وهي تبيح الحرام .

[116]: الحاجة : هي حالة يجد الإنسان نفسه معها في جهد ومشقة وهي لا تبيح الحرام والإسلام أباح بعض الحاجات الملحة بأدلة خاصة بها حيث يقع حرج شديد إذا حرمت ومنها عقد السلم .

[117]: فادي محمد الرفاعي ، المرجع السابق ، ص50 إلى ص56.

هذه الاتجاهات وان اختلفت الأسس الفقهية التي تقوم عليها إلا أنها كلها تنتهي إلى نتيجة واحدة هي أنها أي زيادة مشروطة يدفعها المدين فوق أصل الدين أو القرض في مقابل الأجل حرام لأنه الربا المحرم بالقران الكريم دون النظر إلى منشأ هذا الدين أو إلى مقدار هذه الزيادة حتى وان كانت قليلة [118] وبحسب هذا الاتجاه أن الشريعة الإسلامية لا تميز في حكم الربا بينما ما يسميه القانون قرضا إنتاجيا وقرضا استهلاكيا لان القرض متى تم تسليمه للمقترض أصبح حرا بتوظيفه كيفما شاء ما دام سيفي به عند حلول الأجل المتفق عليه ، ولا تميز أيضا في الربا بين أموال القطاع الخاص وأموال القطاع العام والشريعة لا تنظر إلى الشخص الدائن ولا إلى الشخص المدين ولذلك فهي تساوم في تحريم الربا بين الرجل والمرأة والشخص العادي والشخص المعنوي والمواطن والأجنبي وتحرم على المسلم التعامل بالربا مع غير المسلم [119] .

ومن أنصار هذا الاتجاه المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية – مجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي- مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ومجمع رابطة العالم الإسلامي .

الفرع الثالث: الموقف الآن من الفوائد البنكية.

إن جميع رجال الفتوى بالأزهر الشريف وشيوخه بدءا من فضيلة الشيخ بكري الصدفي شيخ الأزهر سنة 1907 ، حتى فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق عليهم جميعا رحمة الله، هؤلاء جميعا على رأس جمهور العلماء القائلين بحرمة فوائد البنوك إيداعا وإقراضا أيا كان سببه القرض، ولم يشذ عن رأي هؤلاء كلهم سوى النادر من العلماء منهم فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر الحالي الذي ذهب في فتواه الأخيرة إلى حرمة القرض الاستهلاكي متفقا في ذلك مع جمهور الفقهاء ، ثم ذهب إلى فوائد الإيداع والقرض الاستثماري تعتبر من قبيل الربح مخالفا الجمهور في ذلك .

بل أن فضيلته قبل هذه الفتوى الأخيرة كان قد اصدر أربع فتاوى وقت أن كان مفتيا لجمهورية مصر العربية، صدرت في 15 يناير ، 29 فبراير ، 20 مارس سنة 1990 تؤكد كلها حرمة فوائد البنوك بكل أنواعها بما فيها فوائد شهادات الاستثمار .

إن كافة المجامع العلمية والمؤتمرات والندوات التي عقدت على مستوى العالم الإسلامي في العقود الأربعة الأخيرة ، قد انتهت إلى حرمة فوائد البنوك بكل أنواعها ، ويكفينا في هذا المقام تلك الفتوة الجامعة التي أصدرها المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، والذي عقد في محرم سنة 1385 هـ / مايو سنة 1965 وهو هيئة رسمية تابعة للدولة المصرية وكان مكونا من 26 عالم على رأسهم شيخ الأزهر حينذاك ،

---

[118]: كل الفوائد تعتبر عالية إذا زادت عن معدل الإنتاجية أي إذا زاد عن القيمة المضافة أو عما أضافه استخدام النقود من زيادة حقيقية في الإنتاج ، أن 12% أعلى من 10% و 10% اعلي من 5% ولكن حتى إلى 5% تعتبر عالية متى زادت عن معدل الإنتاجية مما يعني أن النقود تكلف أكثر مما تحققه من ناتج استخدامها –جوهن باتمن مدير البنك الألماني ، فرانكفورت- كارثة الفائدة – التنمية في المنظور الإسلامي ، الجزء الأول وقائع الندوة التي عقدت في عمان ، الأردن ، جويلية 1991 .

[119]: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام" ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله ربا ....." وهي ضعيفة .

وحضره ممثلون عن 30 دولة إسلامية ، بحيث وصل عدد أعضائه 58 عالما يعاونهم عدد كبير من الخبراء الاقتصاديين والقانونيين والباحثين وقد انتهى المؤتمر بالإجماع إلى تقرير ما يلي:

1. الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الإنتاجي ، لان نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعيين .
2. كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا اله لعلكم تفلحون" .[120]
3. الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والإقراض بالربا محرم كذلك لا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة وكل امرئ متروك لدينه في تقديره ضرورته .
4. إعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات ، والكمبيالات و خطابات الاعتماد التي يقوم عليها العمل بين التاجر والبنوك في الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الإعمال ليس من باب الربا .
5. الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض بفائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .[121]

المطلب الرابع: القرض الحسن كبديل عن القرض بفائدة .

القرض الحسن هو دفع مال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضل ، على أن يرد مثله بأخذ عوض متعلق باللغة أصلا ، شريطة أن يكون ذلك العوض مخالفا لما دفع .

ويقوم القرض الحسن مقام القرض ألربوي في مد المقترض بما يلزمه من مال لتنفيذ مشروعاته والوفاء بحاجاته الاستهلاكية أو الإنتاجية لذا تتنوع أشكال تقديمه تبعا لتنوع المستحقين له ومصادر تمويله .

الفرع الأول: أنماط تقديم القروض الحسنة.[122]

يمكن أن تتعدد أنماط تقديم القروض الحسنة وتتنوع تبعا لتنوع المستحقين لها ومصادر تمويلها وتكون إما عن طريق :

---

[120]: سورة آل عمران ، آية 130.

[121]: ولم يقتصر الامر على مجمع البحوث الاسلامية بمصر بل الى كافة المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات على مستوى العالم العربي والاسلامي قد اخذت بنفس هذه المبادئ ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر : –المؤتمر الاول للمصارف الاسلامية بدول الامارات العربية المتحدة ماي 1979 والمؤتمر الثاني في مارس 1983 ، والمؤتمر الثالث في اكتوبر 1985 – المجمع الفقهي لرابطةالعالم الاسلامي في دورته التاسعة في سنة 1986 –مجمع الفقه الاسلامي بجدة 1986 –جميع فتاوى ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوى والارشاد بالمملكة العربية السعودية –تقرير اللجنة الباكستانية لتطبيق الشريعة الاسلامية .

[122]: الدكتور محمد علي محمد احمد البنا ، القرض المصرفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة 2006 ، ص535 .

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

1. أسلوب القروض الحسنة العادية : هذه القروض تمنح لمن ليس لهم تعامل مع البنوك لعدم وجود المال اللازم لديهم لإجراء أي تعاملات مع البنوك وذلك في صورتي القروض الاستهلاكية والقروض الاستثمارية .

فالقروض الاستهلاكية هي التي تستخدم في حاجات استهلاكية لا عائد لها وتتخذ الأشكال التالية:

- قروض لتمويل بعض القطاعات التي تحتاج إلى إعانة دائمة بواسطة الدولة كإنشاء المنازل الصغيرة لمن هم بحاجة إليها .
- قروض لتمويل احتياجات المتجددة للفئات التي بحاجة إليها من محدودي الدخل .
- قروض لتمويل المصروفات اللازمة للطلبة ، أو الزواج ، أو شراء بعض السلع الاستهلاكية المعمرة .

أما القروض الاستثمارية فهي التي تستخدم للاستثمار وإدرار الربح غير أنها على نطاق ضيق جدا لعدم وجود أيه إمكانية لطالبي القرض سوى مهاراتهم أو مهنهم أو تخصصاتهم فقط.

2. أسلوب القروض المقابلة للودائع: ونعني بهذا الشكل من أشكال تقديم القروض الحسنة ، القروض التي تمنحها المصارف للمودعين أصحاب الحسابات لديها وذلك بتقديم مبلغ كبير إلى العميل على سبيل القرض الحسن لمدة معينة في مقابل إيداع أو إقراض العميل للمصرف مبلغا صغيرا لمدة أطول وفق حسابات معينة يجريها المصرف.

3. أسلوب القروض المقدمة من الشركات أو رجال الإعمال للمصرف: يتميز هذا الأسلوب بأنه وسيلة عكسية للطريقة المعتادة التي يضطلع بها المصرف بتمويل الغير وصورة هذه القروض تتمثل في تقديم القروض من جانب شركات أو رجال إعمال للمصرف الذي تربطها به علاقات مالية كأن يكون مساهما في رأسمالها بحصص مالية أو من رجال الأعمال الذين حصلوا على قروض من المصرف لتمويل مشروعاتهم وذلك من باب المعاملة بالمثل مما يدخل في باب التعاون والتكافل بين المؤسسات المالية والأشخاص والمصارف التي تعمل في مجال توظيف الأموال وتشغيلها وفق أحكام الشريعة .

الفرع الثاني: مصادر تمويل القروض الحسنة.

يمكن أن تكون مصادر التمويل للقروض الحسنة من الأموال الآتية:

1. الأموال التي ترصدها الدولة لهذا الغرض انطلاقا من مسؤوليتها الأساسية عن أفراد المجتمع لسد احتياجاتهم ورعايتهم وتوفير ك لسبل العيش الكريم لهم.
2. التبرعات والصدقات والهبات التي يقبلها البنك لهذا الغرض .
3. أموال الزكاة التي يخصصها البنك على أموال المودعين ، أو التي يتلقاها البنك من غير العملاء ، إذ تحفز الزكاة المودعين على استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة مما يؤدي في النهاية إلى انتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع وتوسيع ميادين الإنتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين وكذلك أموال الأوقاف الخيرية.

4. نسبة من الأرباح ولتكن 1% من أرباح البنك يخصمها البنك لهذا الغرض [123].

5. جزء من الحسابات الجارية كتمويل للقروض قصيرة الأجل على أساس أن هذه الإيداعات لا يتم سحبها في وقت واحد ولا يتعدى السحب من هذه الودائع نسبة معينة قد تكون 10% مثلا .

الفرع الثالث: العقبات التي تواجه القروض الحسنة.

إن منح القروض ض الحسنة يواجه بعض المشاكل والعقبات التي يمكن حصرها في الآتي:

1. التقلبات في القدرة الشرائية للنقود نتيجة لتقلبات الأسعار وما ينجم عن ذلك من ضرر بالفرد والمجتمع ففي حالة انخفاض قيمة النقود يكون لصالح المقترض والعكس في حالة ارتفاعها فإن ذلك سيكون في صالح المقرض .

وهذه المشكلة تجد حلا إذا عمدت الدولة إلى ضبط إصدار النقود واتخاذ العملة ذات المقياس الثابت ومنع غشها أو إنقاص قيمتها ، وأي يكون عرض النقود مرتبطا بحجم الناتج القومي وانتهاج سياسة رشيدة للنقد تسهم في تحقيق ثبات قيمته أو ربط عملية القرض الحسن بنقود ذهبية.

ونرى أن ربط القرض الحسن بالذهب أو بسلع ثابتة وان كان حلا له وجهاته إلا انه لم يعد الآن حلا عادلا لعدم وجود سلع ثابتة القيمة وحتى الذهب أصبح عرضة لنفس تقلبات النقد .

2. تأخر المقترض في الوفاء بالقرض وما يسببه ذلك من أضرار تلحق بالمقرض فردا كان أو بنكا.

---

[123]: الدكتور محمد علي محمد احمد البنا ، نفس المرجع ص541.

المبحث الثالث: الاعتمادات المستندية .

تعد الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات التي تقدمها المصارف بصفة عامة ، حيث تعد أساس الحركة التجارية "استيراد، تصدير" في كافة أنحاء العالم والتي تنفذ من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم

المطلب الأول:مفهوم الاعتماد ألمستندي .

الفرع الأول :تعريف الاعتماد المستندي

يعرف الاعتماد ألمستندي بأنه طلب يتقدم به المتعامل من أجل سداد ثمن مشتريات بضائع من الخارج ، يقوم البنك بموجبه عن طريق المراسلين بسداد القيمة بالعملة المطلوب السداد بها ، وتنفذ الاعتمادات المستندية من خلال أسلوبين هما :

أ. الأسلوب الأول: هو تنفيذ الاعتماد ألمستندي كخدمة مصرفية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل متعامل ويقتصر دور المصرف على الإجراءات المصرفية لفتح الاعتماد لدى المراسل وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة .

ب. الأسلوب الثاني: وهو تنفيذ الاعتماد ألمستندي كائتمان مصرفي حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد ويقوم المصرف باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية ، وتنفذ هذه العملية بالمصرف الإسلامي عن طريق إحدى قنوات الاستثمار " مرابحة ، او مشاركة الاعتمادات".

وفي حال تنفيذ المصرف للاعتماد ألمستندي كخدمة مصرفية فهي خدمة جائزة شرعا تندرج تحت قواعد الوكالة والإجارة يتقاضى المصرف عن تأديتها أجرا وفي حالة تنفيذها كعملية استثمارية فهي تندرج تحت قواعد عقود البيوع والمشاركات .

ويعود سبب تسمية الاعتماد ألمستندي بهذا الاسم لأن البنك أثناء فتح هذا الاعتماد يتطلب تقديم مستندات تثبت انتقال الملكية للسلع موضوع المبادلات .[124]

ومثاله في ذلك :

تاجر في مصر باع بضاعة لتاجر في الجزائر ولمزيد من الحيطة والحذر طلب البائع من المشتري توسيط بنك يتعهد بتأدية الثمن المحدد للبضاعة إلى البائع تعهدا معلقا على تقديم البائع إلى البنك الوثائق المستندية التالية:

1. مستندات شحن البضاعة في الميعاد المتفق عليه .
2. وثيقة تأمين على البضاعة تمكن المشتري من الحصول على التعويض في حالة هلاك البضاعة أو تلفها .
3. القائمة –الفاتورة– تثبت كمية البضاعة ووصفها وكيفية حساب ثمنها وتكون مطابقة لما ورد في الاعتماد مطابقة تامة .

---

[124]: الدكتور عبد الله بن محمد بن احمد الطيار ، نفس المرجع السابق ، ص147.

الفرع الثاني:أطراف الاعتماد المستندي.

1. مستورد/طلب فتح الاعتماد المستندي /المشتري.
2. مصدر/المستفيد في الاعتماد المستندي /البائع (السلعة أو الخدمة).
3. البنك فاتح الاعتماد / والذي يشكل الاعتماد الغير قابل للإلغاء بالنسبة له التزاما قاطعا لا رجوع فيه.
4. البنك الخارجي /المراسل القائم بتبليغ أو تعزيز أو تداول الاعتماد.

ومن بين أهم أنواع الاعتمادات المستندية المعمول بها نجد :[125]

الفرع الثالث:الحكم الشرعي لهذا العقد

يمكن ان تخرج عملية فتح الاعتماد المستندي على ثلاثة عقود شرعية هي:

أولاً: الوكالة.

على معنى ان البنك نائب عن العميل – معطي الامر – في فحص كل المستندات بدقة وان يستوثق بانها وفق شروط الاعتماد قبل دفع الثمن وذلك بان الخطاب الذي يواجهه العميل الى البنك لفتح الاعتماد ما هو الا توكيل بدفع قيمة الاعتماد متى تحققت شروطه.

ثانياً: الحوالة.

من حيث ان بائع البضاعة لم يقبل التخلي عنها لمشتري لا يعرفه ولا يطمئن اليه والذمة المالية للبنك يطمئن اليها كلا الطرفين " بائع والمشتري" فأحال المشتري بائع البضاعة باستيفاء ثمنها من البنك الذي تحددت العلاقة بينه وبين المشتري وبقبول بائع البضاعة ينتقل الثمن من ذمة المشتري الى ذمة البنك .

ثالثاً: الضمان.

وذلك ان البنوك تصرف ذمتها المالية المعروفة بيسارها ضمانا لكل من الطرفين فيما له من حقوق متفرقة من عقد البيع فلولا يسار البنك وسمعته وجاهه وقبوله التدخل لضمان الحقوق لما تمت الصفقة بين الطرفين "البائع والمشتري" أو المصدر والمستورد ، وبناءا على هذه التخريجات نستطيع ان نقرر ما يلي :

1. الذي يظهر لنا ان هذا التعهد من البنك بوفاء دين المشتري للبائع صحيح ولا محظور فيه من جهة نظر الفقه الاسلامي.
2. ما ياخذه البنك كأجر له على خدماته الكثيرة التي يوم بها من بدء فتح الاعتماد حتى تسليم البضاعة للمستور لا شيء فيه وهو اجر نظير عمل وجهد قام به .
3. ما يعتبر فائدة عن المبلغ غير المغطى الذي يقوم بتسديده البنك الى المصدر من قيمة البضاعة فهذه الفائدة تعتبر ربا لان ما يقدمه البنك هو قرض للمستورد وأخذ الفائدة على القرض ربا دونما شك.

وعليه فلا حرج من قيام البنك الاسلامي بهذا النوع من التعامل شريطة تجنب الفائدة الربوية اله اعلم.[126]

---

[125]: أحمد غنيم،الاعتمادالمستندي والتحصيل المستندي <المكتبات الكبرى مصر الطبعة السابعة،ص15 .

المطلب الثاني: انواع الاعتمادات المستندية.

ومن بين أهم أنواع الاعتمادات المستندية المعمول بها نجد :[127]

الفرع الاول: الاعتماد المستندي القابل للإلغاء.

يمكن لأي طرف من أطراف الاعتماد القائم بإلغائه أو تعديل شروطه في أي وقت يشاء دون موافقة مسبقة من بقية الأطراف الأخرى، لذا فهذا النوع لا يوفر الضمانة الكافية لهذا نجد استخدامه عمليا، حيث يفقد فاعليته ووظيفته كأداة مضمونه لتمويل العمليات التجارية، وحتى في الحالات التي تتوفر فيها درجات عالية من الثقة بين المصدر والمستورد، حيث يفضل استخدام أداة التحصيل المستندي.

الفرع الثاني: الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء.

في هذا النوع لا يستطيع أي طرف من أطرافه إلغاءه أو تعديل الاعتماد دون موافقة جميع الأطراف الأخرى ذات الصلة بالاعتماد، لذا فهو شائع في الاستخدام في تمويل العمليات التجارية والدولية نظرا لما يوفره من ثقة عالية وضمانات أكيدة ودرجة ضئيلة من المخاطر، وهو ما لا يتوفر لأي أداة أخرى من أدوات تمويل التجارة الخارجية، والتزام البنك مصدر الاعتماد في ظل النوع من الاعتمادات إنما هو التزام قاطع لا رجوع فيه بشرط تقديم المستندات المنصوص عليها به (حسب المادة 9 من القواعد الدولية الموحدة طبعة رقم (500) وان تكون مطابقة لشروط الاعتماد.

الفرع الثالث: الاعتماد غير قابل للإلغاء وغير معزز.

في هذا النوع يقوم البنك مبلغ الاعتماد، بدور الوسيط بين كل من البنك فاتح الاعتماد والمستفيد، وذلك بإبلاغ الأخير تعليمات وشروط الاعتماد المفتوح لصالحه. وينحصر دور البنك مبلغ الاعتماد الوساطة دون التزام بالدفع للمصدر عند تقديم المستندات حيث انه لم يقم بإضافة تعزيزه للاعتماد.

إلا انه من الناحية العملية تقوم بعض البنوك بالدفع على كل مسؤوليتها مقابل مستندات ترى بعد فحصها أنها مطابقة تمام لشروط الاعتمادات. وذلك إذا ما توفرت لديها ثقة كبيرة مع كبار عملائها وبعد اخذ الاحتياطات التي تراها لإعادة استيفاء ما دفعته للعملاء، وذلك حال رفض البنوك المصدرة الاعتمادات اخذ الاحتياطات الشحن التي تم الدفع على قوتها تأسيساً على وجود خلافات بها.

الفرع الرابع: اعتماد غير قابل للإلغاء ومعزز (مؤيد).

في هذا الاعتماد يقوم البنك مبلغ الاعتماد أو أي بنك آخر يعينه البنك مصدر الاعتماد بإضافة تعزيزه وهو ما يعني تقديم ضمانات للمستفيد، بان يدفع له فور تقديم مستندات الشحن، أو بقبول كمبيالة مرتبطة بالمستندات، أو الالتزام بدفع قيمة هذه الكمبيالات في مواعيد استحقاقها بشرط الالتزام بكل شروط الاعتماد،

---

[126]: حسب راي الدكتور عبد اله بن محمد بن أحمد الطيار ، نفس المرجع ،ص148.

[127]: أحمد غنيم، نفس المرجع السابق ،ص15 .

هذا النوع هو أكثر أنواع الاعتمادات اكتمالاً من ناحية توفر عوامل الضمان والثقة والسيولة بالنسبة للمستفيد أكثرها شيوعا في الاستخدام.

ويعني تأييد الاعتماد أن البنك الذي قام بالتأييد قد قبل أن يطبق التزامه النهائي بالإضافة إلى البنك مصدر الاعتماد، وذلك بأن يدفعها عند الاطلاع أو في وقت لاحق قيمة الاعتماد أو يقبلا الكمبيالات التي تسحب على قوته والتي تستحق في تاريخ لاحق. فتعزيز الاعتماد إذن يمثل للمستفيد ضمانات إضافية وتجعله أكثر ثقة لأنه سيتلقى قيمة مستندات الشحن فور تقديمها للبنك المؤيد، الأمر الذي يوفر درجات أكثر من السيولة التقنية وسرعة دوران أمواله وتصريف بضائعه التي قام بتصديرها ذلك انه لن ينتظر الفترة الزمنية خلال المدة من تقديم المستندات، وحتى استلامه القيمة، الأمر الذي يحدث في الاعتمادات المستندية الغير قابلة للإلغاء وغير معززة.

المطلب الثالث: سير عملية الاعتماد والعلاقات الناشئة عنه.

الفرع الاول: خطوات فتح الاعتماد المستندي.

يمر الاعتماد المستندي خلال مراحل تنفيذه بعدة خطوات يمكن حصرها فيما يلي:[128]

– يتقدم العميل بطلب فتح الاعتماد مستوفي للبيانات المطلوبة، ومرفق به المستندات الخاصة بالعملية الاستيرادية مثل (الفاتورة، و أي تصاريح أو موفقات من جهات معينة).

– يقوم موظف البنك المختص بتلقي طلب العميل ومراجعته، وفحصه تفصيلاً للتأكد من أن طلب العميل يتضمن تعليمات واضحة وكاملة ودقيقة، وكذلك التأكد من ان الطلب مرفق به كافة المستندات المطلوبة لفتح الاعتماد.

– يتم مطابقة صحة توقيع العميل على الطلب المقدم منه بواسطة الموظف الخاص.

– مراجعة مركز حسابات العميل، كذلك الوقوف على حدود التسهيلات الائتمانية الممنوحة له وتاريخ سريانها، والرصيد القائم منها في تاريخ تقديم الطلب للتأكد من أن الحدود المتاحة تسمح بفتح الاعتماد المطلوب.

– استفاء موافقة الإدارة المختصة بالبنك على فتح الاعتماد المطلوب.

– إثبات طلب العميل بسجل البريد الوارد، ثم استلامه وإثباته بسجل أرقام الاعتمادات المستندية ثم التأشير على الطلب برقم الاعتماد.

– احتساب العمولات والمصروفات المتعلقة بالاعتماد وفق تعريفة الخدمات المصرفية الموحدة، وإيه منشورات داخلية للبنك وإعداد القيود بالخصم على حسابات العميل لدى البنك، بالإضافة لحسابات غطاء الاعتمادات المستندية وحسابات الإيرادات المختلفة (بريد، فاكس، تلكس).

---

[128]: أحمد غنيم، نفس المرجع السابق، ص32 .

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

– تجهيز النماذج الخاصة بطبع تفاصيل الاعتماد المستندي توطئة لإبلاغه للمراسل الخارجي لإبلاغ المستفيد من الاعتماد بالتفاصيل الكاملة وقد يتم ذلك بواسطة البريد.

– الاتصال بالإدارة الخارجية للبنك للوقوف على اسم المراسل الذي سيتم اختياره لإبلاغ الاعتماد أو تعزيزه.وقد يكون لدى إدارة الاعتمادات المستندية بالبنك سجلا بأسماء المراسلين وعناوينهم واللذين يحتفظ معهم البنك بترتيبات مصرفية وعلاقات خارجية.

– الاتصال بوحدة الشفرة بالبنك لاستيفاء الرقم السري مع المراسل الخارجي، وذلك في حالة إبلاغ الاعتماد بالتلكس.

– مراجعة البيانات الاعتماد بعد طبعها وقبل إبلاغها للمراسل، وإذا وجدت صحيحة يتم استيفاء توقيعات المسئولين ويتم إبلاغ المراسل أو يتم اتخاذ أي تصحيح مطلوب قبل إبلاغ المراسل.

– إعداد المراسلات الخارجية مع المراسلين (البنك مبلغ، معزز الاعتماد، البنك الذي سيقوم بمقابلة المدفوعات على قوة الاعتماد).

– استكمال كافة البيانات وحفظ كل المستندات الخاصة به (الاعتماد) مثل: طلب الفتح، الفاتورة، مركز العميل، صور المراسلات الخاصة بالاعتماد.

– يتم موافاة الإدارات المختلفة المعنية داخل البنك بصورة المستندات الخاصة بالاعتماد كل فيما يخصه لمتابعة حسن سير الاعتماد المستندي وانه صدر وفق التعليمات المعمول بها بالبنك وطبقا لقواعد المنظمة لهذا النوع من الخدمات المصرفية.

إثبات فتح الاعتماد بسجلات البنك

الشكل رقم (1) مراحل الاعتماد المستندي:

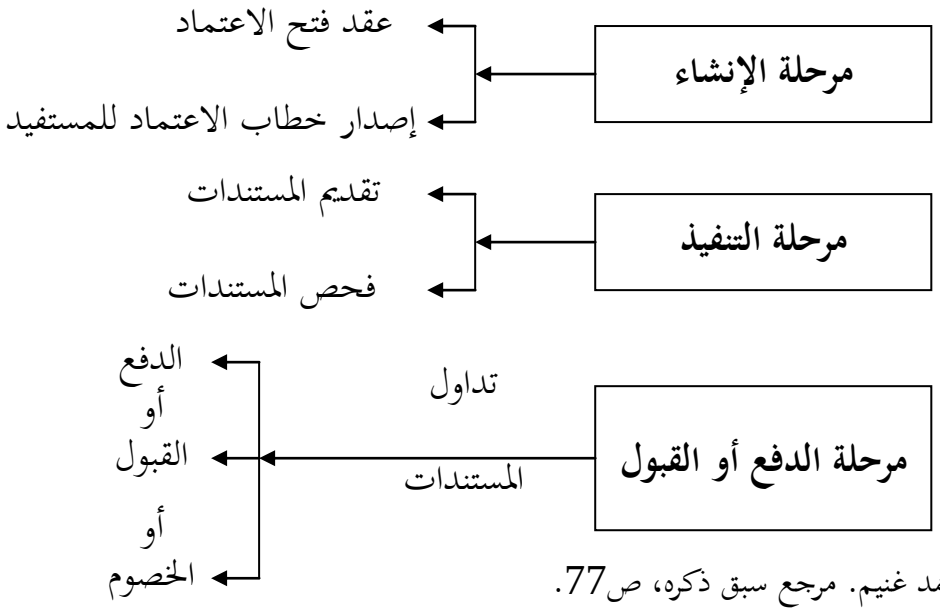

المصدر: أحمد غنيم. مرجع سبق ذكره، ص77.

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

الفرع الثاني: وظائف الاعتماد المستندي:

- وسيلة لتسوية المدفوعات الدولية المتعلقة بتبادل السلع والخدمات.
- وسيلة ضمان لأطراف التعامل الدولي يوفر الثقة بينهم وبالعلاقة بينهم عن مخاطر كثيرة مثل التقلبات السياسية والاقتصادية والتغيرات التشريعية في بلد كل منهم أداة لمنح الائتمان لكل من المشتري (المستورد المستفيد) والبائع.

الشكل رقم (2) الشكل العام لمراحل تنفيذ الاعتماد المستندي:

اتصالات متبادلة لإبرام العقد التجاري
بينهما والاتفاق على شروط وطرق الدفع والتسليم

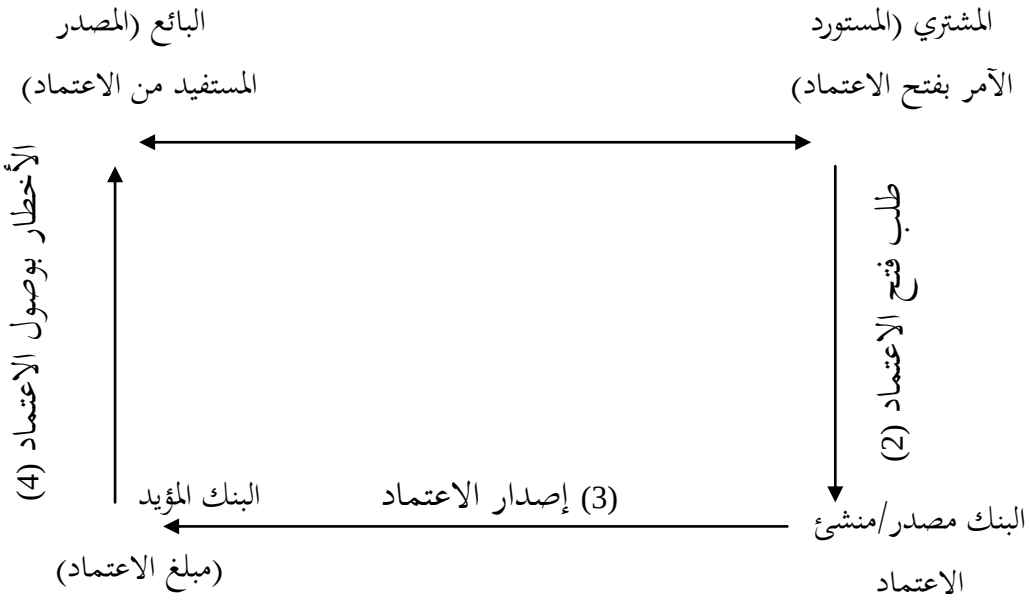

المصدر: أحمد غنيم. مرجع سبق ذكره، ص78.

الفرع الثالث:العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي:

هناك ثلاث علاقات، علاقتان قانونيتان تكون أحداهما بين البنك والأمر، وثانيهما بين البنك والمستفيد، أما العلاقة الثالثة فبين البائع والمشتري.

1. علاقة البنك بالأمر: هذه العلاقة ناتجة عن عقد فتح الاعتماد المستندي، وتنشا عنها التزامات تتمثل في التزامين البنك والمشتري طلب فتح الاعتماد.

- التزامات البنك:

- يلتزم ابنك بإبلاغ البائع أن قيمة الاعتماد تحت تصرفه ولكن هذا بعد تلقيه المستندات.

- يجب على البنك الوفاء بقيمة لاعتماد إلى لبائع.
- التأكد من مطابقة لمستندات.
- مسؤولية البنك تجاه أخطاء البنك المراسل (في بلد البائع) وذلك عن قبوله لمستندات غير مطابقة لبيانات المشتري.

- التزامات المشتري:

- التزام المشتري بالوفاء بقيمة الاعتماد عند مطالبة البنك بذلك حيث إذا أوفى المشتري بقيمة الاعتماد هنا تنتهي العملية، أما إذا امتنع المشتري عن ذلك فالبنك له الحق في الامتناع عن تسليم المستندات إليه.
- الالتزام بالوفاء بالعمولة والفوائد، حيث يتم احتساب الفوائد طبقا للسعر القانوني لها أي9%، ويكون في استحقاق العمولة تشجيع البنوك على فتح الاعتمادات.[129]
- دفع كل المصاريف التي دفعها البنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي.

2. علاقة البنك بالمستفيد: هذه العلاقة مستقلة عن سائر العلاقات الأخرى الناشئة بواسطة الاعتماد المستندي، هذه الاستقلالية تمنح الأمان للمستفيد إذ يطمئن إلى نهاية التزام البنك.

- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الكمبيالة التي يتعادل قيمة الاعتماد، وهذا بمجرد إعلان البائع بأن مبلغ الاعتماد تحت تصرفه وبذلك يجب عليه إرسال المستندات المطلوبة إلى البنك.
- يكون التزام البنك في مواجهة المستفيد. مستقلا عن علاقة البنك بالأمور الناشئة عن عقد فتح الاعتماد المستندي، فإذا بطل العقد أو تم فسخه لا يجوز للبنك الامتناع عن الوفاء بالتزامه في مواجهة المستفيد إلا في حالة الاعتماد المستندي القابل للإلغاء[130] وتشير استقلالية علاقة البنك بالمستفيد إلى مصدر الحقوق والالتزامات الناشئة عنها، حيث تبدأ هذه الأخيرة بتوجيه البنك للمستفيد خطاب يعمله بان مبلغ الاعتماد تحت تصرفه، حيث أن هذا الخطاب هو الذي ينشا هذه العلاقة. ومنه نرى أن كلا من البنك والمستفيد ملتزم في مواجهة الآخر.

3. علاقة الآمر بالبائع: هذه العلاقة ناتجة عن عقد البيع بين المشتري (الآمر) والبائع (المستفيد)، وهذا عن طريق تدخل البنك لمنح الائتمان اللازم لهما، حيث تتأثر العلاقة بين البائع والمشتري للاعتماد المستندي، فالبائع يلتزم بإرسال المستندات الخاصة بالصفقة إلى البنك الفاتح للاعتماد، وهذا الأخير يقدمها للمشتري بعد دفع قيمة الاعتماد والمشتري يلتزم بالوفاء بثمن البضاعة إلى البائع. ومنه براءة ذمة المشتري عندما يحصل البائع على ثمن البضاعة، وبراءة ذمة البائع عندما يتلقى البنك المستندات المطلوبة.

المخالفات المؤثرة على الاعتماد وجوانب التعديل فيه

---

[129]: هاني محمد دويدار "النظام القانوني للتجارة"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 1997 ،ص428 .

[130]: هاني محمد دويدار، مرجع سبق ذكره، ص431 .

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

هناك مجموعة من المخالفات التي تؤثر على تحقيق الاعتماد المستندي يمكن تخليصها في:-

- عدم احترام آجال تقديم الوثائق.
- التأخر في إرسال البضائع أو إرسالها غير كاملة، ما عدا في حالة الاتفاق على الإرسال الجزئي لهذه البضاعة.
- نقل البضائع بين الموانئ غير المتفق عليها في الاعتماد المستندي.
- تقديم وثقة تامين مختلفة عن تلك المفروضة في الاعتماد المستندي، أو التامين على خطر مختلف عن الخطر المتفق عليه، أو عن قيمة التامين بالعملة المتفقة عليها.
- تناقص المعلومات بين مختلف الوثائق (الأسماء، العناوين، المبالغ، التواريخ...).
- اختلاف قيمة الفاتورة عنها في الكمبيالة، وغياب الإمضاء في احد الأوراق المقدمة.
- التجاوز في استخدام الحد المقرر لفتح الاعتمادات المستندية مما يؤدي إلى القيام بفتح اعتمادات مؤجلة أو اعتمادات نحلية دون النص على ذلك ضمان شروط العقد.
- عدم قيام العميل بتنفيذ الشروط التي اشتمل عليها طلب فتح الاعتماد، أو حصول تأخير في تنفيذها، أو وصول البضاعة في غير موعدها المناسب خاصة بالنسبة لنوعيات السلع التي تطلب في مواسم معينة.
- عدم الأخذ بالتعليمات والقواعد التي ترد من مختلف الجهات الحكومية فيما يخص تنظيم عمليات الاستيراد، وشروط الاعتمادات والمستندات الواجب أن يقوم العميل بتقديمها عند فتح الاعتماد.
- عدم التقيد في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتمديده أو تعديله، وما يترتب على ذلك من مسئولية يقع عبئها على عاتق البنك.

المطلب الرابع: أهمية الاعتماد المستندي.

يمثل الاعتماد المستندي خدمة مصرفية تسمح بنشوء علاقة قانونية بين الأطراف المشتركة فيه وتظهر أهميته بصفة خاصة في تسهيل عملية التجارة الدولية حيث يتواجد المستورد في بلد معين في حين يتواجد المتعاقد معه في بلد آخر، إذ يمكن إدراج أهمية الاعتماد المستندي في أربع مجموعات.

الفرع الاول: بالنسبة للمستورد (فاتح الاعتماد).

يكون المستورد على ثقة من أن البضاعة ستأتي مطابقة للشروط المتفق عليها وخاصة عندما تثبت المستندات ذلك.

- إن المستندات ستصل مطابقة للمواصفات التي أبداها ولن يقوم البنك بتسوية الدفع للمستفيد إلا بعد تأكده من هذه المستندات وبالتالي يضمن استلام البضاعة.
- لا يضطر المستورد لدفع قيمة الاعتماد مسبقا بل ينتظر لمدة قد تصل من أربعة إلى ستة أشهر (تاريخ صلاحية الاعتماد) ريثما تصل البضاعة مرفقة بالمستندات الخاصة بها.

الفرع الثاني: بالنسبة للمستفيد (المصدر).

يضمن عدم انسحاب المستورد ضمن المدة المتفق عليها والمحددة كما يضمن دفع ثمن بضاعته بمجرد تسلمه لمستندات مطابقة للمواصفات للبنك المراسل، يطمئن بالنسبة لتسديد بضاعته عند موعد الاستحقاق، يضمن المصدر أن المستورد لن يستلم البضاعة المرسلة إليه إلا بعد دفع ثمنها إلى البنك.

الفرع الثالث: بالنسبة للبنوك

يعد الاعتماد المستندي مصدر دخل للمصارف. نظرا للعملات التي تتحصل عليها من خلال هذه العملية والتأمينات التي تأخذها.

تشكل هذه العملات مصدرا تمويليا لا بأس به. كما أنها توظف هذه التأمينات فتتحصل على عوائد بالإضافة إلى مساهمتها في زيادة سيولة هذه المصارف.

المبحث الرابع : خصم الأوراق التجارية

الخصم هو إحدى صور العمليات المصرفية التي تقوم البنوك الربح بغض الربح وأيضا تنشيط المعاملات التجارية و الصناعية بما يؤدي للتطور الاقتصادي .

المطلب الأول : ماهية عقد الخصم .

الفرع الأول : تعريفه .

عقد الخصم عقد يقوم البنك بمقتضاه سواء قيمة ورقة قابلة للتداول مقدما إلى المستفيد من هذه الورقة من هذا القيمة بنسبة تحدد حسب الاتفاق و كذلك مقابل العمولة و ذلك في المقابل أن يقوم المستفيد الذي تسلم قيمة هذه الورقة بنقل ملكيتها إلى هذا البنك على أن يكون هذا المستفيد ملتزما اتجاه البنك بسداد كامل قيمة هذه الورقة في حالة إذا لم يسود المسحوب عليه قيمتها إلى البنك[131]

و يعرفه الأستاذ زيف لانج " الخصم تعريفا أكثر اختصارا " بقوله : "إن الخصم اتفاق يعجل به البنك الخصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية .أو سداد قابل لتداول أو مجرد حق آخر مخصوما منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة أو السند أو الحق و ذلك في مقابل أن ينتقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التمليك و أن يضمن به و فاءه عند حلول لأجله " .

لا يتفق الرأي على طبيعة الخصم في القضاء أو الثقة و ذلك بسبب كونه عملية مركبة لا ترتد في أجزائها إلى نوع واحد بل تنطوي على تناقض بين قصد الطرفين و بين أسلوب المتخذ وسيلة إلى تحقيق هذا العقد بتنفيذ

---

[131]- د / على جمال الدين عوض عمليات البنوك من الوجهة القانونية بكلية الحقوق – بجامعة القاهرة

العملية فسنرى أن هذه العملية أقرب إلى القرض أي الاعتماد لأن العميل الذي يحتاج إلى النقود يلجأ إلى البنك بطلب منه إقراضه و لكي يشجعه على ذلك يعطيه هذا الحق الذي يرد عليه الخصم و هو غالبا ورقة تجارية فالحقيقة هي أن نقل لورقة إلى البنك يهدف إلى تأمين استرداد البنك حقه وهو التظهير الناقل للملكية فيصبح البنك مالكا للورقة المظهرة[132].

الفرع الثاني : شروطه .

يلزم لإبرام عقد خصم ما يلزم أي عقد آخر و عليه فإن شروط الإبرام عقد الخصم هي :

البند الأول : اتجاه نية الطرفين لإبرام عقد الخصم .

وجوب وجود هذا الشرط راجع للتخرجة إذ أن الخصم قد يتشابه مع التظهير و القرض و حوالة الحق و البيع و عليه فلا بد أن تتجه نية كل من البنك و المستفيد إلى إبرام عقد و ليس قرض أو تظهير .

البند الثاني : الأهلية .

و هذا الشرط يلزم وجود ولا مجال الحديث عن أهلية البنك و إنما مقصود بهذا الشرط أهلية الشخص مقدم لورقة إذ يشترط به أن يكون أهليته كاملة فلا يجوز إبرام عقد خصم بين البنك و القاصر أو بين البنك و المحجوز عليه .

البند الثالث : الايجاب و القبول .

هناك إيجاب صادر و مستمر من البنك إلا أنه لا بد من صدور قبول من الشخص طالب الخصم و هناك آراء تقول أن وجود الإيجاب القبول غير كافيان بمفردهما لانعقاد عقد الخصم إذ الخصم إذ لا بد من المرور أولا الإجراء التي يقوم بها البنك و التي على أساس نتيجتها قد يرفض إبرام العقد رغم وجود إيجاب و القبول مثلما لو

---

[132]- منير محمد الجنبيهي – ممدوح محمد الجنبيهي "أعمال البنوك" دار الفكر الجامعي

وجد البنك أن الشخص مقدم الورقة غير ذو الثقة و أن شخص مسحوب عليه مشكوك في قيامة بالسداد قيمة الورقة عند حلول ميعاد استحقاقاتها .

البند الرابع : سلطة التصرف بالنسبة لمقدم الورقة .

لا بد أن يكون شخص مقدم الورقة له سلطة التصرف على الورقة التي يرد تقديمها للبنك أما إن لم توجد تلك السلطة فلا يكون من حق هذا الشخص تقديمها للبنك و إجراء عملية خصم معه يكون محلها هذه الورقة.[133]

الفرع الثالث : آثار عقد الخصم

البند الأول : أثر عقد الخصم بالنسبة للبنك

1) – نقل ملكية الورقة و تسليم البنك : جوهر خصم كما قلنا هو أن يكون تعجيل المبلغ إلى العميل نظير تملك الورقة و لهذا فغن على الدافع أن يطالب الخصم أن ينتقل ملكية الورقة إلى البنك باتخاذ الوسيلة المناسبة لذلك ويتسلمه إياها تسلينا ماديا و عملا تكون الورقة عني الحيازة البنك قبل إبرام العقد مظهرة على بياض بحيث يكفي تكملة التظهير عند الاتفاق فإن كانت الورقة لحاملها كف تسليمها لبنك بهذا العقد و إن كان الحق المخصوم رسميا اتخذت إجراءات الحوالة اللازمة لنقله إلى بنك و نفادها على الغير و هذا الالتزام هو التزام حتمي على العميل فمتى كانت الورقة أذنيه وجب عليه أن يظهرها إليه ولو لم يصبح بذلك العقد ولو كان ينتقل الحق الثابت فيها بطريق آخر لأن التطهير هو وسيلة التي تعطي للبنك أكبر قدر من الحقوق و أقواها و تضيف له

---

[133]- منير محمد الجنبيهي – ممدوح محمد الجنبيهي – المرجع السابق ص 210

ضمانات الناشئة من العقد تلك التي تنبأ من القانون الصرف . و للبنك أن يتناول عن ضرورة التظهير بل و عن تسليم الورقة إليه مكتفيا ينتقل الحق إليه بطريق آخر[134] .

2)- سداد قيمة الورقة بعد اقتطاع نسبة و قيمة العمولة إلى المستفيد :

ثاني أثر يترتب على عقد الخصم بالنسبة للبنك هو قيامة بسداد قيمة الورقة محل الخصم إلى شخص المستفيد بعد اقتطاع نسبة المتفق عليها بين البنك و المستفيد بجانب مبلغ العمولة أيضا و نلاحظ هنا أن النسبة لم تحدد لها قواعد ثابتة نحدد على أساسها و إنما تركت طبقا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين البنك الخاصم و المستفيد على أن العرف قد جرى أن تحدد قيمة هذه النسبة على أساس الفوائد المقدرة على المدة منذ قيام البنك بالسداد للمستفيد و حتى لأجل المحدد لسداد قيمة الورقة من قبل المسحوب عليه و كذلك على أساس الثقة البنك بشخص المستفيد و كذلك بثقة البنك في مدى إمكانية قيام المسحوب عليه بسداد قيمة هذه الورقة من عدمه .

فكلما كانت ثقة البنك أقل وكانت الفترة أطول كلما كانت النسبة التي يقتطعها البنك كبيرة لمواجهة نسبة الخطر المتزايدة و كلما كانت ثقة البنك أكبر و كانت الفترة أقل كانت النسبة التي يقتطعها البنك أقل نظرا لقلة نسبة الخطورة التي يشعر بها البنك و لثقته بقيام سواء المسحوب عليه بسداد قيمة في الورقة في الأجل المحدد أو قيام المستفيد بالسداد في حالة تخلف المسحوب عليه .

و إما بالنسبة لقيمة مبلغ العمولة التي يحصلها البنك مقابل قيامه بتقديم هذه الخدمة للمستفيد فهي نسبة واحدة لا تتغير إلا بتغيير قيمة الورقة و أيضا على أساس الشعور البنك بزيادة نسبة الخطورة أو انخفاضها .

- و عليه مما سبق نجد و إن كان المشرع لم يتعرض لتحديد نسبة التي يقتطعها البنك و قيمة العمولة إلا أنها يتحددان على أساس قيمة الورقة و ثقة البنك سواء في المستفيد عليه في سداد قيمة الورقة عن أجل السداد .

---

[134]- د/ علي جمال الدين عوض ..مرجع سابق ص 288

3)- أجل تحصيل قيمة الورقة من المسحوب عليه : الأثر الثالث الذي يترتب على عقد الخصم بالنسبة للبنك هو حق البنك في تحصيل قيمة الورقة نقل الخصم من المسحوب عليه ثم من المستفيد عليه ثم من المستفيد في حالة عدم قيام المسحوب عليه بسداد قيمتها و أن البنك فضلا عن ذلك قبل المستفيد حق مستقل في استيراد المبالغ التي دفعها دون استنزال ما خصمه البنك مكن نسبة وما قبضة من عمولة و يكون للبنك استعمال هذا الحق في حدود الصكوك غير المدفوعة أيا كان سبب امتناع عن دفعها و يلتزم المستفيد بأن يرد في البنك القيمة الاسمية للصك الذي يدفع ومن حق البنك و كأثر مترتب على انعقاد عقد الخصم تحصيل قيمة الورقة من شخص المسحوب عليها فإن تقاعس عن سدادها أيا كان سبب هذا التقاعس كان من حق البنك بهذه الحالة الرجوع على جميع الملتزمين الآخرين في الورقة .لسداد قيمتها الاسمية دون خصم المبالغ التي قام البنك بخصمها عند سداد قيمتها في بادئي الأمر للمستفيد .

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

البند الثاني : آثار الخصم بالنسبة للمستفيد .

1) – نقل ملكية الورقة إلى بنك :

أساس عقد الخصم هو أن يقوم المستفيد بنقل ملكية الورقة محل خصم إلى البنك الخصم بسداد قيمته إلى المستفيد بعد اقتطاع نسبة من هذه القيمة و كذلك مبلغ العمولة و بالتالي فإن أهم التزام على عاتق المستفيد أن يقوم به هو نقل ملكية الورقة محل عقد الخصم إلى البنك المستفيد ليكون في استطاعته المطالبة بقيمة هذه الورقة.

2) تحصل قيمة الورقة من البنك بعد اقتطاع نسبة البنك و قيمة العمولة :

– ثاني أثر يترتب على انعقاد عقد الخصم بالنسبة للمستفيد هو حقه في استيفاء قيمة الورقة التي قام بنقل ملكيتها إلى البنك الخاصم بعد أن يقوم البنك باقتطاع نسبة من هذه القيمة و كذلك قيمة العمولة و تحسب النسب على أساس المدة من تاريخ الخصم حتى تاريخ استحقاق البنك أو على أساس مدة أكثر من ذلك بالنسبة إلى عمليات الرهن و غيرها من العمليات التي تضمن تعهد المستفيد بدءها قبضه قبل حلول أجل الصك .

3) سداد قيمة الورقة بالكامل للبنك في حالة تخلف المسحوب عليه عن سداد :

في حالة تخلف المدين الأصلي عن سداد قيمة الورقة للبنك عند حلول الأجل استحقاقها يلتزم المستفيد بسداد قيمة الورقة بالكامل لبنك دون أن يكون له حق في اقتطاع ما خصمه البنك عندما سدد قيمة الورقة له عند إبرام عقد الخصم .

و أن المستفيد يلتزم بسداد القيمة الاسمية إذا لم يسدد ذلك القيمة للمدين الأصلي في الأجل المحدد .

و إن للبنك فضلا عن ذلك قبل المستفيد حق مستقيل في استرداد المبالغ التي دفعها دون استنزال من خصمه البنك من نسبة و ما قبضه من عمولة و يكون للبنك استعمال هذا الحق في حدود الصكوك غير مدفوعة أي كان سبب الامتناع عن دفعها.

الفرع الرابع : التكييف الشرعي لخصم الأوراق التجارية .

الذي يظهر لي أنه لا محذور شرعا في تحرير هذه الأوراق لأنها إما و وثيقة بدين كما في السند ألإذني ، و تحريرها مطلوب شرعا لما يزيد الثقة ، وقد أمرنا الله بذلك في محكم التنزيل ، يقول تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ "[135]

سواء كان الأمر للوجوب أم للاستحباب و إما حوالة كما في الكمبيالة ،و إما حوالة أو وكالة كما في الشيك فالأمر فيه دائن و المصرف مدين ، و الشخص الثالث إما محال على مدين أو موكل في الاستيفاء لحقه أو حق غيره ، وهذا مشروع في الجملة[136]

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقد الخصم .

في تحديد عملية الخصم خلاف يرجع إلى أ،ها عملية مركبة من جزاءين و يختلف تكييفها باختلاف الجزء الذي ينظر إليه [137].

ففريق يرى أنه عبارة عن تظهير للورقة قابلة لتداول من المستفيد للبنك الخاصم ورأي أخر يرى أنه حوالة حق من المستفيد إلى البنك الخاصم لحق له ضد الغير أو هو قرض من البنك للمستفيد على أن تكون الورقة التي يقدمها المستفيد للبنك الخاصم هي ضمان سداد هذا القرض سواء بواسطة الشخص المسحوب عليه أو بواسطة المستفيد .

فالرأي الذي يرى أن الخصم هو الخصم هو تظهير القابلة للتداول من المستفيد للبنك به بعض الجوانب التي تنفق مع الخصم من ناحية أن تظهر يكون بمقتضاه يكون للبنك كافة الحقوق و الضمانات المقررة للمظهر إليه إلا أن

---

[135]- سورة البقرة : الآية282

[136]- الدكتور عمر المترك: الربا و المعاملات المصرفية ص 311

[137]- د/ على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص733

هذا الرأي يختلف مع التظهير في جوانب أخرى منها أنه لا يغطى كافة صور الخصم الذي يرد على أوراق أخرى كالسند الكاملة .

أما الرأي الذي يرى أن هو حوالة حق يتفق مع خصمه في أن المستفيد ينتقل للبنك الخاصم حق له ضد الغير إلا أن حوالة الحق تختلف عن الخصم في أن الخصم قد يرد على ورقة ليس لها حق وقت إجراء عملية الخصم بينما حوالة الحق لا تتم إلا إذا كان الحق موجود عند إجراء الحوالة .

أما الرأي الذي يرى أن الخصم هو قرض يقدمه البنك للمستفيد غير صحيح في بعض جوانبه إذ أنه و حسب نظرية القرض فالمستفيد يقدم الورقة للبنك على سبيل الضمان بينما الخصم يقدم بموجبه المستفيد الورقة للبنتك مع نقل ملكيتها إليه فالمستفيد ينقل ملكية الورقة للبنك في الخصم بينما في قرض هو يقدمها للبنك على سبيل الضمان . أما الرأي الذاهب إلا أن الخصم هو عملية بيع الورقة من المستفيد للبنك فهو أقرب الآراء في نظير إلى صحة لأن في كل من الخصم و البيع يحق فيهم نقل ملكية الورقة للمشتري مقابل ثمن مله من الخصم و البيع يتم تحديده حسب إتفاق كل من البائع و المشتري و أن المشرع الجزائر في مادته 40 من قانون القرض و النقد 90-10 على أنه يجوز للبنك الجزائر أن يشتري أو بيع أو خصم أو يضع أو يأخذ تحت نظام أمانة و يرهن و يشترهن و يودع[138] .

المطلب الثالث : انتهاء عقد الخصم .

الفرع الأول : فسخ عقد الخصم .

يخضع عقد الخصم من حيث إمكان فسخه للقواعد العامة في العقود وهو جزاء لعدم تنفيذ أحد الطرفين التزاماته و كثيرا ما يكون طلب الفسخ من جانب البنك و لهذا يحرص غالبا على أن يدرج العقد شرطا بمقتضاه

---

[138]- الجريدة الرسمية العدد 52 يتضمن قانون القرض و النقد 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 1990/047/14 و المعدل و المتمم بالأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1414 و الموافق 26 أوت 2003.

يفسخ العقد تلقائيا و بقوة القانون دون حاجة إلى إجراء أو طلب من جانبه متى وقعت حوادث معينة و ذلك لكي يتفادى المتاعب أية إجراءات .

و متى و قع الفسخ كان أثره طبقا للقانون رجعيا و عادت ملكية الورقة إلى الدافع ووجب عليه رد ما قبض إلى البنك و بعبارة عامة وجب إعادة الحال بين الطرفين إلى ما كانت عليه ومع ذلك فإنه يلاحظ أن في هذا الحال قسوة على البنك بما يؤدي إليه من فقدانه حقه في العمولة و الفائدة في حين أن العميل قد أفاد من المبلغ طول المدة السابقة على الفسخ ، و لذا فمن الأوفق معاملة الفسخ هنا كالإنهاء و قصر أثره على المستقبل فيلتزم العمل برد المبلغ الذي قبضه من البنك مضاف إليه العمولة و الفائدة التي تستحق عن المدة السابقة على الفسخ و التي احتجز خلالها المبلغ .

كما يمكن تأسيس هذا الحل على اعتبار أخر و هو أنه صورة للتعويض يحررها أن الفسخ راجع إلى خطأ من العميل فهو يلتزم إذن بتعويض البنك عن نتائجه و خير صور التعويض هي التزامه بتحميل العمولة و الفوائد[139] .

الفرع الثاني : قيام المسحوب عليه بسداد قيمة الورقة للبنك .

بقيام المحسوب عليه بسداد قيمة الورقة محل الخصم إلى البنك في الآجل المحدود يكون عقد الخصم قد انتهى ما لم يتم اتفاق فيما بين البنك و المستفيد على امتداد عقد الخصم ليشمل أوراق أخرى سواء بنفس شروطه أو بالاتفاق على تعديل بعض الشروط .

الفرع الثالث : قيام المستفيد بسداد قيمة الورقة للبنك .

عند قيام المسحوب عليه بسداد قيمة الورقة في الأجل المحدود ورجوع البنك على المستفيد و قيام بسداد قيمة الورقة للبنك و عدم تقاعسه عن ذلك يكون عقد الخصم قد انتهى ما لم يتم الاتفاق فيما بين البنك و المستفيد

---

[139]- د / على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ص 833

على امتداد عقد الخصم ليشمل أوراق أخرى سواء بنفس الشروط العقد الأقل أو بالاتفاق فيما بينهم على تعديل بعض هذه الشروط .

الفرع الرابع : إفلاس المستفيد .

نتعرض هنا لحالة ما إذا كان المسحوب عليه لم يسدد قيمة الورقة للبنك الخاصم في الأجل المحدد وكان المستفيد قد أفلس فهنا إما أن يرجع البنك على باقي الملتزمين في هذه الورقة و هذا الرجوع يتطلب اتخاذ الكثير من الإجراءات و دفع الكثير من المصاريف أو أن يكون على البنك أن يتدخل في تفليسة المستفيد مع باقي الدائنين على مستحقاته منه . وفي كلتا الحالتين فإن البنك يواجه الكثير من المصاعب المعقدة للحصول على أمواله و هو ما يؤدي لتعظيم دور الاعتبارات الشخصية في إبرام عقد الخصم على مركز المستفيد المالي قوي وكان مركز المسحوب عليه قوي كلما كانت احتمالات حصول البنك على قيمة الورقة كبيرة و يسيرة دون أن يخوض في الإجراءات الصعبة أو أن يزاحم باقي الدائنين إذا ما قرر الدخول في التفليسة .

المطلب الرابع : محاولات لتخريج خصم الأوراق التجارية ومناقشتها[140]

- خصم الأوراق التجارية – الكمبيالة- و السند الإذني – شكل رئيسي من أشكال التسليف أو الإقراض المصرفي ،و يعتبر العملية المثلي للبنوك التجارية في العالم حتى سميت (بنوك الخصم) ،وهي العملية الأولى في نشاط تجارة التصدير و الاستيراد ،و بما أن عائدها من الفوائد عائد ربوي محرم فقد جرت محاولات متعددة للعدول عن الفائدة في خصم الأوراق التجارية باتخاذ تدابير أخرى يمكن تخريجها على وجه شرعي ،و اتخذت هذه المحاولات عدة وجوه نفرد لكل وجه فرعا فيما يأتي ، ثم نختم بالرأي المختار .

الفرع الأول : تخريجها عن طريق الجعالة

[140]- الأستاذ عبد الله ابن محمد الطيار المرجع السابق ص 140

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

تقوم هذه المحاولة على أساس التوكيل من المستفيد من الورقة التجارية لشخص آخر (أو للبنك) على تحصيل الدين الذي تضمنته الكمبيالة مثلا مقابل جعل للشخص أو البنك كعمولة على القيام بالتحصيل ، وعلى أن يقرض ذلك الشخص أو البنك الموكل بالتحصيل – المستفيد من الورقة التجارية- في نفس الوقت مبلغا مساويا لمبلغ الدين الذي بالكمبيالة مخصوما منه مقدما الجعل الذي تقرر له أخذه على تحصيل الدين ، و عند حلول أجل الدين يحصله ذلك الشخص أو البنك لحساب الدائن ، ثم يأخذه – البنك أو الشخص – سدادا لدينه ، فإن تعذر عليه تحصيل الدين حتى بالإجراءات قانونية ، كأن أفلس المدين عدا ذلك الشخص أو البنك على الدائن بقيمة القرض فقط ، ولم يستحق جعلا.

مناقشة هذا التخريج : [141]محاولة تخريج الأوراق التجارية بهذا الوجه لا يمكن أن تدخل في باب العجالة ، ذلك أن من شروط صحة العجالة ما يأتي :

أ- ألا تكون محددة الأجل ، وخصم الكمبيالة محدد بأجل استحقاقها .

ب- ألا يستحق شيء من الجعل –العمولة–إلا بعد تمام العمل ، و الخصم تأخذ فيه العمولة قبل حلول الأجل عن تقديم القرض ، ثم إن هذا الارتباط العضوي الذي لا فكاك منه بين عملية التوكيل على اقتضاء الدين و تحصيله عند حلول أجله و بين تقديم القرض بقيمته في نفس الوقت مخصوما منها جعالة أو عمولة على التحصيل مقدما يجعل المسألة في حقيقتها – كما كانت – قرضا مؤجلا بالفائدة الربوية و إن سميت جعالة أو عمولة ، فالتسمية لا تغير من حقيقة الأمر شيئا لأن العبرة في الشريعة بالحقائق و المعاني لا بالألفاظ و المباني كما هو مقرر في القواعد الفقهية .

الفرع الثاني : تخريجها عن طريق القرض المماثل .

- يقول أصحاب هذا الإتجاه إذا أردنا أن نلغي من عملية خصم الكمبيالية التي تقع فعلا ما ينافي الشريعة الإسلامية فيجب أن نلغي ما يخصمه البنك من قيمة الكمبيالة إلا ماكان منه لقاء خدمته و لقاء تنازله عنة مكان معين و نستبدل الخصم الذي ألغيناه بأسلوب القرض المماثل و ذلك بأن يشترط البنك على صاحب الكمبيالة المخصومة أن يقم له قرضا يساوي الفائدة الملغاة بأجل يتفقان عليه ، وقد يمتد إلى خمس سنوات مثلا ، و بذلك يحصل البنك على المبلغ المساوي لما ألغاه من الفائدة ، و لكنه لا يمكنه بل يعيده إلا أصحابه بعد إنتهاء المدة المتفق عليها بعد أن يكون البنك قد استفاد منه من خلال استثماراته الكثيرة ، و عاد إليه ربح كثير يفوق غالبا الفائدة التي ألغاها ، و يقول أصحاب هذا الاتجاه : و ليس في ذلك أي مانع شرعي لأنه ليس من الربا .

مناقشة هذا التخريج :

---

[141]- الأستاذ عبد الله ابن محمد الطيار المرجع السابق ص 141

– يقوم هذا التخريج على أساس أن المستفيد من خصم الكمبيالة يقدم قرضا للبنك يساوي الفائدة الملغاة ، و لا شك أن هذا النوع من التعاون من قبيل القروض التي تجري منافع ، و هذا لا يجوز عند عامة أهل العلم ، يقول ابن قدامة بن المغني : (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف ، قال ابن المنذر أجمع على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا .

ثم يقول: (و إن شرط في القرض أن يؤجره داره يبيعه شيا أو أن يقرضه المقترض مرة أخري لم يجز). ولهدا أقرر دون حرج أن هدا التخريج لا يصح ولا يمكن أن يكون منفذا للبنك الإسلامي يأتي من خلاله تفادي الربا في عملية خصم الأوراق التجارية .

الفرع الثالث : تخريجها على أساس البيع.

هناك اتجاه فقهي يدعوا إلى تكييف عملية خصم الكمبيالة على أساس البيع ، و ذلك بان يقوم حامل الورقة ببيعها على ببنك بقيمة أقل مما تحمله الورقة ، فإذا كانت تحمل 1000 ريال يبيعها ب 900 ريال . يقول أصحاب هذا الاتجاه : و على أساس هذا التكييف لعملية خصم نقول بالجواز لأنه لا محظور فيها شرعا لأن بيع الدين بأقل منه جائز شرعا .

مناقشة هذا التخريج :

الذي أراه [142] أن هذا التخريج غير صحيح لأن هذه العملية تؤدي إلى الربا بنوعيه ، ربا الفضل و ربا النسيئة ، إذا تحمله الأوراق التجارية هو العملات التي يجري فيها الربا ، و هنا في عملية البيع تفاعل و نساء فكيف يصح هذا .

الفرع الرابع : تخريجها على أساس القرض الحسن لمن له حساب جاري في البنك .

---

[142]-- رأي الأستاذ عبد الله ابن محمد الطيار المرجع السابق ص 142

ذهب بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلا أن عملية خصم الأوراق التجارية يمكن أن يقوم بها البنك الإسلامي على أساس القرض الحسن ،و هؤلاء قالوا لا تخلوا الورقة التجارية من إحدى حالتين :

– الأولى : الورقة التجارية في النطاق الداخلي .

– الثانية : الورقة التجارية في النطاق الخارجي .ولكل واحدة منهما حكمها .

قالوا أما في النطاق الداخلي فإذا تقدم المستفيد – من ورقة التجارية – و أراد صرف قيمتها قبل موعد الاستحقاق ، و كان هذا المستفيد عميلا للبنك ، وله حساب جار ، فعلى البنك ، أن يصرف قيمتها له دون أن يخصم من قيمتها مقدار الفائدة عن مدة الانتظار و ليس في هذا أي ظلم أو غبن للبنك لأن البنك يستثمر الحساب الجاري لهذا العميل ، و لا يدفع له فوائد عن هذا الاستثمار.

و أما في النطاق الخارجي فالأمر محمول فيه على الضرورة، إذ لا يمكن أن نفرض على البلاد غير الإسلامية أن تتعامل معنا بغير الربا ، و لهذا مادمنا مضطرين إلى التعامل مع هذه البلاد في عقد قروض لتمويل بعض نشاطنا الإنتاجي و في استيراد سلع لم نصل إلى إنتاجها بعد فلا مناص من التغاضي عن وزر الربا الذي يشوب معاملاتنا معهم ، و ذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية – الضروريات تبيح المحظورات .

مناقشة هذا التخريج :

هذا التخريج غير سليم في نظري .[143] أما في النطاق الداخلي فالأمران هما:

1– هذا الحل قاصر لأن القائلين به اشترطوا أن يكون لطالب الخصم حساب جار ، فإن لم يكن له حساب جار فما العمل ؟ و هناك لم يذكروا وجها عليه الخصم .

[143]- رأي الأستاذ عبد الله ابن محمد الطيار المرجع السابق ص 144

2- البنك الإسلامي مؤسسة استثمارية ، فما هي الفائدة التي يجنيها من عملية الخصم هذه و هي عملية بر و إحسان فقط ؟ ولو كانت في حالات خاصة أو قليلة لقلنا لا بأس في ذلك ولكنها جزء كبير من عمليات البنك .

و أما في النطاق الخارجي فالذي يظهر لي أن المسألة لم تصل إلى حد الضرورة التي يباح معها ما أجمعت الأمة قاطبة على حرمته ، و البنك الإسلامي إذا قام على قدميه فعليه أن ينطلق في تعامله مع البلاد غير الإسلامية من عل و لا يخضع لما تمليه الدول الكافرة عليه من شروط ، و قضية التحريم هنا صريحة لا ليس فيها غموض ، فكيف نسوغ لأنفسنا أن نتخطى الحكم الشرعي و نلوذ بالضرورة ؟ ثم إن الواقع العملي لبعض البنوك الإسلامية يصادم هذا التخريج ،ذلك أن بيت التمويل الكويتي حينما أراد التعامل مع شركات و بنوك أجنبية اشترط عليها أن تتعامل معه على غير أساس الربا أخذا و عطاء ، فوافقت تلك الشركات و البنوك و هي راغمة .

الفرع الخامس : تخريجها على أساس (ضع وتعجل).[144]

ذهب الأستاذ سعود الدريب و الدكتور عمر المترك إلا أن عملية خصم الورقة التجارية لا يخلوا إما أن تكون دينا على المصرف الذي يتولى الخصم أولا .

فإذا كانت الأوراق التجارية على المصرف الخاصم فإن هذه المعاملة تعتبر في حكم الصلح عن المؤجل ببعضه حالا و على هذا فالراجح – عندهما –جوازها .

و إن كانت الأوراق التجارية على غير الجهة التي تولت الخصم فإن الخصم يعتبر غير صحيح شرعا .

مناقشة هذا التخريج :

هذا التخريج مكون من شرطين .

---

[144]- منهج الصحوة لدكتور أحمد النجار : ص329

أ- إذا كانت الديون على البنك خاصم فهي جائزة .

ب- إذا كانت الديون على غير البنك الخاصم فهي محرمة .

الفرع السادس : الرأي المختار .

الحل الأمثل في النظري –لعملية خصم كمبالة و غيرها–هو العمل تحت مضلة العقود صحيحة شرعا

عقد المضاربة و شركة و بيع المرابحة و إيضاح ذلك كالتالي :

أولا : في النطاق الداخلي

لا يخلوا الشخص إما أن يكون له حساب جاري عند البنك الخاصم أو لا .

أ- فإن كان له حساب الجاري فعلا البنك الإسلامي أن يصرف لهذا المستفيد قيمة الكمبيالة كاملة من غير شيء منها و ذلك لأنه يقوم باستثمار الأموال هذا العميل و لا يدفع له عنها شيء فعملية الخصم من البنك رد للجميل الذي يستفيد منه صاحب الحساب الجاري .

ب- إذا لم يكن لطالب الخصم حساب جاري في البنك فعلى البنك أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة يتفق مع المدين على أساس أن المال تمويل من البنك يقوم الساحب باستثماره و الناتج بينهما على ما يتفقان عليه في إطار أحد العقود الصحيحة في الإسلام .

خاتمة الفصل الثالث :

من كل ما تقدم يبدو جليا ما يلي :

أن المصارف الإسلامية سوف لا تفقد أي ربح كان من المقرر أن تكسبه مع استمرارها في المعاملات الربوية بل ستنال ربحا مشروعا وكسبا حلالا طيبا وذلك من استثمارها لأموالها بنفسها في مشروعات نافعة أو مشاركة للآخرين .

إن المصارف الإسلامية ستؤدي جميع الأعمال التي تزاولها المصارف الربوية في ما عدا التعامل بالربا أخذا وعطاءا ، والربا كما قدمنا ليس ضرورة من ضروريات العصر لابد منه ولا يمكن الاستغناء عنه بل هو شر وبيل وفساد مستطير محطم للاقتصاد ومهلك للبلاد والعباد وواجب الأمة محاربته بكل ما أوتيت من قوة.

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

خاتمــة :

على الرغم من التحديات الجمة التي تعترض المعاملات المالية الإسلامية في الوقت الراهن ، فما لا شك فيه أن المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية أرست لنفسها قاعدة راسخة في المعاملات المالية الدولية ، وهي تمر بمرحلة من النمو الملحوظ ومازالت أمامها تطلعات عديدة وأفاق واسعة .

فقد أصبحت المصارف الإسلامية أمرا واقعا في الحياة المصرفية والدولية بعد أن شقت طريقها في بيئات مصرفية بعيدة في أسسها وقواعدها وآليات العمل فيها عن الروح والقواعد الإسلامية، وتعتبر المصارف الإسلامية تجربة جديدة أثبتت إلى حد كبير نجاحها في نظام رأسمالي سائد قامت فيه البنوك التقليدية على أساس واحد وهو أسعار الفائدة ، بينما اتخذت هذه البنوك الإسلام أساسا لممارسة أعمالها المصرفية ، واتخذت صيغ الاستثمار الإسلامي دليل عمل لها ، وتقيدت بالأصول والأحكام الشرعية في مواجهة ما استجد من معاملات مصرفية .

وقد بلغ عدد المصارف الإسلامية مع نهاية عام 2000 نحو 187 مصرفا ، بعد عمليات دمج جرت بين عدد منها ، ومقارنة مع نحو 200 مصرفا ومؤسسة عام 1998 ، و25 مؤسسة عام 1985 ، تدير أصولا مالية يزيد حجمها عن 400 مليار دولار في مقابل 215 مليار دولار 1999، 150 مليار دولار عام 1989 فيما يتراوح حجم تعاملاتها ما بين 120 إلى 170 مليار دولار.

إلا أنه منذ هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2003 تسود أوساط المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية حالة من القلق وعدم الاستقرار خوفا من انعكاسات الأحداث الجارية والتي بدأت نذرتها السيئة بتجميد بعض رؤوس أموالها أو أموال المودعين فيها والموجدة في المصارف الغربية.

وتزايد هذا القلق بعد إدراج أسماء عدد من المصارف الإسلامية والمؤسسات والجمعيات والأشخاص ذات الصفة الإسلامية في القوائم التي تصدرها الولايات المتحدة بأنها تمول الإرهاب ، الأمر الذي يعني مصادرة هذه الأموال أو تجميدها في أحسن الحالات دون أي سند قانوني أو حتى تقديم مبررات مقبولة وهو ما دفع بالعديد من أصحاب رؤوس الأموال العربية والإسلامية إلى سحب ودائعهم المالية من المصارف الإسلامية .

وقد شنت بعض الدوائر المالية الغربية حملة إعلامية منظمة ضد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على الرغم من نفي أصحابها لهذه التهم ، والتأكيد على أن جميع معاملاتها قانونية ولا غبار عليها ، كما أن جميع عملياتها المالية تتم بإشراف مباشر من المصارف المركزية في الدول التي تعمل بها .

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

قائمة المراجع :

*د/عبد الله بن محمد بن احمد الطيار-البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق-دار الوطن ,الرياض الطبعة الثانية 1994.

* د/ أحمد عبد العزيز النجار (القاهرة الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 1972) .

* شوقي إسماعيل شحاتة – البنوك الإسلامية – (الجادة دار النشر الشروق 1977).

* د/مسعود عبد المجيد – البنوك الإسلامية و أوجه الاختلاف بينهما و بين البنوك التجارية (مكتبة البحث العلمي 1992) .

* العميد البروفيسور /ريمون يوسف فرحات – المصارف الإسلامية . منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى سنة 2004 .

* حسن بن منصور – البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق الطبعة الأولى – سنة 1992- باتنة .

*د/ أحمد حشيشي – اقتصاد نقدي ومصرفي- طبعة 1996.

* د/ عبد الرحمان يسري أحمد – قضايا إسلامية معاصرة – في النقود والبنوك والتمويل,جامعة الإسكندرية-الدار الجامعية -2001 .

*د/ محمود يونس د/كمال أمين الوكيل الوصاه – اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية الناشر قسم اقتصاد كلية التجارة – جامعة إسكندرية ط 2005 .

* د/ الطاهر لطرش .. تقنيات البنوك دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى تجربة الجزائرية – جامعة الجزائر طبعة 02 سنة 2003 .

* د/ شاكر القز ويني – محاضرات في الاقتصاد البنوك – الطبعة 2000 .

* د/سليمان شحاتة – البنوك الإسلامية – جدة دار الشروق 1997 .

* د/ زينب حسن عوض الله – أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي .

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

* د/ محمد إبراهيم أبو شادي – البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى سنة 1996 .
* د/ على جمال الدين عوض (عمليات البنوك من الوجهة القانونية) المكتبة القانونية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة .
* د/ على جمال الدين عوض-الاعتمادات المستندية-دراسة للقضاء و الفقه المقارن ,دار النهضة العربية, القاهرة-طبعة 1993.

* منير محمد الجنبيهي, ممدوح محمد الجنبيهي (أعمال البنوك) دار الفكر الجامعي 2000
*د/احمد علي دغيم-اقتصاديات البنوك"مع نظام نقدي واقتصادي جديد"-مكتبة مدبولي-طبعة1989.

*د/محمد بوجلال-البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق-المؤسسة الوطنية للكتاب,الطبعة الأولى 1990.
*د/محمد عثمان شبير-المعاملات المالية الإسلامية-عمان,الطبعة الثانية 1998.
*د/محمد علي محمد احمد ألبنا-القرض المصرفي-دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون "دار الكتب العلمية,بيروت,لبنان" طبعة 2006.
المجلات:
* مجلة البنوك الإسلامية – العدد 05 مارس 1979 ص39 عن كتاب الدكتور أحمد الحصيري – البنوك الإسلامية.أيراك للنشر و التوزيع
1999
*مجلة الوفاء –إصدار خاص بالملتقى الوطني الثاني حول البنوك الإسلامية-تحت شعار"البنوك الإسلامية:شروط الانطلاق....مقومات النجاح." المركز الجامعي مصطفى اسطنبولي-معسكر- يومي:11-12 افريل2007.

*منتدى الفكر الإسلامي-منظمة المؤتمر الإسلامي-"مجمع الفقه الإسلامي " للدكتور محمد علي القري
تحت عنوان:البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر. يوم:02ماي 2005-جامعة الملك عبد العزيز- جدة.

*مجلة الأسواق-مجلة المال والاستثمار والبنوك- لرئيس تحريرها الدكتور بندر حمزة حجار,تصدر عن وكالة مكة للإعلام . طبعة ديسمبر2005.

مواقع الانترنت:

WWW.MAKKAH PUBLISHING.COM
WWW.IMF.ORG/FANDD
ALMODHE1405

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

خطة المذكرة

– مقدمة .

الفصل الأول : ماهية البنوك الإسلامية وطرق الرقابة فيها .

مقدمة الفصل .

المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية.

المطلب الأول : تعريف البنوك الإسلامية .

الفرع الأول : تعريفه لغة .

الفرع الثاني : تعريفه اصطلاحا .

الفرع الثالث : تعريفه شرعا .

المطلب الثاني : نشأة البنوك الإسلامية .

الفرع الأول : نشأة البنوك الإسلامية قديما .

الفرع الثاني : نشأة البنوك الإسلامية حديثا .

–المطلب الثالث : خصائص البنوك الإسلامية .

الفرع الأول : الالتزام بالقواعد المستقرة للشريعة.

الفرع الثاني : حسن اختيار من يقومون على إدارة الأموال .

الفرع الثالث : إرساء قواعد العدل و المساواة .

المطلب الرابع : أهداف البنوك الإسلامية .

الفرع الأول : تطبيق الشريعة الإسلامية .

الفرع الثاني : المساهمة في التنمية الاقتصادية .

الفرع الثالث : المساهمة في توفير الخدمات الاجتماعية .

المبحث الثاني:الرقابة في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: الرقابة المصرفية

الفرع الأول : تعريف الرقابة المصرفية

الفرع الثاني : أهداف الرقابة المصرفية

الفرع الثالث : معايير الرقابة المصرفية

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

الفرع الرابع : أساليب المتابعة و التفتيش و القياس

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية

الفرع الأول : تعريف الرقابة الشرعية

الفرع الثاني : مراحل و إجراءات الرقابة الشرعية

الفرع الثالث : الإطار القانوني للرقابة الشرعية

الفرع الرابع : تكوين هيئة الرقابة الشرعية

الفرع الخامس : حقوق و واجبات الرقابة الشرعية

الفرع السادس : معوقات الرقابة الشرعية

الفرع السابع : المأخذ الموجهة للرقابة الشرعية

خاتمة الفصل الأول.

الفصل الثاني :طرق تمويل البنوك الإسلامية .

مقدمة الفصل.

المبحث الأول : الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية .

المطلب الأول : تعريف الودائع المصرفية .

المطلب الثاني : أقسامها .

الفرع الأول : ودائع تحت الطلب .

الفرع الثاني : ودائع لأجل .

الفرع الثالث : ودائع الادخار و الادخار والتوفير.

الفرع الرابع : حكم الوديعة المصرفية .

المطلب الثالث : كيفية خلق النقود الودائع .

الفرع الأول : نقود الودائع .

الفرع الثاني : قدرة البنوك على خلق نقود الودائع .

المبحث الثاني : صيغ التمويل بـ : "المضاربة ، المشاركة ، المرابحة"

المطلب الأول : عقد المضاربة الإسلامية

الفرع الأول: دليل مشروعية المضاربة

الفرع الثاني : شروط عقد المضاربة

الفرع الثالث : أركان عقد المضاربة

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

الفرع الرابع : أنواع المضاربة

الفرع الخامس : دور المضاربة في مجال تعبئة الموارد

المطلب الثاني : عقد المشاركة

الفرع الأول : دليل مشروعية عقد المشاركة

الفرع الثاني : شروط عقد المشاركة

الفرع الثالث : مراحل عقد المشاركة

الفرع الرابع: تطبيقات عقد المشاركة في المصارف الإسلامية.

الفرع الخامس:مميزات نظام المشاركة

المطلب الثالث : عقد المرابحة

الفرع الأول : دليل مشروعية عقد المرابحة

الفرع الثاني : شروط عقد المرابحة

الفرع الثالث : مزايا التعامل بصيغة المرابحة

الفرع الرابع: المشاكل التي تعترض تطبيق بيع المرابحة في المصارف الإسلامية.

خاتمة الفصل.

الفصل الثالث : عمليات الائتمان المصرفي في البنوك الإسلامية

مقدمة الفصل

المبحث الأول:الاستثمار في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول:التكاليف التي تحكم استثمار الأموال في الإسلام.

الفرع الأول:مداومة استثمار مالك المال لماله.

الفرع الثاني:وجوب إتباع ارشد السبل في استثمار المال.

الفرع الثالث:توجيه الاستثمار إلى المسالك التي تتطلبها ضروريات المجتمع.

المطلب الثاني:الأسس التي يقوم عليها استثمار رأس المال في الإسلام.

الفرع الأول:تحريم الربا في المعاملات المصرفية الإسلامية.

الفرع الثاني: عدم اقتصار التمويل على مقترضين أو أنشطة معينين.

الفرع الثالث: حبس الاستثمار المصرفي عن الاحتكارات.

الفرع الرابع: توافر الشرعية في المشروعات الاستثمارية

الفرع الخامس: اعتبار عملية التمويل المشروعات في مجال الاستثمار ضمن الفروض التعبدية .

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

الفرع السادس: المشاركة مع العمل أو مع رأس المال.

الفرع السابع: إمهال المدين المعسر في حالة القرض الحسن

المطلب الثالث: أهداف الاستثمار الإسلامي

الفرع الأول: المشاركة في الربح والخسارة

الفرع الثاني : السعي للاستثمار في المشاريع الأولية

الفرع الثالث: عدم حبس المال وحجبه عن التداول واكتنازه

الفرع الرابع: إقامة الاقتصاد الإسلامي والنهوض بالمجتمعات الإسلامية

الفرع الخامس: تفادي الفوائد أثناء إقراض المودعين والمساهمين.

المبحث الثاني: القرض المصرفي وطريقة تعامل البنوك الإسلامية مع مشكلة الفائدة .

المطلب الأول: ماهية القروض.

الفرع الأول: تعريف القرض

الفرع الثاني: تكييف هذا العقد في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث: كيف يمكن للبنك الإسلامي القيام بهذه الخدمة؟

المطلب الثاني: الفائدة المصرفية ومدى تطابقها مع الربا .

الفرع الأول: تعرف الفائدة المصرفية

الفرع الثاني: ضابط التفرقة بين الفائدة والربح

الفرع الثالث: مميزات الفوائد المصرفية

المطلب الثالث: الاتجاهات المختلفة لموضوع الربا والفوائد المصرفية.

الفرع الأول: الاتجاهات المبيحة للفوائد المصرفية.

الفرع الثاني:الاتجاهات الموسعة لمنطقة الربا والمحرمة لفوائد البنوك .

الفرع الثالث: الموقف الآن من الفوائد البنكية.

المطلب الرابع: القرض الحسن كبديل عن القرض بفائدة .

الفرع الأول: أنماط تقديم القروض الحسنة.

الفرع الثاني: مصادر تمويل القروض الحسنة.

الفرع الثالث: العقبات التي تواجه القروض الحسنة.

المبحث الثالث: الاعتمادات المستندية

المطلب الأول:مفهوم الاعتماد ألمستندي .

الفرع الأول :تعريف الاعتماد المستندي

الفرع الثاني:أطراف الاعتماد المستندي

الفرع الثالث:الحكم الشرعي لهذا العقد

المطلب الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية

الفرع الأول: الاعتماد المستندي القابل للإلغاء

الفرع الثاني: الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء.

الفرع الثالث: الاعتماد غير قابل للإلغاء وغير معزز

الفرع الرابع: اعتماد غير قابل للإلغاء ومعزز (مؤيد).

المطلب الثالث: سير عملية الاعتماد والعلاقات الناشئة عنه.

الفرع الأول: خطوات فتح الاعتماد المستندي.

الفرع الثاني: وظائف الاعتماد المستندي

الفرع الثالث:العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي

المطلب الرابع: أهمية الاعتماد المستندي.

الفرع الأول: بالنسبة للمستورد (فاتح الاعتماد).

الفرع الثاني: بالنسبة للمستفيد (المصدر).

الفرع الثالث: بالنسبة للبنوك

المبحث الرابع : خصم الأوراق التجارية .

المطلب الأول : ماهية عقد الخصم .

الفرع الأول : تعريفه .

الفرع الثاني : شروطه .

الفرع الثالث : آثاره .

الفرع الرابع : التكييف الشرعي لخصم أوراق التجارية

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقد الخصم .

لمطلب الثالث : انتهاء عقد الخصم .

الفرع الأول : فسخ عقد الخصم .

الفرع الثاني : قيام المسحوب عليه بسداد قيمة الورقة للبنك .

الفرع الثالث : قيام المستفيد بسداد قيمة الورقة للبنك

الفرع الرابع : إفلاس المستفيد .

المطلب الرابع : محاولات تخريج خصم الأوراق التجارية ومناقشتها .

االنظام البنكي الإسلامي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية

الفرع الأول : تخريجها عن طريق الجعالة .

الفرع الثاني : تخريجها عن طريق القرض المماثل .

الفرع الثالث : تخريجها على أساس البيع .

الفرع الرابع : تخريجها على أساس القرض الحسن لمن له حساب جاري في البنك .

الفرع الخامس : تخريجها على أساس "ضع و تعجل" .

الفرع السادس : الرأي المختار .

خاتمة الفصل.

خاتمة المذكرة.